لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة پشده ر باءن المدعي عليه أضافة لوظيفة ته قام با صدار شهادة ا لولادة المرق مة (....) و سجل تاريخ تو لده بـ (١٩٨٥/١٠/٢٥) و هذا مخالف للحقي قة والوا قع لأن تاريخ تو لده ال صحيح هو (١٩٨٥/١/١٠) فطلب دعوته للمرافعه والزامه بتصحيح تاريخ تولده من (١٩٨٥/١٠/٢٥) الى (١٩٨٥/١/١٠) وتحميل له م صاريف ا لدعوى واتـ عاب المحا ماة . فأ صدرت محكـ مة الموضوع حكمها بالعدد (١٨٤/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٢/١١/١٥) يقضي الحكم برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفته الحـ قوقي (ئ/ م/ ر/) مبلـ غاً قدره (١٠٠٠٠٠) دي نار ع لى ان تـ كون (٣٠٪) للمو ظف الحقوقي الذي حضر المرافعة و (٢٠٪) للعاملين في الدوائر القانونية أو القسم القانوني و (٥٠٪) ايراداً نهائياً لخزنية الاقليم . ولعدم قنا عة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الط عن فـ يه تمييزاًطالـ باً نقـ ضه للا سباب ا لواردة في االئـ حة التمييز ية ا لمدفوع عنهاالرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداواة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحه مع سبق تصحيح تأريخ تولده لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٣.

العدد /٥٨/ التصحيح/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٦٠١/ب /٢٠٢١ التأريخ ١٥/ ٥ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة پشدهر باءن المدعى عليه قام بانشاء السياج ووضع يده عـ لى طريق مؤدي الى قريه گرده سپيان يـ صل عرض الطريق الى (٧) ا م تار ولم يتمكن من الدخول الى أرضه وهو ممتنع عن أزالة السياج ورفع يده على الطريق رغم انذاره لعدة مرات . فطلب دعوته للمرافعه والحكم بالزامه بفتح الطريق وازالة السياج وتحميله كافة المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٦٠١/ب/٢٠٢١) وبتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ يقضي الحكم ب : اولاً الزام المدعى عليه بفتح الطريق وازالة السياج المبني على طريق العام المرقم (١٧) مقاطعة (٣٥) گردهسپيان المؤدى الى جزء من ارض المدعي وهو جزء من الارض الزراعية المرقم (٤٢) مقاطعه (٣٥) گرده سپيان ثانياً: تحميل المدعى عليه الرسوم ومصاريف الدعوى . ولعدم قنا عة المميز/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته

التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٦٧/الهيئة المدنية/2023) في 2023/٣/٢٠.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٤/١٣ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن طلب التصحيح القرار التمييزي و ينصب على القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد (٣٦٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ والقاضي برد لائحة الطعن التمييزية لوقوع الطعن خارج المدة القانونيه وردها شكلاً لاتتوفر في طلب التصحيح شروط واحكام المادة ٢١٩/ من قانون/ المرافعات المدنية وذلك لانه لايقبل طلب التصحيح الابالنسبة للقرارات المصدقة للحكم و القرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه و اذا فصلت في موضوع الطعن طبقا لماهو مبين في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية اذا توفرت فيها الاسباب المذكورة فيها عليه تقرر رد الطعن شكلاً و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٣/٥/١٥

العدد /١٤٨- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣٦٢/ ب/٢٠٢١ التأريخ ٢١ /١١ /٢٠٢

لأدعاء وكيله المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته لموكله مبلغ قدره (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار كأجر مثل للعقار المرقم (٢٩٧٨,٣٢م٩١) جوار زاخو وللفتره من ٢٠١٨/٦/١ الى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٦٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٩ الزام المدعى عليه (ك/ و/ أ/) بتأديته للمدعي (س/ أ/ ع/) مبلغاً قدره (٩,١٧٣,٣٠٠) دينار اجر المثل للكافتريا المشيد على العقار المرقم ٢٩٧٨/٣٢م٩١ جوار زاخو للفترة من ٢٠١٨/٥/٢٠ ولغاية ٢٠٢٠/٤/١٧ وبواقع (٤٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيله المدعي (المحامية ر/ خ/ ف/) مبلغ قدره (٩١٧,٣٣٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١/٣. اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٨١/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٦ ولعدم قناعة طالب التصحيح/ المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٨١/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٦ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢١ .

العدد /٨٣- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٤١ /ب /٢٠٢٢ التأريخ ١١/ ٧ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع أرباح عائد لشركة منذ تأريخ ٢٠٢٠/٩/١ بحسب حصته قدر عائدية جهته في الشركة و لشهر مبلغ (٧٠٠٠) دولار مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بعدد(٢٤١/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ رد الدعوى المدعي على أحمد ملكلو مدير المفوض لشركة كفر كارتون أضافة لوظيفته وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه المحامي (ر/ ح/ أ/) مبلغ (١,٠٣٦,٧٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٠) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٠٥/الهيئة المدنية/2023) في 2023/٣/١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٦/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٠٥/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١١.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (١٧,٠٠٠) دولار أمريكي عن أقساط التي سددها للشقة (٥) من عمارة (f) المشروع (..) في دهوك/ مالطا وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٩١٦/ب/٢٠٢٢) ٢٠٢٢/٢/١ برد دعوى المدعي (هـ/ م/ ع/) تجاه المدعي عليه (ع/ ر/ د/ – المدير المفوض لشركة المجموعة الهندسية للأعمار والأستثمار – أضافة لوظيفته وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب وكيل المدعي عليه المحامي (ئ/ م/ م/ أ/) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٥٣/الهيئة المدنية/2023) في ٢٠٢٣/٤/١٣.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٥/٢٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٤٥٣/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/١٣ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١١.

أولاد وبنات ع ر وكلائهم المحاميان ر/ خ/ ق/و أ/ط/ م/

لأدعاء وكيل المدعون لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهم بالزام المدعى عليهم بأجر المثل لقطعة الارض للفترة من ٢٠٠٤/٦/١ لحين تسجيل هذه الدعوى بمبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار وتحميلهم كافه المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعه أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١١٤٢/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والقاضي برد دعوى المدعين (م/ و ه/و ع/ و ك/ و ر/ و ب/ و أولاد و بنات ص/ ا/) وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليهم المحاميان (ر/خ/ ق/ و أ/ ط/م/)مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠) دينار يوزع بينها مناصفة . ولعدم قناعة المميزين المدعين / بالقرار المذكور بادروا الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتايخ ٢٠٢٣/١/١٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة استندت في حكمها برد الدعوى كون ان المدعين لم يقيموا الدعوى اضافة الى تركة مورثهم وهذا لم يكن في محله وذلك لأن الدعوى أقيمت بصورة سليمة من قبل المدعين مباشرة وذلك لانه ملكية العقار تنتقل الى الورثة مباشرة بوفاة المورث كما وان المدعين يستحقون اجر المثل للقطعتين موضوعتي الدعوى من بعد تاريخ وفاة مورث المدعين وبعد اجراء التحقيقات المطلوبة عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية و طلبه بألزام المدعى عليه بدفع الفرق بين البدلين لايجار العقارالمرقم (١٢/٢٠٠مقاطعة ١: ملكندي ده باشان) البالغ قدره (٨,٤٧٣,٠٠٠)دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٩٣٢/ب/٢٠٢٠) بتأريخ 2022/9/28 بالزام المدعى عليه بدفع مبلغاً قدره (٨,٤٧٣,٠٠٠) دينارو تحميل المدعى عليه كافة المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ قدره (٨٤٧,٣٠٠) دينارلعدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسبابه الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها

الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث يحق للمدعي / المؤجر / مطالبة المدعى عليه/ المستأجر ببدل الأيجار المودع ناقصاً و ان استلم بدل الأيجار المودع لدى كاتب العدل طالما ان النزاع لايدور على مقدار بدل الأيجار او تخليه المآجور لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

العدد /٢٥٠ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٩٣٢ /ب /٢٠٢٠ التأريخ 16/ ٢/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية و طلابه بألزام المدعى عليه بدفع الفرق بين البدلين لايجار العقارالمرقم (١٢/٢٠٠مقاطعة ١: ملكندي ده باشان) البالغ قدره (٨,٤٧٣,٠٠٠)دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٩٣٢/ب/٢٠٢٠) بتأريخ 2022/9/28 بالزام المدعى عليه بدفع مبلغاً قدره (٨,٤٧٣,٠٠٠) دينارو‌تحميل المدعى عليه كافة المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ قدره (٨٤٧,٣٠٠) دينارلعدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسبابه الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث يحق للمدعي / المؤجر / مطالبة المدعى عليه/ المستأجر ببدل الأيجار المودع ناقصاً و ان استلم بدل الأيجار المودع لدى كاتب العدل طالما ان النزاع لايدور على مقدار بدل الأيجار او تخليه المآجور لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بتصحيح تأريخ تولده من (١٩٨٦/١٠/٢٤) وجعله (١٩٨٩/٣/٢٣) وتحميله كافة المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٤٦١/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ رد دعوى المدعي (س/ ع/ ح/) وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز / المدعى / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٢) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة هذا فضلاً من ان تأريخ تولد شقيقته نادية عزالدين هي في ١٩٨٩/١/٢٤ حسب صورة القيد العائلي وان المدعي يدعى انه من مواليد ١٩٨٩/٣/٢٣ مما يعد ولادته بعد شهرين غير واردة لا شرعياً ولا طبياً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليهما بدفع مبلغ (٣٥٦,٣٥٤,٠٠٠) دينار وفوائده وأصدار قرار بوقف الأجراءات برفع المشيدات وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٠٨٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٢/٢ ١- رد دعوى المدعي (ح/أ/ ى/) ٢- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه ما (أضافة لوظيفتهما) المحامي (ص/ع/ ي/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز / المدعى / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٦) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يحق للمدعي المطالبه بمبلغ التعويض المقدر له من الجهات المعنية ولا مورد قانوني للسبب المردودة به دعواه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٩

العدد /٦٣٩ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٩٤٥/ب /٢٠٢٢ التأريخ ١٢ / ٦ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة اربيل بانه شريك مع المدعي عليه/١ في جهازيين الطبين من نوع (ا.....) بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٩) ولأن المدعي عليه قد سجل الجهازين وكافة الأدوات الخاصه بهما بأسمه أسم (شركة .....) والتى تعود ملكيته له دون موافقة المدعي .لذا ألزام المدعى عليهم بأبطال تسجيل المكائن) بالعدد (٣٥ في ٢٠١٤/١/١٥ و ٢٦في ٢٠١٤/١/١٥ الجلد ٥٢ لدى مدعى عليه /٣ مع تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٩٤٥/ب/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ ١- رد الدعوى المدعى (م/ أ/ أل/) ٢- الأحتفاظ بحق المدعى للمطالبة بالحقوق والمستحقات على الجهازين (...) بدعوى مستقله إن شاء وأن كان له مقتضى ٣- تحميل المدعى المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه /١ المحامي (ي/ م/ خ/) والمدعى عليهما ٢و٣ المحامي (ع/ ف/ ع/) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار بالتساوي بينهم .ولعدم قناعة المميز/ المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لعدم ثبوت صحة ادعاء شراكة المدعي للمدعى عليه في الجهازين موضوعي الدعوى الان ذلك لايمنع المدعي في اقامة دعوى مستقلة في طلب استحقاته منحه حصته في الجهازين المذكورين ان شاء ذلك وان كان له

مقتضى قانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/١٢.

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبها بألزام المدعى عليهما/أضافة لوظيفتهما بدفع التعويض عن قيمه الأ شجار بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) دينار .وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٧٦/ب/٢٠١٧) في ٢٠٢٣/٢/٢١ الزام المدعى عليه /٢ اضافة لوظيفته (وزير ..../اضافة لوظيفته) بدفع مبلغ (٤,٦٣٣,٠٠٠) دينار للمدعي (ك/ م/ م/) عن قيمة الاضرار الملحقه بالأشجار من نوع (زيتون) و (كاليبتوس) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي كل من المحامين (و/ ع/ ك/) و (ش/ ن/ ب/ أ/) بمبلغ قدره (٤٦٣,٣٠٠) دينار مناصفة بينهما ورد الزيادة الموجودة في تقرير الخبير الحاكم الأول بمبلغ (٧٧٧,٠٠٠) دينار وتحميل اتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه /٢/أضافة لوظيفته كل من المحامي (ا/م/ م/) والممثل القانوني للمدعى عليه الأول/ أضافة لوظيفته (د/ غ/ ع/) و (س/ ع/ ع/) بمبلغ (٧٧,٧٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة .ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييز المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٥ وكما بادر/ المدعى عليه الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المدعى عليه الثاني /اضافة لوظيفته المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٢٧ هي خارج المدة القانونية لان آخر يوم للطعن بعد احتساب العطل الرسمية هي في ٢٠٢٣/٣/٢٦ لذا تقرر رده شكلاً اما الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام في ٢٠٢٣/٣/١٥ فهي ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح

وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/١٣.

العدد /٧٠٩ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٥٨٧/ب / ٢٠٢٠ التأريخ ٢٦ / ٧ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعيه أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع تعويضاً عينياً مع تحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٥٨٧/ب/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٣١/٥/٧- ألزام المدعي عليه /٢(رئيس بلدية أربيل أضافة لوظيفته) بتأديته تعويض عيني للمدعية (س/ ح/أ/) بالقطع المرقمات (٢٠٠٥و٢٠٠٧و٣٠٢٦و٣١٧٤/١م٢١ طوبزاوه) أو أذا تعذر أقيامها البالغة قدرها (٨٣١,٤٠٠,٠٠٠) دينار بواقع قيمة ٢٠٠٥/١م ٢١ طوبزاوه مبلغ قدره (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار و (٢٠٠٧/١م ٢١ طوبزاوه) بمبلغ و قدره (١٨٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار و (٣٠٢٦/١م٢١ طوبزاوه مبلغ و قدره (٢٢٩,٤٠٠,٠٠٠) دينار و (٣١٧٤/١م ٢١ طوبزاوه بمبلغ و قدره (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار مقابل القطع المرقمات (٣١١٧و ٣٠١٩و٣٠٢٢و٣٢٠١/١م ٢١ طوبزاوه)التى لاتسجل بأسم المدعية كونها مخصصه للغير ٢- أبطال دعوى المدعيه بالنسبة للمدعى عليه /١ وزير بلديات أضافة لوظيفته لصرف نظر عنه ٣- رد الدعوى المدعيه بالنسبة للفرق بين البدلين القطع والتي كان بموجب ملحق تقرير الخبير والمؤرخ (٢٠٢٣/٥/٤) والبالغ قدره (٧,٢٥٠,٠٠٠) دينار وكان على المدعي عليه /٢ دفعه للمدعية لتنازل المدعيه عنه من خلال وكيلها في المرافعة المؤرخه لتنازل المدعيه عنه من خلال وكيلها في المرافعة المؤرخه (٢٠٢٣/٥/٧) ٤- تحميل الطرفين المصاريف الذسبة وتحميل المدعى عليه الثاني أتعاب المحاماة لوكيلي المـــــــــدعيه

المحاميان (ر/ و/ م/) و (أ/ ر/ ع/) مبلغ و قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعيه أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما ١و٢ المحامي (ر/ و/ م/) مبلغ وقدره (٧٢٥,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /عضو الأدعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم من قبل عضو الادعاء العام وانه لم يتم تقديمه الى قاضي محكمة بداءة اربيل الذي اصدر القرار المطلوب النظر فيه تمييزاً ولم يهمش من قبل القاضي المذكور لذا يتعذر معرفة ان كان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية من عدمه كما وان تأريخ ارسال الدعوى الى هذه المحكمة مع الطعن جاء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ وان القرار المميز صدر في ٢٠٢٣/٥/٧ ولم يقدم ايضا الى هذه المحكمة لذا فان الطعن لم يستوف الشكلية القانونية المنصوص عليها وفق احكام المادة ١/٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية المعدل عليه تقرر رده شكلاً وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٦.

لأدعاء وكيلاه المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن تأديتها قيمة أسهمه والمقدره بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٧٠/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٤/١٢ برد دعوى المدعي (ج/ ك/ ك/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما المحامي (س/م/ س/ و/ع/ م/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فيما يتعلق برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الثاني /ل/ ف/ خ/) من حيث النتيجة حيث كان يقتضي رد الدعوى تجائه لعدم توجه الخصومة وليس برده موضوعاً اما فيما يتعلق برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الاول /ل/ ح/ ح/)وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان يقتضي تكليف وكيل المدعي بتوضيح دعوى موكله فيما يـــــــطالب

بالفرق فيما بين الثمن المباع وثمنها بالوقت الحاضر لانه قد باعها بثمن بخس او المطالبة ببدل المبيع الغير المدفوع اصلاً والمبيوع من دون علم وموافقه موكله كما طالب به في لائحة الدعوى ومن ثم السير في الدعوى بالمسلك المرسوم قانوناً لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٧.

العدد /741/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 175/ب / 2022 التأريخ 24/ 7/ ٢٠٢٣/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة قسروك وطلبه بألزام المدعي عليه برفع التجاوز عن العقار المرقم ١/٢ مقاطعة (گرك صوباش) والزامه بتسليمها خالياً من شواغل والأضرار وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٧٥/ب/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ الزام المدعي عليه (ش/ ع/ ع/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة ١/٢ مقاطعة ٥٩ گرك صوباش وهي عبارة عن ساحة لحفظ الحدير بمساحة (٨٠٠)م وعلى نفقته ويكون تقرير المساح الفني ومرتسمه جزءاً من الحكم عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعى المحامى (ن/ ص/م/) مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسباب الصحيحة ولحيثيات المعتمدة فيه وذلك لثبوت صحة ادعاء المدعي بتجاوز المدعى عليه على العقار موضوع الدعوى وان دفوع وكيل المميز بشراء موكله القطعه موضوعة الدعوى لا سند لها في القانون لعدم استيفاء الشراء والبيع المذكور للشكليه القانونية المطلوبة عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

العدد /٧٤٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٣/ب / ٢٠٢٣ التأريخ ٢٤ / ٧/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة عمادية وطلبه بألزام المدعي عليه بتصحيح تولد موكلته وجعله (١٩٨٢/١١/١٠) بدلاً من (١٩٨٢/١٠/١٥). وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٣/ب/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ رد الدعوى المدعية (ڤ/م/ع/ س/) و تحميلهما الرسوم و المصاريف. ولعدم قناعة المميزة / المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة أستئناف دهوك بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة أستئناف دهوك بصفتها التمييزية حكماً بالعدد (٢٦/ت.م/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ أحالة الطعن التمييزى مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان للذظر فيها حسب الأختصاص النوعى . ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين بان القرار غير صحيح ومخالف للقانون و ذلك لان وكيل المدعي ليس محاميا لينوب عنه المدعية ومن ثم الطعن ايضاً بالقرار المميز وان ذلك جاء خلافا لاحكام قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

العدد /751/ **الهيئة المدنية**/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 1212/ب / 2023 **التأريخ** 25/ ٢٠٢٣/7

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بفسخ العقد المبرم بينهما بتأريخ ٢٠٢١/٢/١ وتعويضها عن الاضرار التي أصابتها وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٢١٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢١ برد دعوى المدعية (و/م/ ط/ خ/) وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (أ/ م/ و/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزة/المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١١ , ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيدالتدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة لم تجر تحقيقاتها المطلوبه بصدد دفع وكيل المدعي في محضر جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/١١/٢٨ عن تأريخ استلام موكله المبلغ المذكور ومقداره وعن اسبابه وكان بامكانها ايضا اذا استوجب الامر ادخال الشهود المذكورين في السند كاشخاص ثالثة في الدعوى لغرض الاستضاح لمعرفة ان كان المدعي قد استلم ابة مبالغ من عدمه واذا لم ثيبت لها ذلك اعتبار المدعى عليه عاجزاً عن الاثبات وتمه حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعية عليه ولكل ما ورد واعلاه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٥ .

العدد /٧٥٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣٨٦ /ب / ٢٠٢٢ التأريخ ٢٤ / ٧/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية أمام محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بألزام المدعي عليه باعادة المخشلات الذهبيه لها عيناً وأن تعذر ذلك دفع قيمتها البالغه (١٠,٢٥٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٨٦/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ ١- ألزام المدعى عليه (م/ د/ م/ م/) بأعادة المخشلات الذهبية للمدعية (ر/م/ح/) عيناً والمبنية تفاصيلها اداناه وأن تعذر ذلك فاقيامها المؤشرة ازاء كل فقرة والبالغة جمعاً (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار المصوغات متكونه من (١- قلادة كبيرة وزنها (١٥) مثقال اوقيمتها البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٢- حلقه وزنها (٢,١)نصف مثقال أوقيمتها البالغة (٢٠٠,٠٠٠) دينار ٣- خاتم وزنه (٢,١) نصف المثقال أوقيمته البالغة (٢٠٠,٠٠٠) دينار ٤- قلادة صغيرة وزنها (٣) مثقال اوقيمتها البالغة (١,٢٠٠,٠٠٠) ٥- تراجي وزنه (٢) مثقال أو قيمته البالغ (٨٠٠,٠٠٠) دينار ٦- أساور عدد ٢ وزنه (٤)مثقال أوقيمته البالغ (١,٦٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله أتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ر/ س/ س/) مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٢- رد الدعوى المدعية بالزيادة البالغة (٢٥٠,٠٠٠) دينار . وتحميل الطرفين الرسوم المصاريف النسبة كل نسبة الجزء الذى خسره في الدعوى . ولعدم قناعة المميز / المدعى / بالحكم المذكور بادر الى الطعن

فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٢٩) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة ولحيثياته المعتمدة فيه لثبوت صحة ادعاء المدعية بقيام المدعى عليه ببيع مخشلاتها الذهبية المطالب بها وامتناعه عن اعادتها اوتسديد اقيامها لذا فان لدعوى المدعية سندها القانوني الصحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

العدد /٧٦٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٤٤٣/ب / ٢٠٢٠ التأريخ ٢٤ / ٧ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة رانيه وطلبه بالزام المدعى عليه بأذقاص التزام موكله في العقد بالنسبة لبدل الأيجار لسنه ٢٠٢٠ بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الأوضاع غير المتوقعة التي فوضتها تغشي المرض مع تحميله كافه مصاريف الدعوى .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٣٣/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ أولاً:- رد دعوى المدعي في الدعوى الأصليه (ع/ خ/ أ/ ثانياً :- الزام المدعى عليه في الدعوى المتقابلة (ع/ خ/ أ/)بأدائه للمدعي /أضافة لوظيفته في نفس الدعوى (رئيس بلدية رانية) مبلغ (١١,٣٠٠,٠٠٠) دينار بدل الأيجار السنوي لمدة سنة الثانية من العقد موضوع الدعوى .ثالثاً:- تحميل المدعي في الدعوى الأصلية (المدعى عليه في الدعوى المتقابلة) مصاريف الدعويين واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه في الدعوى الأصليه (المدعي في الدعوى المتقابلة) المحامي (ر/ح/ أ/ ر/) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون

حيث موضوع دعوى المدعي يعد مشمولاً لاحكام المادة ١٤٦/ب/ مدنى لما اصاب المدعي من ارهاق في التزامه المتعاقد عليه مع لما فاته من كسب مما يقتضي تقليل التزامه الى الحد المناسب وللفترة عذها و ذلك بالاستعانة بخبرة خبير ملم بموضوع الدعوى لتقدير ذلك مع احتسابها للمدعى عليه /اضافة لوظيفته في الدعوى المتقابلة طبقاً لما يقدره الخبير لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

لأدعاء وكيل المدعى أمام محكمة بداءة زاخو وطلابه بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى مايعادل مبلغ قدره (٢,٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠) وذلك عن قيمة أجهزة كهربائية منزلية مختلفه وتحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٤٨/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بالزام المدعى عليه (س/ ح/ ش/ م/) بتأديته للمدعى (ن/ ش/ ش/) المدير المفوض لشركة(....) للتجارة العامة والتصاميم المهندسية والديكور و تجارة الالات والمكانن والحلصدات الزراعية وتجارة السيارات والوكالات التجارية المحدودة أضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٢,٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلى المدعى أضافة لوظيفته المحاميان أعلاه مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولأعتراض المعترض على الحكم الغيابي قام بطعن فيه بموجب لائحته الأعتراضية المدفوع عنه الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٨ فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٤٨/ب/أعتراضية /٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ رد الأعتراض وتأييد الحكم الغيابي الصادر وتحميل المعترض رسم الأعتراض . ولعدم قناعة المميز/المعترض/ المميز عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيدالتدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون

حيث كان المحكمة تكليف وكيل المعترض /المدعى عليه ببيان موقف موكله حول اداء اليمين من عدمه لان الحكم الابدائي كان قد صدر غيابياً بحقه معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض هذه من جهة ومن جهة آخرى كان بأمكان المحكمة اجراء المظاهاة ابتداءاً عملاً لاحكام المادة ٤٤/من قانون المرافعات بعد اراءة مقياس توقيع المعترض ومن ثم السير في الدعوى وحسمها طبقاً لاحكام القانون لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر لها بالنتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٦.

العدد /775/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / الملك/ ١٧٣٩/92 م٤٥ وارش التأريخ ٢٤ / ٢٠٢٣/٧

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ قرر مدير التسجيل العقاري في أربيل /٢ برد الاعتراض المقدم من قبل المدين على محضر لجنة الكشف والتقدير لتقدير قيمة العقار المرقم(١٧٣٩/٩٢ م ٤٥ وارش) والمرتهن لصالح مصرف ..... ولعدم قناعة المميز/ المدين على القرار اعلاه بادر الى تميزة لدى محكمة تمييز أقليم كردستان طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ٢٠٢٣/٦/١١ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز والمتضمن رفض اعتراض اعادة تقدير قيمه العقار موضوع الطعن لم يتضمن الي تأريخ على محضر اعادة الكشف ويتحزر قرائة وان نسخه مصورة كادان قرار مدير التسجيل العقاري يعد محدوما وذلك لان الاعتراض على قرار تقديم قيمة العقار الصادر من مدير التسجيل العقاري يكون قابلا للاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات والتي تكون برئاسة القاضي الاول لمحكمة بداءة المنطقه التي يقع فيها العقار وعضويه كل من دائرة التسجيل العقاري و دائرة ضريبه العقار وفق احكام القانون هذا ناهيك عن انه سبق وان تم اشعار مديرية التسجيل العقاري /٢ في اربيل بموجب القرار التمييزيالسابق والصادر من هذه المحكمة والذي لم يتم ربطه بمرفقات الطعن المقدم والتي سبق وان تم مطالبة تلك الجهة بارسال النسخ الاصلية في اوليات الطعن هذا بالا ضافة الى الا ضبارة ممزقه ولم يتم تنظيمها و فق الاصول كما وانه تم امفاتحه مديرية التسجيل العقاري المذكورة بموجب كتابين

واشعارها بما مطلوب منها بتنفيذه الانها لم ينال بذلك عليه تقرر نقض القرار المذكور واعتباره محدوما واعتبار ذلك خطا جسيم لمدير التسجيل العقاري/٢ في اربيل / واشعار مرجعه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٤ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة عينكاوه وطلابه بالزم المدعى عليه بأرجاع السيارة المرقمة (..../أربيل) تيوتا كرولا موديل (٢٠٠٤) و بالمقابل دفع بقيه الاقساط او اعادة المبلغ المدفوع وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٧٠/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٣٠ الزام المدعى عليه /بتأديته مبلغ (٥,٧٠٠) دولار أو مايعادله بالعملة الوطنية مبلغ و قدره (٦,٨٨٥,٦٠٠) للمدعي (ه/ خ/ م/) ورد دعوى المدعي بالنسبة للمبلغ الذي أعيد له من قبل المدعى عليه/٢ (ب/ ن/ ا/ ع/) والبالغ قدره (٨٠٠) دولار امريكي او مايعادل بالعملة الوطنية (٩٦٦,٤٠٠) دينار ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه /٢ وتحميل الطرفين المصاريف النسبة وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه /١ المحامية (ش/ح/ ر/) مبلغ و قدره (٩٦٦٤٠) دينار .والذي أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١١ هيئة مدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/٢٤ للأسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٧٠/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٣/٥/١٤ ١- الزام المدعى عليه (غ/ ج/) بأعادة مبلغ (٥,٥٠٠) دولار أومايعادله مبلغ (٦,٦٤٤,٠٠٠) دينار للمدعي (ه/خ/ م/) ٢- رد دعوى المدعي بالنسبة للمبلغ (١٠٠٠) دولار المعادة من قبل المدعى عليه /٢ ٣- أبطال دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني وتحميل الطرفين المصاريف الذ سببية لوكيلا ا لمدعي المحاميان (س/ ع/ م/) و (س/ ص/ ش/) بمبلغ قدره (٦٦٤,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه /المحامية/ (ش/ح/ ر/)بمبلغ (٩٦,٦٤٠) دينار .ولعدم المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون

لصدوره اتباعاً لقراراً النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١١/هيئة مدنية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٤ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

لأدعاء وكيل المدعى أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة تلك المخشلات (٣٠) مثقال عيار (٢١) وعند التعذر الذلك أقيامها وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً (٢٣٦٣/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ ١- بألزام المدعى عليه (ه/ أ/ ه/) بأعادة (٣٠) مثقال ذهب عيار (٢١) الى المدعيه (ب/ م/ ح/) وعند التعذر اقيامها ازاء كل واحدة مهما وكالأتى :- ١- بازن خليجي ٨ فرد ١٢ مثقال قيمتهما(٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار ٢- طقم خليجي عدد(١) بوزن (١٠) مثقال قيمته ما (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار ٣- حلقه عدد(١) بوزن (٢)مثقال (٧٥٠,٠٠٠) دينار ٤- پاوەنى دەست(٣)مثقال (١,١٢٥,٠٠٠) دينار ٥- خاتم عدد (١) بوزن (٣)مثقال قيمتهما(١,١٢٥,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (د/ ز/ م/) مبلغاً قدره (١,١٢٥,٠٠٠) الأعتراضية المدفوعة نه الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(٢٣٦٣/أعتراضية/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٦) رد أعتراض (ه/ أ/ ه/) وتأييد الحكم الغيابى وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض عليها المحامى(د/ز/م/) مبلغاً قدره (١,١٢٥,٠٠٠) دينار شامله مرحلتى التقاضى البدائية و الأعتراضية . ولعدم قناعة المميز/ المعترض المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بإن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان المدعي اذكر قيامه بوضع يده على المخشلات الذهبية العائدة للمدعيه وان دفع بان الاخيرة هي التي قامت بيع مخشلاتها الذهبية وبدلها قام

بشراء سيارة ومن ثم ببيعها وشراء دار لها في قرية كۆرى وبنتيجة تنفيذ مشروع في القرية المذكورة تم تعويض المدعية لقطعة ارض وتحت تسلسل (٢٠٠٩) لذا كان على المحكمة التحقق من ذلك وطلب اوليات القطعة الموجودة لدى رئاسة بلدية اربيل وتكليف المدعى باثبات دفعه وعند عجزه مذحه حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعية وعلى ضوء نتيجة تلك الاجراءات اصدار المحكمة قرارها الصحيح عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٧

لأدعاء المدعى لدى محكمة بداءة كلار وطلبه بالزام المدعى عليهم بتأديتهم مبلغ قدره (٤٤,١٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه مواد البناء لهم وتحميلهم المصاريف القضائيه واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة حكمها بالعدد (٧٠٠/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ ا لزام ا لمدعى عل يه (خ/ م/ ع/ و خ/ ك/ ع/ غ/و س/ ص/ ع/) بالتضامن والتكافل بتأديتهم للمدعي (ج/ج/ ح/ خ/) مبلغاً قدره (٤٤,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم المصاريف القضائية واتعاب وكيل ا لمدعى ا لمحامي(م/ ع/ أ/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزون/المدعى عليهم /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه القرار المذكور صدر غيابياً بحق المدعى عليهم /المميزين قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز وان دفوع المدعى عليهم في لائحتهم التمييزية يعد ايراداً دفوع جديدة امام هذه المحكمة التى تنظر في الطعن ولا يجوز ايرادها ابتداءً لم يسبق الفصل والخصومة والاختصاص استناد لاحكام المادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات المدنيه وكان بامكان

المذكورين الطعن اعتراض أو استئنافا بالقرار المذكور وتقديم دفوعاتهم في الطعنين عليه قرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٦.

نفذ الدائن (ي/ أ/ م/) لدى مديرية تنفيذ عكاوه الكمبيالة المؤرخه (٢٠١٧/٥/٧) وسجل طلبه لدى المديرية تحق عدد (١٠١٧/٧٠) وبعد اجراء المقتضى القانوني وبتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ قرر المنفذ العدل وبناءً على طلب وكيل الدائن توجيه كتاب الى ملاحظيه التسجيل العقاري في صلاح الدين بايقاع الحجز على حصته المدنية في الملك المرقم (٨٤/٣٢ قلا سنج خواروو) مقابل دين الاضبارة وبتاريخ٢٠٢٢/٢/١٥ قامت الملاحظية اعلاه بايقاع الحجز على حصته المدنية في الملك المذكور اعلاه مع التنويه باءن هناك اشارة وضع حجز أخرى على حصته المدنيه في الملك المذكور بالرقم(١٣) في ٢٠١٨/١٠/١٦ عن ديونها في الاضبارة المرقمة (٢٠١٨/٤٦) وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ قرر المنفذ العدل وبناءً على طلب وكيل الدائن تنفيذ اجراءت وضع اليد على الملك المرقم (٨٤/٣٢ قلاسنج سفلي) وانابة مديرية تنفيذ صلاح الدين باتمام اجراءت وضع اليد والمذايدة العلنيته على الملك المذكور اعلاه تاون الملك يقع في حدودها وسجلت لدى مديرية تنفيذ صلاح الدين تحق العدد (٣/انابة/٢٠٢٢) وبعد اجراء المقتضى القانوني وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قرر منفذ عدل صلاح الدين الغاء كافة الاجراءت في الاضبارة المرقمة (٣/انابة /٢٠٢٢) ولعدم قناعة الدائن بالقرار بادر الى الطعن فيه تظلماً بلائحته التظليمة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ قرر منفذ عدل صلاح الدين رد تظلمه ولعدم قناعة الدائن المتظلم بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢فأصدرت محكمة استئناف منطقه أربيل بصفتهاالتمييزية قراراً بالعدد

(٢٨/ت ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/٦ يقضي بنقض قرار منفذ عدل صلاح الدين قي الاضبارة المرقمة (٣/انابة/٢٠٢٢) واعادة الاضبارة الى مرجعها (صلاح الدين و عنكاوه) للأستمرار في اكمال اجراءت بيع الملك في الاضبارة المرقمة (٣/أنابة /٢٠٢٢) . ولعدم قناعة المميز / بالقرار اعلاه بادرالى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كردستان

طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٥/١٤) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان النظر في الطعن التمييزي المقدم هو من اختصاص محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة ٢١٦/٣٤ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى على محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزية مع الاحتفاظ مادفع لرسم الطعن وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/١

العدد /797/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 296/ب / 2019 التأريخ ١ / ٨/ ٢٠٢٣/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعى أمام محكمة بداءة چەمچمال وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع اجر المثل للملك المرقم (١٢) قطاع (اى/ چەمچمال) من تأريخ٢٠٠٥/١/١ لغاية أقامة الدعوى والأرباح السنوية تقدر بمبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٩٦/ب/٢٠١٩) وبتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ ١- يقضي بألزام المدعى عليه (ش/ س/ن/) بدفع أجر المثل من تأريخ ٢٠٠٥/١/١ لغاية أقامة الدعوى ٢٠١٩/١٠/٢٠ للمدعى (ن/ خ/ م/ و ع/ خ/ م/ و ش/ خ/ م/ و م/ خ/ م/) كلهم حسب نسبة في ملك الدعوى المرقم (١٢) قطع اى چەمچمال كل واحد منهم قدره (١,٨٣١,٦٦٦) دينار ٢- رد لائحته الدعوى بالزيادة طلبه المدعون ٣- ألزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة لوكيلا المدعون بمبلغ قدره (٩١٥,٨٣٣) دينار وألزام المدعون بدفع اتعاب المحاماة لوكيلاء المدعى عليهم قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار بقسم بينهم . وتحميل جميع مصاريف الدعوى الى المدعى والمدعى عليه بشكل النسبى . والقرار قابل للأستئناف والتمييز . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ و لدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق تبين بان الطعن التمييزي المقدم واقع خارج المدة القانونية وبما ان لرد المعينه لمراجعة طرق الطعن من القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتمضي المحكمة من تلقاء نفسها عليه تقرر رد الطعن شكلا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/١ .

العدد /٨٤٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة /٧٧/اعتراضية / تجارى/٢٠٢٢ التاريخ ٩/٢٤ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعى طالب المحاسبة أمام محكمة تجارى أربيل ان له نسبة (١٪) من أسهم شركة القرية لبنانية للمشاريع العقارية المحدودة و حيث أنه لم يستلم أيه أرباح من شركة أعتباراً من تاريخ تأسيسها ولغاية تاريخ أقامة الدعوى رغم الأنذار الموجه اليه /للمدعى عليه والمرقم (٥٥/١٠٩٤٩ في ٢٠٢٢/٣/٢٩) لذا طلب ألزام المدعى عليهما بدفع حصته .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٧٧/ تجارى /٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ١- ألزام المطلوب المحاسبة بحقها (م/ م/ ح/ و المدير المفوض لشركة .... /أضافة لوظيفتها) بتأديته مبلغ وقدره (١٦٢,٩٦٦,٠٠٠) دينار لطالب المحاسبة (ك/ ج/ع/) عن أستحقاقاته بنسبة شراكة البالغة (١٪) في شركة المدعى عليه/٢ للفترة الواقعة من تاريخ تأسيس الشركة في ٢٠١٢/٧/١ ولغاية أقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٤/١٧) ٢- تحميل المطلوب محاسبة بحقها ١و٢ المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل طالب المحاسبة المحامي (م/ف/ ف/) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولأ عتراض المعترض على الحكم الغيابي قام بطعن بموجب لائحته الأعتراضية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ وقررت

المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ وبالعدد ٧٧/ تجارى /اعتراضية /٢٠٢٣ رد الاعتراض المقدم من قبل المعترضان (م/ م/ ح/) بصفته الشخصية وكمدير مفوض لشركة ..... /أضافة لوظيفته وتأييد الحكم البدائي المرقم (٧٧/ تجارى /٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/١٢/١٨ وتحميل المعترضان المصاريف والرسوم .ولعدم قناعة الممييزان

/المعترضان المطلوب المحاسبة ضدهما بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضى على المحكمة تكليف طالب المحاسبة بحصر دعواه بحق المدعى عليه اما ان يكون بصفته الشخصية او إضافة لعمله حيث لا يجوز جمع ذلك في دعوى واحدة لاختلاف الذمة المالية بين الصفتين كما كان يقتضى التحقق من ماهية الشراكة المدعى به بنسبة ١٪ في شركة ..... ومدى خضوع هذه الشراكة لقانون الشركات الذي بين كيفية مطالبة أحد الشركاء لحصته من الأرباح طبقاً للمادة ١٠٢/منه كما كان على المدعي بيان المبلغ المطالب به من الأرباح لغرض دفع رسم الدعوى عنها او تكملة رسم الدعوى للمبلغ المقدر من الخبراء وماهية المستندات الذي استند عليه الخبراء لاستخراج حصة المدعى من الارباح لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٤.

لأدعاء وكيل المدعون أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعى عليه بفسخ العقد المساطحة على العقار المرقم (١٠٢/١ تعجيل) وانهاء علاقته بالعقار والمستأجرين وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٠٠٤/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ بفسخ عقدي المساطحة المرقمين (٦٠/١في ٢٠١٥/٧/٢٣ و ١/١ في ٢٠١٥/٨/١٨ المصدقين في دائرة كاتب العدل أربيل على العقار المرقم (١٠٢/١ تعجيل بهود) والزام المدعى عليه (أ/ س/ي/) بتسليم العقار الى المدعين (ح/ ال/و س/ س/ و أ/ و ي/ و ن/)أولاد و بنات ي/ ط/و ع/ ع/ ط/ و أنهاء علاقة المدعى عليه بالمستأجرين في العقار وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي أ/ ح/ ال/ س/ مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب

الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ /٢٠٢٣/٩/١٠ ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٢٦٨/ من القانون المدني بعدما ثبت للمحكمة من الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية مشغولية ذمة المدعى عليه ببدلات الايجار المستحقة دفعها للمدعيين ومن إقرار المدعى عليه بواسطة وكيله في جلسة المرافعة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ بعدم دفع بدل الايجار المتفق عليه عقداً ومن بعد ٢٠١٨/١٠/١٦ ودفعه بوجود نزاع على مبلغ الايجار مع طلبه الى المطالبة بأجر المثل وليس الاجر المسمى عقداً وانه اقام دعوى بعدد ١٨٩٨ /ب/٢٠٢٣ بغية تحديد بدل الايجار والذي لا مورد قانوني لها وان نتيجها غير مؤثر بنتيجة هذه الدعوى لاختلاف موضوعها طالما ان المساطح قد تأخر عن دفع الأجرة المتفق عليها لمدة ثلاث سنوات متواليات مما يحق لاصحاب الأرض طلب فسخ عقد المساطحة موضوعة الدعوى لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٠.

لأدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة زاخو بانه سبق له وان قام في عام ٢٠١٩ بتنفيذ أعمال مقاولة في مشروع (....) السكني العائد للمدعي عليه وترتب له كنتيجة لذلك بذمة المدعي عليه مبلغاً قدره (٣٥٠,٠٠٠) دولار عن قيمة بناء المذشات الوارد تفاصيلها في محضر- الكشف المستعجل المرقم (٩/كشف مستعجل/٢٠٢٢) وان المدعى عليه يمتنع عن تسديد ذلك المبلغ رغم الاستحقاق والمطالبة فطلب دعوته للمرافعة وعنها الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته له المبلغ المذكور ةلغرض دفع الرسم القانوني اقام الدعوى ابتداءا بمبلغ قدره (٢٠٠) مايعادل مبلغا قدره (٢٩٦,٠٠٠)دينار و يحتفظ بحق المطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثه مذ ضمة او مستقله وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع

حكماً بعدد (٧٤٣/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٣٠) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (س/ ب/) وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي اعلاه مبلغاً قدره (٢٩٦٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة بعدما ثبت للمحكمة عدم بقاء اوعلاقة او مسؤولية عقدية بين الطرفين المتداعيين طبقاً لعقد الاتفاق الذي اقر به المدعي بخصوص مستحقاته في مشروع ئالان ستي التي تم بموجبه اقالة جميع العقود والاتفاقات السابقة بين الطرفين لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٢

بتاريخ (٢٠٢٣/٥/٢٤) قدم وكيل المدعية المحامي (ش/ال/ ع/ ح/) طلباً الى محكمة بداءة أربيل بطلب فيه رد القاضي (س/ س/ أ/) من الذظر في الدعوى البدائية المرقمة (٢٨٥٤/ب/٢٠٢١) للأسباب الواردة في طلبه فأرسلت محكمة الموضوع اضبارة الدعوى مشفوعة بمطالعة القاضي المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٤ لاجراء التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب طالب رد القاضي وتغريمه مبلغ (١٥٠٠٠) دينار بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٣٦/هيئة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٦ ولدى إعادة أضبارة الى محكمتها وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٧ أصدرت محكمة الموضوع قرارها بأرسال أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تعين قاضي أخر لرؤية الدعوى للأسباب المشار اليها من قبل القاضي ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان القاضي (س/ س/ أ/) قد تنحى ضمناً من الذظر في الدعوى المذظورة طبقاً لقراره المضبوطة ضبطاً في جلسة المرافعة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٧ وطلب من هذه المحكمة الذظر في ذلك رغم انه كان عليه مخاطبة رئيس

محكمة استئناف أربيل بذلك عملاً للمادة ٩٤/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر إحالة الطلب الى رئيس محكمة استئناف أربيل/ مع اضبارة الدعوى للنظر في اقراره على التنحي مع العرض للقاضي اذا استشعر بالحرج لاي سبب ان تنحي من النظر في الدعوى دون بيان تلك الأسباب وهو من حقه المكفول قانوناً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٢.

العدد / ١٠٠٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٠٣٧ /ب /٢٠٢٢ التأريخ ١٢ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة دهوك وطلبهم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٦١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الضرر وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٥٣٧/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ الزام المدعى عليه وزير الأعمار والأسكان في حكومة أقليم كوردستان إضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٤٣,٩٠٥) دينار لكل من المدعيين (ك/ ح/ ت/ و ت/ح/ ت/) ومبلغ قدره (١٤,٦٣٥) دينار لكل من المدعين (خ/ و ت/ و ت/ و م/ و ط/) أولاد ع/ م/ وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعين المحامي (ش/ ع/ش/) مبلغا قدره (١٦,١٠٠) دينار والاحتفاظ للمدعين بحق المطالبة بباقي المبلغ المبين من قبل الخبير الحسابي المشار اليه أعلاه بدعوى حادثه مستقلة ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من المحكمة بداءة دهوك بعدد (١٥٣٧/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ وان وكيل المميز /المدعى عليه قد طعن فيه ودفع الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ مما يعد مقدماً خارج المدة القانونية المقررة قانوناً عملاً لاحكام المادة ٢٠٤/مرافعات حيث ان آخر يوم للطعن هي في ٢٠٢٣/٨/٢٢ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية المادة ١٧١/مرافعات لذا ولما

تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٢.

العدد /١٠٠٥ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٠٦٥ /ب / ٢٠٢١ التأريخ ٢٢ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليها بدفع بدلات الايجار لمدة (٧ سنوات) والبالغة (٧٣٥٠) دولار وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد (١٠٦٥/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٨/٢٨ ١- رد دعوى المدعي / وزير .... / اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة . ٢- الاحتفاظ لمالك العقار المرقم (١٣٢/٩١١م ٤٥ وارش) رئيس ....أربيل / أضافة لوظيفته للمطالبة بحقوقه المترتبة على العقار بدعوى مستقلة ان شاء وان كان له مقتضى قانوني. ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة حيث تبين بان المدعي لايملك القطعة موضوعة الدعوى كما وان المنشأت المشيدة عليها لاتعود له ايضا لذا فأن رد المحكمة لدعوى المدعي جاء صحيحا وموافقا للقانون عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ .

العدد /١٠٠٩ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٤٩ /ب / ٢٠٢٣ التأريخ ٢٢ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة سميل وطلبه بالزام المدعي عليه برفع التجاوز على العقار المرقم (٥٤٩٠/١ مقاطعة ١١ سميل) (محطة تعبئة فدرال) وذلك بأزالة المنشأت المقامة عليها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٤٩/ب/٢٠٢٣)بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ رد دعوى المدعي (ع/ ع/ ا/) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى

علـ يه ا لمحامي (ژ/ ص/ م/) بمبلـ غاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دي نار ولـ عدم قنا عة المميز/ا لمدعى/ بالحكم ا لمذكور بادرالى الطـ عن فـ يه تمي يزاً طالـ باً نقـ ضه للأ سباب ا لواردة في لائحـ ته التمييز ية ا لمدفوع عذ ها الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون للسبب المردودة به دعوى المدعي لان خصومته تعد موجهة الى المدعى عليه بعد ما ثبت للمحكمة قيام المساطح / م/ ش/ ح/ س// بالتنازل عن عقد المساطحة المبرم في حينه الى المتنازل لهم ومن ضمنهم المدعي بموجب ملحق عقد المساطحة رقم (٢) رقم العقد (٢-٣٢٥ ٢٢AC) في ٢٠٢٢/١٢/٨ مما يقتضى الخوض في موضوع الدعوى موضوعاً و حسمها طبقاً لاحكام القانون لذا و لما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

لأد عاء وكيل المدعية أمام محكمة بداءة باتيڤا وطلابه بالزام ا لمدعى عليهم بأر جاع حصتهما من الراتب الذي قدرته بمبلغ (١٩,٧٥٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم كا فة الرسوم و الم صاريف . وبنتي جة المراف عة أ صدرت محك مة المو ضوع حك ماً بالـ عدد (٢٤/ب/٢٠٢٣)بـ تأريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ برد د عوى المدع ية (غ/ خ/ م/) وتحمي لها الم صاريف.ولعدم قنا عة المميزة/المدعية / بالحكم ا لمذكور بادرالى الطـ عن فـ يه تمي يزاً طالـ باً نقـ ضه للأ سباب ا لواردة في لائحـ ته التمييز ية ا لمدفوع عذ ها الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعية لم تتنازل صراحة عن ما يصيبها من الراتب الشهيد المتوفي للمدعى عليهم هذا فضلاً من عدم دفع دعوى المدعية من قبلهم بذلك لذا المقتضى مفاتحة وزارة الپيشمەرگه لمعرفة سبب عدم صرف مايصيبها من الراتب للمدعية للفترة المطالب بها وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار حكمها القانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

العدد /١٠١٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣ /ب / ٢٠٢٣ التأريخ ٢٢ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بواسطه وكيله بانه مالك السيارة المرقمة (.... اربيل) نوع (تويوتا كرولا صالون) موديل ٢٠١٤ لون ابيض وان المدعي عليه دون مسوغ قانوني وضع يده على السيارة المذكورة وطلبه دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه باعادة السيارة , وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٣/ب/٢٠٢٣ وبتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٣) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ب/ م/ ط/) شكلا وتحميله المصاريف .ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون للسبب المردودة به دعوى المدعي لعدم سبق الفصل في دعوى المدعى هذه لاختلاف الخصوم حيث انه يشترط اتحداد اطراف الدعوى ١٠٥/ اثبات والذي لاحضور له في هذه الدعوى مما يقتضي الخوض فيه موضوعاً واصدار حكمها طبقاً لاحكام القانون لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢٤٢٩٠) عن قيمة أثاث البيت وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة موضوع حكماً بالعدد (٢٢٧٤/ب/٢٠٢٢)بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ برد دعوى المدعي (پ/ م/ش/) وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحاميان (س/م/ ك/) و (ع/ د/ ك/) بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي والذي اعتدت منقوضه بموجب القرار التمييزي بعدد (٢٨٩/هيئة المدنية/ ٢٠٢٣) وبتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢١) وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٢٧٤/ب/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٣/٨/١) والحكم برد دعوى المدعي (پ/ م/ ش/) وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليها المحاميان (س/ م/ ك/ و ع/ د/ ك/) مبلغا و قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم مناصفة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٤) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لعدم الحكم للمدعي بالاثاث والمواد المقربه من قبل المدعى عليها اما القول بتسليم تلك المواد المقربها دون الحكم بها قول غير صحيح قانوناً حيث انها تسلم حال قيام الدعوى فترد دعوى المدعي عنها مع تحميل المدعى عليها المصاريف لكونها كانت السبب في اقامة الدعوى او يحكم به للمدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم وقف قرار محكمة بداءة أربيل بالدعوى المرقمة (١٤٨٥ / ب/ ٢٠١٦) وغلق الدعوى وتحميل المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة حكمها بالعدد (٣٨٥١/ب/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣) برد دعوى المدعي (ط/ن/ ع/ م/) وتحميل وكلاء المدعى عليهم المحاميان (ي/ ظ/ ح/ ك/ و ب / ك/ ع/) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة وأشعار مديرية .... أربيل وعدم وقف الأجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٨/٣٦٣) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.ولعدم قناعة المميز/المدعي/ بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون بما يتعلق بالمدعى عليه الاول/ ا/ خ/ م/ / لا قرار وكيله بالستلام موكله مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف دولار من المدعي (ط/ ن/ ع/ م/ / خارج مديرية التنفيذ مما كان يقتضي الحكم له بالزام المدعى عليه الأول / أعلاه بعدم مطالبة المدعي بالمبلغ المقر باستلامه خارج دائرة ... ورد دعواه بحق المدعى عليه الثاني / د/ ي/ ب/ / لعجزه من اثبات دعواه بحقه وأداء المذكور اليمين الحاسمة الموجهة اليه مع ابقاء المدعى مشغوله الذمه به بمبلغ (١٧٠٠٠٠) مائة وسبعون الف دولار لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

لأدعاء المدعية بوسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة سوران باءن المدعى عليهما يعترضان على انتفاعهما واستعمالهما لدارها في قضاء (سوران) بدون عذر قانوني فطلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعه والزامهما بعدم اعتراضهما في الانتفاع بالدار

المذكورة مع تحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ (٢٠٢٣/٦/١١) وبالعدد (٢٣٨/ب/٢٠٢١) الحكم بالزام المدعى عليهما بعدم اعتراض المدعية من الانتفاع بمكونات دارها المشيدة على القطعة المرقمة (٤٣) على ضوء مرتسم المساحين واعتباره جزءاً من القرار مع تحميل المدعى عليهما مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلتي المدعية المحاميتان (ڤ/ ي/ ش/ك/ م/ ع/م/) مبلغ قدره (١٨٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزان/المدعى عليهما / بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزيه طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢) فأصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (١٥٨/ت/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٣) يقضي باحالة اللائحة التمييزية مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيه حسب الاختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة بعدما اثبتت المدعية عائدية المشيدات المشيدة (الدار) على القطعة موضوعة الدعوى قدألت اليها من مورثها وعدم ممانعة صاحب حق الرقبة (رئاسة بلدية سوران) لدعواها لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ .

لأدعاء وكيل أمام محكمة بداءة قسروك وطلبه بالزام المدعى عليه برفع التجاوز عن العقار المرقم ١/٢ مقاطعة ٥٩ / گرك صوباش و بتسليمه خالية من الشواغل و الاضرار وتحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة موضوع حكماً بالعدد (١٥٥/ب/٢٠٢٢)بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ الزام المدعي عليه (ن/ ر/ ع/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على قطعة المرقمة ١/٢ مقاطعة ٥٩ / گرك صوباش على نفقته و هي عبارة عن المخزن للاخشاب و غرفة للأدارة و ساحة لحفظ المواد و مخازن ملحقه ومساحة كلية قدرها (١١٥٠) متر مربع و المؤشر بالون الأحمر و تسليمها خالية من الشواغل و المحدثاث و الأعتماد تقدير المساح الفني و المرتسمه جزءاً من الحكم

عن التنفيذ و تحميل المدعي عليه الرسوم المصاريف و أتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ن/ ص/ م/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث طالماً اذا ما ثبت للمحكمة قيام احد الشركاء / ف/ ص/ خ// ببيع جزء من حصته (المساحة المستغلة) الى المدعى عليه و قيام الاخير بأستحصاله على اجازة رسمية بممارسة مهنته مما يعتبر ذلك اباحة بالتصرف فيه لا يقطع الا من قبل المذكور اعلاه (المباح) لذا و لماتقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه جهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون و على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعى عليهم أضافة لتركة مورثهم بتأديتهم لموكلتها المبلغ قدره (٣,٠٥٩,٩٧٩) دينار وتحميلهم كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٦٨١/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ا لزام المدعى عليهم (پ/ ح/ ع/و ه/ج/ح/ و ب/ح/أضافة لتركة مورثهم ج/ ح/ ع/) بتأدية مبلغ قدره (٣,٠٥٩,٩٧٩) دينار مع الفائدة القانونية بنسبة ٤٪ عن المبلغ أعلاه أعتباراً من ٢٠٢٣/٨/٢ لغاية التادية الفعلية وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكيله المدعية المحامية (و/ ش/ م/) مبلغاً قدره (٣٠٥,٩٩٧) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليهم / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث كان يستوجب على المحكمة توجيه يمين الاستظهار الى المدعية عملاً

للمادة ١٢٤/اثبات كما لا مورد قانوني للحكم له بالفائدة القانونية لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٥.

العدد /١٠٣٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة /١٦ /ب / ٢٠٢٣ التأريخ ٢٥ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة عيذكاوه وطلابه بألزام المدعى عليه بدفع تعويض ضرر المادى والمعنوى قدره (١٤,٢٧٥,٠٠٠) دينار . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٦/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ١- ألزام المدعي عليه (و/ م/ ط/خ/) بدفع المبلغ قدره (٥,٤٣٩,٠٠٠) كتعويض مادى للمدعى (ه/أ/ح/) ٢- رد الدعوى المدعى بالزيادة التى طلبه بمبلغ قدره (٨,٨٣٦,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف الدعوى بشكل النسبى . وتحميل المدعي عليه مصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل التحميل المدعى المصاريف الدعوى لجزء المردود . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون وذلك لان المدعي يستحق التعويض المادي دون المعنوي كما وان تقرير الخبير القضائي جاء مناسبا في تقدير التعويض ويصلح ان يكون سبباً للحكم عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٥.

العدد /١٠٦٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٤٧٢ /ب / ٢٠٢٣ التأريخ ٣٠ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعي عليه مستأجر موكله الدار المشيد على القطعة المرقمة (١١٤/١٩٦٩) من مقاطعة ٤٥ وارش لقاء بدل ايجار شهري قدره (٨٠٠) و سبق و ان تم الزامه بدفع بدل ايجار شهر (كانون الأول لسنة ٢٠٢٠) بموجب قرار هذه المحكمة المرقم (٢٩٧٥/ب/٢٠٢١) الصادر بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/١٥ و تم الأحتـ فاظ بحق موكـ لهما المطالـ بة بـ بدلات ا يجارا شهر (١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩ لسنة ٢٠٢١) البالغ مجموعة (٧٢٠٠) فطلب دعوته للمرافعه و الحكم بالزامه بدفع بدلات ايجارا شهر (١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩ لسنة ٢٠٢١) البالغ مجموعة (٧٢٠٠) و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة , بنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٤٧٢/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٨ يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (س/ ع/ ع/) بتاديته مبلغ (٧٢٠٠) او ما يعادله (١٠,٦٤١,٦٠٠)دينار حسب سعر صرف الدولار لبنك المركزي الى المدعي (ز/ م/ أ/) و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيلا المدعي المحاميان (د/ ك/ ج/ و ه/ ا/ ر/بمبلغ قدره (١,٠٦٤,١٦٠) دينار. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان المستأجر يعد مكلفاً بأثبات بدفعه بدلات الأيجار المطالب به طالما ان المؤجر قد اذكر استلامه بدلات الأيجار المحكوم به و بادائه اليمين الموجهة اليه يعتبر الدعوى منتهياً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٣٠

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بان المدعى عليه مشغول الذمة له بمبلغ قدره (١٩,٦٣٠,٠٠٠) دينار نتيجة حوالة المبلغ اليه عن طريق مكتب حواله , لذاطلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف القضائية واتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكما بعدد (٧٦٨/ب/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٣/٧/٩) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ع/ م/ م/) وتحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيل المدعي عليه المحامي (ئ/ م/ أ/ غ/) مبلغا قدره (١,٩٦٣,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعية / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً

نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث بأداء اليمين الموجهة يعتبر الدعوى منتهياً لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٨ .

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بان لموكله بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (٧,٥٠٠) مايعادل مبلغ مقداره (١٠,٨٧٥,٠٠٠) دينار عن قيمة بيع السيارة العائدة لموكله من نوع سكودا بالرقم .... دهوك اجرة بتأريخ ٢٠٢٠/٧/١١ ورغم المطالبة المستمرة بتسديده الا انه متنع عن ذلك لذا طلب دعوته للمرافعة وعذها الحكم بالزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور أعلاه مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعه أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (١٠١٧/ب/٢٠٢٣ وبتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (ص/ ك/خ/) بتأديته للمدعي (خ/ س/ ز/ ا/) مبلغاً مقداره (١٠,٨٧٥,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي (م/ ي/ م/) مبلغاً مقداره (١,٠٨٧,٥٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عذها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون طالما ان المدعى عليه قد أقر بمشغولية ذمته بالمبلغ المطالب سواء كان مشترياً او كفيلاً للمبلغ المطالب به ولاستحالة إعادة الطرفين الى حالهما قبل ابرام العقد نظراً لتسجيل السيارة باسم المشترى من غير الطرفين المتداعيين وحيث حالة الابطال المبحوث عنه في احكام قانون المرور النافذ تكون في حالة الزام التسجيل والذي لاحضور له في هذه الدعوى ولا ينصرف ذلك على الحقوق المالية المترتبة على عقود بيع وشراء السيارات وحيث ان محكمة الموضوع قد اصابت صحيح القانون في حكمها تقرر

تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٨ .

العدد /١١٢٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣١٣٤ /ب / ٢٠٢١ التأريخ ٨ / ١١ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه/ أضافة لوظيفته بفسخ العقد المرقم (٢- ٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٧) بين أطراف الدعوى وكذلك تعويض المدعي بمبلغ (٤٩٤,١٢٥,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد (٣١٣٤/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٨/٢١ برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز /المدعى / بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان الفسخ لاترد على العقود المنتهية مدته الا انه طالما ان احد أطرافها قد طلب فسخه قضائياً يقتضى البت فيه والحكم بفسخه من عدمه ليتسنى للمحكمة البت في طلب التعويض المطالب به وذلك للتحقق من مدى اخلال المدعى عليه/ إضافة لعمله بما التزم به عقداً من عدمه ومن ثم السير في الدعوى بالمسلك المرسوم قانوناً مع ادخال شركة .... / إضافة لعمله شخصاً ثالثاً للاستيضاح عنه عن ماهية الدعوى والوقوف على رايه بخصوص دعوى المدعي / إضافة لعمله لذا ولما تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/.٨ .

العدد /١١٤٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣٧٨ /ب / ٢٠٢٢ التأريخ ٢٧ / ١١ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي بواسطه وكيليه لدى محكمة بداءة دربندخان ان له بذمة المدعى عليه مبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار وعلى الرغم من المطالبة فاءنه غير مستعد لاداءها فطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب . فاصدرت محكمة

الموضوع حكمها بالعدد (٣٧٨/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته المدفوع عنه الرسم . نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٤٣٨/هـ.م/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/٥) وبعد إعادة الاضبارة الى محكمتها أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٧٨/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣ يقضي الحكم بـ:١ بالزام المدعى عليه بأداء (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي ٢- تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب وكيلي المدعي المحاميان (ز/ ح/ أ/) و (ب/ ص/ س/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد(٤٣٨/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٥) لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٧ .

لأدعاء المدعى لدى محكمة بداءة دربندیخان وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١,٧٣٥,٠٠٠) دينار عن قيمة القرض وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢٦ ١- الزام المدعى عليه (أ/ ج/ خ/) بدفع مبلغ (١,٧٣٥,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ ا/ ح/ ف/) والقرار معلق على نكول المدعى عليه على قيامه على اداءة اليمين في ٢٠٢٣/٢/٢٦ ٢- تحميل المدعى عليه المصاريف . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث طالما ان الحكم قد صدر غيابياً بحق المميز/ المدعى عليه/ كان عليه الطعن فيه اعتراضاً او استئنافاً للتحقق من دفوعاته المثارة في اللائحة التمييزية لانها طالما لا

يتعلق بالخصومه وسبق الفصل والاختصاص تعد ايراداً لدفوعات جديدة مما لا يجوز ذلك قانوناً عملاً لاحكام المادة ٣/٢٠٩ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم الممي ز ورد الط عن التميي زي وتحم يل المم يز ر سم التميي ز و صدر الـ قرار بالاتـ فاق في ٢٠٢٣/١١/٢٧ .

العدد /١١٦١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٨٢٣ /ب / ٢٠١٩ التأريخ ٢٧ / ١١ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعون امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بتصفية الوقف الذرى بموجب مرسوم (السنة ١٩٥٥) مع تحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(٢٨٢٣/ب/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ١- رد الدعوى المدعين (ر/ و س/ و س/ و أ/ و ر/ و ف/ و ش/ أولاد د/ س/) ٢- تحميل المدعين المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليهم (٣,٢,١ أضافة لوظيفتهم) المحامى (ج/ ه/ أ/) والحقوقين (/ ج/) و (ڤ/ ك/ ف/) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار ويوزع بينهم بالتساوى . ولعدم قناعة المميزون/المدعون / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث لا مورد قانوني لدعوى المدعون لان الوقف المطالب بتصفيته هي للبر والخيرات وليس وقف ذري او مشترك لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزون رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٧ .

العدد / -تصحيح / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 2905/ب /٢٠٢٢ التأريخ / ٢٠٢٣/

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعى عليه الأول بتصحيح تأريخ تولد أبنه القاصر(س/) وذلك بجعله ٢٠١٧/١٢/٩ بدلاًمن ٢٠١٨/١/٥ وتحميلهاالمصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٩٠٥/بم٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/١٦ بتصحيح تأريخ تولد أبن المدعي القاصر (س/) وذلك بجعله ٢٠١٧/١٢/٩ بدلاً من ٢٠١٨/١/٥ وتأشير ذلك التصحيح في سجلات دائرة المدعى

عليها / أضافة لوظيفتهما وتحميل المدعي المصاريف حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميزان/ المدعي عليها/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦. اء يدت م صدقة بمو جب الـ قرار التمي يزي ا لمرقم (٣٥٠/الهي ئة المدنية/2023) في 2023/٣/٧.ولعدم قنا عة طا لب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بمو جب لائحته التصحيحة ا لمدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٥/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون تجاه المدعى عليه / الثاني لاسبابه المعتمدة الا انه غير صحيح ومخالف للقانون بالنسبة الى المدعى عليه / الاول لان الخصومة لاتعد موجهة اليه لذا ولما تقدم ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً لاحكام المادة ٢١٤/ مرافعات تقرر نقضه عن هذه الجهة ورد دعوى المدعي تجاءه لعدم توجه الخصومه مع تصديقه تجاه المدعى عليه الثاني ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتأييد الطعن التمييزي المقدم بالنسبة للمدعى عليه الاول وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٧.

ذ فذ وك يل ا لدائن لدى مدير ية تنف يذ أربـ يل ء قد اتـ فاق ا لمرقم (٢٩١/٥٨١١٣) في ٢٠٢٢/٥/٢٩ الصادر عن كاتب عدل أربيل الاول وسجل طلبه لدى المديرية تحت العدد (٢٠٢٢/٤٤٠٠) وبعد اجراء المقتضى القانوني وبتأريخ ٢٠٢٣/١/٣ حضرالمدين وطلب وقف الاجراءة التنفيذية وبنفس التأريخ قرر مذفذ العدل رد طلبه وان وقف الا جراءت يجب ان يتم عن طريق المحكمة ولعدم قنا عة المدين بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تظلماً بلائحته التنظلمية المؤرخه ٢٠٢٣/١/٨ وبتأريخ ٢٠٢٣/١/٩ قرر مذفذ العدل رد

تظلامه والاصرار على قراره المؤرخ ٢٠٢٣/١/٣ ولعدم قناعة المدين/ المتظلم بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية المدفوع عذها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ . فأصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (١٢/ت.ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٦ يقضي بنقض كافة القرارات الصادرة في الاضبارة التنفيذية واعادتها ليقرر منفذ العدل عدم قبول المحرر المنفذ وهو (عقد اتفاق) وتفهيم مبرزها بمراجعة المحكمة ان شاء ذلك . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى محكمة تمييز أقليم كردستان طالباً تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عذها التأمينات بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة : -

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف أربيل / بصفتها التمميزية بعدد (١٢/ ت ت /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٦ مما يعد النظر فيه من اختصاص المحكمة الذي اصدرته عملاً للمادة ٢١٩/أ/ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة طلب التصحيح والاضبارة التنفيذية بعدد (٢٠٢٢/٤٤٠٠) الى محكمة استئناف أربيل / بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالتأمينات المدفوعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٩ .

لأدعاء المدعي بواسطه وكلائه لدى محكمة بداءة السليمانية انه سبق وان أصدرت محكمة الموضوع حكمها في الدعوى المرقمة (١٦٢٨/ب/٢٠٢١) بابطال عريضة الدعوى بناءاً على أتفاق طرفي الدعوى الان المدعي ذفى ان يكون هنالك اتفاق بين الطرفين لابطال الدعوى فطلب من المحكمة وابطاله وفسخه فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٦٢٨/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ يقضى الحكم برد دعوى المدعى مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/ المدعي /بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عذها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (١٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب

تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ١٢٧/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢١ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طلب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٧ .

العدد / ١٠٩ - تصحيح / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٥٣٥ /ب /٢٠٢٢ التأريخ ٩/٦/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة زاخو وطلبه بألزام المدعى عليه بمنع معارضته له بالانتفاع بالدار المرقم (٥/٨٢٣مقاطعة ١٣) تلكبد وتسليمها له خالية من الشواغل وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٢٥/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٨ بالزام المدعي عليه (ف/ ج/ ه/) بمنع معارضته للمدعي (ب/ م/ ط/) بالانتفاع بالدار المشيدة على العقار المرقم (٥/٨٢٣مقاطعة ١٣/تلكبد) وألزامه بتسليم الدار المذكورة للمدعي خالية من الشواغل والمؤشرة في المرتسم المقدم من قبل المساح الفني والمؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٣ والملون بالمواد الأصفر وأعتبار المرتسم المذكور جزءاً متمماً من هذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي اعلاه مبلغاً قدره (٢٤٠٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٥ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٢٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٢٣٥/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٦ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٦ .

العدد / ١٠٢ - تصحيح / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٦ /ب /٢٠٢٢ التأريخ ١٣ / ٨ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعيان لدى محكمة بداءة چمچمال وطلبهما بألزام المدعى عليهما بمنع معارضتهما في قطعة الأرض المرقمة (٣٠) مقاطعة ٣٤/ قوراوه وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلهما كافة المصاريف و الاتعاب . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٦/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٣ ١- ابطال عريضه الدعوى بالذسبه للمدعى عليه (١) ف ح ب . ٢- الزام المدعى عليه ٢/ اه ح بمنع معارضته للمدعيان كل من (ك/ ح/ م/ و س/ ن/ م/) بأستغلال والاستفادة بمساحة (١٩) دونم و (٢٠) ئولك من قطعة الارض المرقمة (٣٠) مقاطعة ٣٤/ قوراوه وتسليمها خالية من الشواغل للمدعيان وفق المرتسم الذي حدد باللون الأحمر وأعتبار المرتسم جزء من الحكم . وتحميل المدعى عليه / ٢المصاريف . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٠ . اعيدت الدعوى مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٢٥٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه تبين بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٢٥٥/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢١ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/١٣ .

العدد /١١٤- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٢٥/ب /٢٠٢٢ التأريخ ٧ / ٩ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الدعوى الجزائيه المقامة من قبله ضد المدعى عليه حيث تم ادانة المدعى عليه بموجب قرار محكمة جنح السليمانية المرقم (٧٧٨/ جنح/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٩/٢٨ واحتفظت بحقه للمطالبة بالتعويض في المحاكم المدنية مع تحميله المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٢٥/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ يقضي الحكم ١- الزام المدعى عليه باداء (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض الى المدعي ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية ٤- تحميل المدعي اتعاب وكيل المدعي عليه مبلغاً قدره (١,٨٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٩. . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٢٧٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه

المحكمة بعدد (٢٧٧/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٧.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سميل وطلبه بألزام المدعى عليها منع معارضتها للشقة المرقمة (١) في مجمع (....) عمارة (٤٨ ط) وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلها المصاريف والأتعاب . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٩٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٥ بالزام المدعى عليها (أ/ ج/ ك/) بمنع معارضة المدعي (خ/ ع/ ح/) في الانتفاع بشقته المرقمه (١) عماره (٤٨ ط) الكائن في مجمع (....) الموضحة في تقرير المساح والزامها بتخليته وتسليمها له خالية من الشواغل واعتبار مرتسم المساح جزء من متممات هذا الحكم مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م/ خ/ م/) مبلغاً قدره (٧٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة الممیزة/ المدعي عليها/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٦١/الهيئة المدنية/2023) في 2023/٤/١٣.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٥/٣٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب تصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد 461/ هـ.م/٢٠٢٣ في 2023/4/13 جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه

المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في 2023/7/23 .

العدد / ١٠١-تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٦٩/ب / ٢٠٢٢ التأريخ ١٣/ ٨/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية امام محكمة بداءة چمچمال ان المدعى عليه يسكن الملك المرقم (١٣٨٧/٣١) مقاطعة (٢٧ تكيه ى ....) و هي عبارة عن دار سكنية تعود للمدعية فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و اصدار قرار بمنع معارضته للمدعية من الانتفاع بالدار المذكورة اعلاه و تسليمها الى المدعية خالية من شواغل مع تحميله المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٦٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٦ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية من الانتفاع بالدار المشيدة على القطعة المرقمة (١٣٨٧/٣١) م (٢٧/ تكية ....) بمساحة (٢٠٠م٢) وتسليمها خالية من شواغل كما هو مبين في مرتسم المساح و اعتبار المرتسم جزءً من قرار الحكم مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ . اعيدت الدعوى مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٩٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٤٩٩/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٦ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/١٣ .

لأدعاء وكيل المدعين امام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع التعويض قدره (٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمة العقار المرقم ٣/٤٠ مقاطعة دهوك الغربيه و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٤٩٩/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ برد دعوى المدعين (ج/ال/و ن/و ب/ و ن/ وج/ ال/و ز/) اولاد ع ص و تحميلهم كافة المصاريف و اتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه/ا ضافة لوظيفته المحامي ب/ م/ ع/ الجيبه جى مبلغاً قدره (٢٦,٦٠٠)دينار. ولعدم قناعة المميزين/ المدعين بالحكم المذكور بادرو الى الطعن فيه تمييزاً وطالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٨. اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٥٠١/الهيئة المدنية/2023) في ٢٠٢٣/٤/٢٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٦/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٥٠١/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٣.

لدعى المدعي لدى محكمة التجارية في أربيل وطلبه من خلال وكيله بانه قد سلم له (نظم له صك) بمبلغ وقدره (٢٠٧٧٠٠٠) لدى مصرف منارة بالحساب المرقم (٩٠٤٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٦) لذا طلب المدعى من المحكمة من خلال وكيله دعوة المدعي عليه للمرافعة واصدار قرار بتحول المبلغ المذكور من حساب المدعى عليه المشار اليه لحساب المدعى لدى (....) وبالحساب المرقم (٢١١٩٦) وللمرافعة الحضورية العلنية.

ولتكرار وكيل المدعي لطلبات موكله الواردة في عريضة الدعوى وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٦٣/ تجاري/٢٠٢٣) بالتأريخ(٢٠٢٣/٣/١٩) يقضي الحكم بما يلي:- ١- رد دعوى المدعي (ر/ ش/ ع/) . ٢- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته المحامي (م/ أ/م/) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٠. اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٥٥٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٥٥٩/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١٦ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه (٩,٣٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ و بعدد (١٨٢٢/ب/٢٠٢١) بألزام المدعى عليهما ع/ س/ ع/ و أ/ ش/ د/ بدفع مبلغ قدره (٥٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار بالتكافل والتضامن للمدعي ر/ع/ أ/ وتحميلها المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي ع/ع/ م/ مبلغاً قدره (٥٣٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٥٨٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١١.ولعدم قناعة طالب

التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التاميناات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٥٨٧/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٦.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة پشدهر وطلبه بألزام المدعى عليها بمنع معارضته من الأنتفاع بالعقار المرقم (٨) وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميل لها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٩١/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ أولاً : ألزام المدعي عليها (خ/ م/ أ/) بمنع معارضته المدعي (ب/ ع/ م/) من منشأة المقامة على جزء من ارض المرقمة (٨٤/٤) مقاطعة قلعة دزه وتسليمه خالياً من شواغل ثانيا : تحميل المدعي عليها الرسم ومصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامى (ر/ خ/ ق/) بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دينار موضوعة الدعوى. أعيدت الدعوى منقوضه بالقرار التمييزي المرقم (٧٦٢/هيئة المدنية/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ فأصدرت محكمة الموضوع حكماً المرقم (٢٩١/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ رد دعوى المدعي (ب/ ع/ م/) تجاه المدعي عليها (خ/ م/ أ/) شكلاً وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليها المحاميان (ي/ خ/ م/ و ز/ ع/ أ/) مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار مناصفه. ولعدم قناعة المميز/المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٦٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التاميناات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦٢٣/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٩.

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة كلار وطلبها بألزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٣,١٢٠,٠٠٠) دينار عن حصتها من مستحقاتها الممنوحة كراتب لولداها المؤنفل من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١/١ . وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد (٨١/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ برد دعوى المدعية (م/ع/ غ/) وتحميلها المصاريف القضائيه واتعاب وكيلة المدعى عليها المحامية (ن/ م/ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة/ المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٧٢٧/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات

التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٥.

العدد / ١٣٧ - تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣٢٣٧/ب /٢٠٢٢ التأريخ ٩ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء وكلاء المدعين لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهم بالزام المدعى عليهما بتصحيح أسم المدعي وذلك بجعله (هدايت) بدلاً من (هداي) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة حكمها بالعدد (٣٢٣٧/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٧ برد دعوى المدعون وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة تعادل اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظفين الحقوقين (ز/ ب/ أ/ وش/ ن/ م/) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزون/ المدعون/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبت نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣. اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٣٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٧.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٧٣٠/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٧ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٤ .

العدد / ١٣٦ - تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣٢٤١/ب /٢٠٢٢ التأريخ ٩ / ١٠/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكلاء المدعين لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهم بالزام المدعى عليهما بتصحيح أسم المدعي وذلك بجعله (هدايت) بدلاً من (هداي) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة حكمها بالعدد (٣٢٤١/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٧ برد دعوى المدعون وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة تعادل اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظف الحقوقي (خ/خ/ ع/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزون/ المدعون/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبت نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ ٢٠٢٣ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٣١/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٧.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٧٣١/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٧ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٩ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بان المدعى عليه اضافة لوظيفته ممتنع عن تجديد هويته الصحفية الدولية رغم الأنذار المسير اليه بالعدد (١٢٨١٧٧) في

٢٠٢١/١٢/٢١ و دون وجه الحق و يعتبر ذلك تعسفاً بحقه عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بألزامه بتجديد هويته الصحيفة الدولية و تحميله المصاريف و بنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٧٨٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ بألزام المدعى عليه (أ/ ح/ ا/) نقيب صحيفي كورد ستان أضافة الى وظيفته تجديد هوية الصحافة الدولية للمدعى (ر/ ر/ ع/) و تحميل المدعى عليه المصاريف. ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية.فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (١٢٣/ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٦/٢٢ يقضي بأحالة لائحته التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للنظر فيها حسب الأختصاص . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٨٩٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٨.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب التصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٨٩٣/ هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٨ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٧ .

لأدعاء وكيل المدعى أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بفسخ العقد المبرم بينهما و أعادة الدكان على اسمه و تحميل المصاريف و اتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٦٥٥/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ رد الدعوى المدعى (ه/م/ ر/) وتحميله المصاريف و أتعاب محاماة وكيل المدعى عليها المحامي (أ/ م/ ص/ /ع/) مبلغ (٨٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٧/٢٥ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٩١١/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٨.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٩١١/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٨ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٦.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سليمانية وطلبه بألزام المدعي عليها بأبطال قيد المرقم (٤٤) مايس ٢٠١٥ جلد ٤٥٣ وتحميلها كافه المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣١٠٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٢/٦ برد دعوى المدعي

وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٥٣١/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١١.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (٥٣١/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٧.

لأدعاء وكيله المدعية لدى محكمة بداءة اربيل و طلبه بالالزام المدعى عليها بأعادة اثاثها البيتية و عند التقدر المبالغة (٢٠٠٠٠٠٠) دينار وتحميلها المصاريف . نتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (1897/ب /2020) في2023/9/1 بالزام المدعى عليه (ش/ ع/ ج/و خ/ ع/ ع/) بأعادة الآثاث والمواد المدرجه ادناه وعند التقدر اقيامها ازاء كل واحدة منها و كالأتي ١ كونتر (١٠٠٠٠٠) دينار. ٢ طخم النوم)دينار(200000) دينار3_ . ثلاجة عدد١ (120000) دينار. ٤ بهراد عدد١ (40000) دينار. ٥ طخم اطفال (70000)دينار. 6_كنتور (50000) دينار 7_طخم الجلوس (١٤٠٠٠٠) دينار. 8_ ميز طعام عدد١ (100000) دينار.٩ ميز هول عدد١ (٢٠٠٠٠) دينار10_ تلفزيون عدد١(120000) دينار. ١١ مدفئة كهربائية ونفطية عدد (120000) دينار. ١٢ غسالة ملابس عدد١ (١٠٠٠٠٠٠)دينار .١٤ فرن الكهربائي عدد (٢٠٠٠٠١) دينار. ١٥ ملابس المدعية و اطفالها (٧٥٠٠٠)دينار.١٦ المواد الخاصة بالمدعية (٥٠٠٠٠) دينار. ١٧ فرش

الكبس مافور (٤٠٠٠٠)دينار.١٨ مبردة عدد١(٥٠٠٠٠) دينار. ١٩ادوات المطبغ (٧٠٠٠٠) دينار.٢٠ ورود البيت (٢٠٠٠٠) دينار. ٢١بطاذية و دو شك (٣٠٠٠٠) دينار و تحميل المدعى عليها المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيلة المدعية المحامية (ج/ ص/ ل/) مبلغا قدره (١٨٣٠٠٠) دينار.ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للآسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٣

. اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٠٣/الهيئة المدنية/2022) في 2023/٢/١٢.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ 2023/٥/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد بان طلب تصحيح لايستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد 403/ هـ.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٢ جاء خالياً من الاخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التامينات ايراد لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة حاجياوا وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٠٢٥٠٠٠٠) دينار عن تعويضه بالأضرار التي لحقت به وتحميله الرسم والمصاريف . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكماًبالعدد (١٠٩/ب/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ الزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ (٣٠,٢٥٠,٠٠٠) دينار كتعويض

للأضرار الملحقة بالمدعي مع الاحتفاظ للمدعى بحق المطالبة بباقي المبلغ المقدر من قبل الخبير المنتخب وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ م/ ق/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤/ هـ.م/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٦ للأسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بالعدد (١٠٩/ب/٢٠١٨) في ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن أولا: الزام المدعى عليه (ع/ م/ع/) بتأديته مبلغ (٣٠,٢٥٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ ح/ م/) كتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمدعي من خلال بيعه العلف له مع الاحتفاظ للمدعي للمطالبة بباقي المبلغ المقدر من قبل الخبير المنتخب بدعوى مستقلة أن شاء ذلك وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون (ك/ م/ ق/و ل/ م/ ق/ و چ/ ع/ أ/) مبلغ قدره (٢٠٠٠٠٠٠) دينار توزع بينهم بالتساوي والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٥٧/هـ.م/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ عليه وبنتيجة المرافعة المحكمة حكمها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ بالعدد (١٠٩/ب/٢٠١٨) المتضمن منطوق الحكم أولاً :- الزام المدعى عليه

(عـ/ مـ/ عـ/) بتأديته مبلغ (٢٨,٨٨٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ ح/م/) كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي من خلال بيعه العلف المسموم وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون (ك/ م/ ق/ و ل/ م/ ق/ و چ/ ع/ أ/) مبلغ قدره (٢٠٠٠٠٠٠) دينار حيث توزع بينهم بالتساوي . ثانياً: رد دعوى المدعي (ع/ ح/ م/) بالزيادة البالغة قدرها (١٣٧٠٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحامون كل من (ع/ م/ م/و پ/ أ/ ع/) بمبلغ (١٣٧,٠٠٠) دينار حيث توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعا للقرار التمييزي الصادر هذه المحكمة بالعدد (٢٥٧/ هـ.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٠ بعد استعانة المحكمة بخبراء قضائين لتقدير التعويض وتقديم الخبراء

تقرير هم و عدم الا عتراض عل يه لذا قرر ت صديق ال قرار ورد الاعترا ضات التمييز ية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/٢٤.

العدد /127/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 1627/ب /٢٠٢١ التأريخ ٢١ / ٢ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي بواسطه وكلائه لدى محكمة بداءة السليمانية انه سبق وان أصدرت محكمة الموضوع حكمها في الدعوى المرقمة (١٦٢٨/ب/٢٠٢١) بابطال عريضة الدعوى بناءاً على أتفاق طرفي الدعوى الان المدعي ذفى ان يكون هنا لك اتفاق بين الاطرفين لابطال الدعوى فطلب من المحكمة وابطاله وفسخه فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٦٢٨/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ يقضى الحكم برد دعوى المدعى مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/ المدعي /بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة : –

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيه والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المدعى عجز عن اثبات الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليها واعتبرته المحكمة عاجزا عن الاثبات ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي عليها ورفض توجيهيها وبذلك خسرما توجهت به اليمين عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢١.

العدد / 129/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 385/ب /٢٠٢٢ التأريخ ٢٣ / 1/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل أمام محكمة بداءة زاخو وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (٢٥٠٠) دولار أمريكي مايعادل مبلغا قدره (٣٦٧٥٠٠٠) دينارعن مبلغ المتبقى من قيمة الدار في زاخو/ خرابابك. و بنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكما بعدد ٣٨٥/ب/٢٠٢٢بتأريخ٤/١٢/٢٠٢٢ بألزام المدعي (ف/ ي/ ن/) بتأدية للمدعي (س/ ص/ ع/) مبلغا قدره (٣,٦٧٥,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعي عليه الرسوم- والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعي المحامية اعلاه مبلغا قدره(٣٦٧٥٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان المحكمة لم تحقق عن ان البيع والشراء موضوع الدعوى منصبا على المنشأت و هي الدار دون الأرض وهل ان الدار مشيدة بالتجاوز على ارض الحكومة من عدمه و كذلك ادخال رئاسة بلدية زاخو والأستماع على اقوالها بصدد موضوع الدعوى وانه كان لها اعتراض على تشيد الدار على الآرض من عدمها و على ضوء نتيجة التحقيقات اصدار حكمها الصحيح عليه تقرر نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/٢٣ .

لأدعاء المدعي عليه لدى محكمة بداءة مێرگەسۆر و طلبه بألزام المدعى عليه بتصحيح تأريخ تولده و جعله (١٩٩١/١/١) بدلا من(١٩٨٦/١/١) و تأشير ذالك في سجلات الاحوال المدنية و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦/ب / ٢٠٢٢) في ١٦/١١/٢٠٢٢ برد دعوى المدعي (ح/ ع/ ذ/) و تحميله الرسوم و المصاريف . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لا نه الخصومة لاتعد موجهة للمدعى عليه / اضافة لوظيفته بل تكون موجهة لطالب حجة الولادة الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في حينه مع العرض ان هذه الدعاوي تعد غير مقدرة القيمة و خاضعة لرسم مقطوع وليست معفية من الرسوم لمراعاة ذلك في الدعاوي المحاثلة ولما كانت المحكمة قدردت الدعوى لاسباب أخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه نتيجة ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٣.

العدد / 155/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 9/تعويض /٢٠١٩ التأريخ ٦ / ١ /٢٠٢٣

لأدعاء طالب التعويض أمام محكمة العمل باءن المطلوب التعويض منه اتهمه دون حق وفق المادة (٤٥٣عقوبات) ومن ثم صدر القرار بالافراج عنه في القضيه الجزائية المرقم ١٠٧٣/ك/٢٠١٥ فطالب بالتعويض وبنتيجة المرافعة احالت المحكمة المذكورة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل حسب الاختصاص واحالت الاخيرة الدعوى على لجنة النظر في طلبات التعويض للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي . فقررت اللجنة بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ وبالعدد (٩/تعويض/٢٠١٩) برد طلب طالب التعويض شكلاً لعدم توجه الخصومة مع العرض انه يحق له أقامة الطلب ضد الخصم القانوني مع حضور المقتضى . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الافراج رقم ١٥ لسنه ٢٠١٠ الصادر من برلمان كوردستان بعدد ٩/ تعويض / ٢٠١٩ في ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ولما كانت بموجب المادة ٣/اولاً/ من القانون الانف الذكر يتم النظر بالطعن التمييزي الذي يرد كل القرار الصادر من الجنة المذكورة من قبل الهيئة العامة المدنية لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٦.

العدد /159/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 2457/ب /٢٠١٨ التأريخ ٢ / ٢ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي/ أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بأداء مبلغ قدره (١٣٨,٨٦٩,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف والاتعاب . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٤٥٧/ب/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٨/٧ يقضي بالزام المدعي عليه / أضافة لوظيفته بأداء مبلغ (١٣٨,٨٦٩,٠٠٠) دينار للمدعي وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار على أن يوزع بينهما مناصفة . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٢١/ هـ.م/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/١٠ لاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٤ وبالعدد (٢٤٥٧/ب/٢٠١٨) بالزام المدعى عليه/ أضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (١٣٨,٨٦٩,٠٠٠) دينار للمدعي / أضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار تقسم بينها مناصفة. ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعا للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦٢١/ هـ.م/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/١٠ عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢.

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلاها لدى محكمة بداءة سميل بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم ٢٠١١/١٨٦٨ في ٢٠١١/٧/١٩ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في دهوك وقد قام ببيع مصوغاتها الذهبية والمتكونة من حزام ذهبي وزنة مائتا غرام عيار ٢١ وتصرف بها لمصلحته الشخصية ورغم المطالبة

فاءنه ممتنع عن اعادتها فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم باعادة الحزام الذهبى عيناً أو قيمتها البالغة (١٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣١٢/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ يقضى الحكم بالزام المدعى عليه م/ح/ س/ باعادة المخشلات الذهبية للمدعية عيناً والمتكونة من حزام ذهبي زنته مائتا غرام عيار ٢١ أوقيمتها البالغة (١٥,١٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف النسبية وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (م/ س/ ح/ و س/ ر/م/) مبلغاً قدره (١,٥١٠,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعية ببقيه المبلغ الواردة في عريضة الدعوى وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (س/ ش/ ال/) مبلغً قدره (٩٠٠,٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث كان يستوجب على المحكمة اعمال احكام المادة ١٢١,١٢٠ / اثبات وذلك بتوجيه اليمين المتممة الى المدعية اكمالاً لقناعتها طالما انها رجحت شهادة شهودها لذا ولما تقدم قرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة برده‌رەش وطلبه بألزام المدعى عليه بمنع معارضته له في الدار السكنية الواقع على القطعة المرقمة (١٢٢٤٠٠) ومساحتها (٤٠٠م٢) وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٠٣/ب/٢٠٢٢)في ٢٠٠/١٠/٥ بمنع المدعي عليه (م/ أ/ ر/)من معارضة المدعي (ش/ ال/ ج/ ع/) في الانتفاع بالدار والدكاكين المرفق به بالرقم (٤٠٠) مقاطعة (١٢٢) اسكي كلك والواقع في ناحية كلك والزامه بتسليم الدار والدكاكين خالية من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعين كل من (م/ ج/ أ/ و أ/ ع/ ا/ و ه/ أ/ ط/) مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠٠) دينار يوزع

بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٩ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لانه المدعى عليه / المميز/ دفع دعوى المدعي بعدم توجه الخصومة بكون العقار لايعود له اصلاً مما يقتضي التحقق فيه عن هذه الجهة وعملاً للمادة ٣/٢٠٩/ مرافعات تقرر النظر في تمييزه هذه من جهة ومن جهة اخرى ان محكمة الموضوع قد اخطات في اثبات عقد البيع على اقوال الشهود والشخص الثالث والمرافعة جرت غيابياً بحق المدعى عليه حيث كان يقتضي في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً كلى الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار مما يستوجب تكليف المدعي باثبات عقد البيع للمشيدات المشيدة كل الارض موضوع الدعوى باعتبارها منقول دون ارضها طالما انها غير مسجل باسم المدعى عليه لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة بالبينة القانونية المعتبرة طبقاً لقانون الاثبات لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وربطها بالحكم القانوني الصائب وكلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق نتيجة وبالاكثرية تسبيباً في ٢٠٢٣/٢/٦.

العدد / 199/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 3/ب /2022 **التأريخ** 13/ ٢/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة كلارباء بانه تم تخصيص القطعة المرقمة ٢٧٦/ ١٢ مقاطعة ١٢٢برد سور للمؤنفل (ش/ م/ ك/) الذي هو مورثها ومورث المدعى عليه الآول وان الاخير قام بتسجيل القطعة باسمه حصرا من ثم قام ببيع القطعة الى المدعى عليها الثاني و الثالث مناصفة بمعدل مائة متر مربع لكل واحد منها وان المدعى عليه الرابع / اضافة لوظيفته قام بتسجيل طلب التصرف المذكور اعلاه وبما ان المدعية احد ورثه المؤنفل اعلاه فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و من ثم الحكم بابطال القطعة اعلاه و كافة التصرفات القانونية التي اجريت عليها بالنسبة لسهامها و تحميل المدعى عليهم المصاريف .فاصدرت محكمة الموضوع

حكمها بالعدد (٣/ ب/٢٠٢٢) بتأريخ 2022/١٠/١٦ يقضي الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها كافة المصاريف القضائية و اتعاب الموظف الحقوقي المذكور و ٢٠٪ من مبلغ للعاملين في الدائرة القانونية الحاصلين على شهادة القانون و ٥٠٪ ايرادا لخزينة الأقليم و رفع اشارة عدم التصرف الواقع على القطعة بعد الكتساب القرار الدرجة القطعية لعدم قناعة المميزة/ المدعية / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى بان القطعة خصصت تحديداً الى المدعي بالذات دون ورثة المؤذفل (ش/م/ ك/) الا ان ذلك لا يمنع المدعية من المطالبة بحقها بالتعويض في دعوى مستقلة ان شاءوان كان لها مقتضى قانوني كما وان كان على المحكمة استيفاء رسم الدعوى بعد تقدير قيمتها لاتقدير منفعتها السنوية ويستوجب عليها استحصال باقى الرسم من المدعية وفق القانون ومراعاة ذلك مستقبلا ايضا لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٤.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بأبطال عقد الايجار المرقم (٦١) في ٢٠١٩/١٢/١٠ بخصوص استئجار العقار المرقم (٢٦/١١٠٢م ٩٤ باداوه). وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٨٧٦/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١١/٢٢ برد دعوى المدعي (ر/ أ/ م/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليه المحاميان (ك/ ه/ ع/ و مراد م/ ح/) مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار على أن توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة وذالك لان دعوى المدعي منصبة على طلب بطلان ايجار العقار وان العقد موضوع الدعوى اقر به طرف الدعوى جملة و تفصيلاً وان ذلك العقد صحيح وموافق للقانون وكان بامكان المدعي طلب فسخ العقد وليس بطلانه حيث ان اسباب بطلان العقد واثاره يختلف عن اسباب واثار الفسخ و بما ان المحكمة ردت الدعوى لسبب اخر لذا تقرر تصديق القرار من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييزوصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٦.

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بأعادة المخشلات الذهبية البالغة (٢٥) مثقال ذهب عيار (٢١) عيناً و أن تقدر اقيامها البالغة (٩٦٢٥٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٧٨/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٢٠ الزام المدعى عليه (م/ أ/ خ/) بأعادته للمدعية (ه/ ن/ أ/) النمشلات الذهبية التالية عيناً (١- قلادة صغيرة ساده وزنها (٤) مثقال قيمتها(١٥١٢٠٠٠) دينار . ٢- قلادة صغيرة قلب وزنها (٤) مثقال ذهب قيمتها (١٥١٢٠٠٠)دينار . قلادة كبيرة وزنها(٨)مثقال من ذهب قيمتها (٣٠٢٤٠٠٠) دينار . ٤- سباحي وزنها (٥) مثقال ذهب قيمتها (١٨٩٠٠٠٠) دينار . ٥- حلقة و خاتم وزنها(٢) مثقال ذهب قيمتها (٧٥٦٠٠٠) دينار . ٦- مجس وزنه مثقال واحد من ذهب قيمته (٣٧٨٠٠٠) دينار .٧- ذوج تراجي مثقال واحد قيمته (٣٧٨٠٠٠) دينار . وفي حالة التعذر فأقيامهم البالغة مجتمعة (٩٤٥٠٠٠٠) دينار . ورد الدعوى بالباقي المبلغ المطالب به البالغ (١٧٥٠٠٠) دينار . وتحميله المصاريف الذسبية وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (م/ ك/) مبلغاً قدره (٩٤٥٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لانه ما اورده المميز في لائحته التمييزية تعد ايراد دفوعات جديدة لايعتد به عملاً للمادة /٣/٢٠٩/ مرافعات طالما لايتعلق بالخصومة اوالاختصاص وسبق الفصل حيث كان يقتضى عليه الطعن فيه اعتراضاً اواستئنافاً طالما ان الحكم البدائي قد صدر غيابياً بحقه لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /227/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 5/تعويض/٢٠٢٢ التأريخ ٢٦ / ١ /٢٠٢٣

لأدعاء طالب التعويض باءنه أتهم حسب المادة ٢٦ الفقرة ثانياً من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في أقليم كردستان المرقم ١ السنة ٢٠٢٠ وانه أوقف على اثره في سجن اسايش مدة سنة واربعة عشر يوماً وبعدها أصيل الى محكمة جنح أربيل وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ قررت الاخيرة الافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده بموجب الاضبارة المرقمة ٧٧٨/ محذرات/٢٠٢١ وانه تضرر جراء ذلك مادياً ومعنوياً فطلب اصدار قرار بتعويضه مادياً ومعنوياً بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار حسب القانون المرقم ١٥لسنة ٢٠١٠ وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة قررت لجنه الذظر في طلب من التعويض وبعدد (٥/تعويض/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ قراراً برد طلب طالب التعويض . ولعدم قناعة طالب التعويض / المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الافراج رقم ١٥ لسنه ٢٠١٠ الصادر من برلمان كورستان بعدد ٥/تعويض/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ولما كانت بموجب المادة ٣/ اولاً/ من القانون الانف الذكريتم النظر بالطعن التمييزي الذي يرد على القرار الصادر

من اللجنة المذكورة من قبل الهيئة العامة المدنية لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٦.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعى عليه بتسليم الدار خالياً من الشواغل و ألزامه بدفع أجر المثل من تأريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ لحين حسم الدعوى وتحميله مصاريف الدعوى و بنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٣١١٣/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ١- أبطال عريضة الدعوى بالنسبة لطلب أجر المثل لصرف النظر عنه ٢- ألزام المدعى عليه (د/ م/ خ/) بتخلية الدار المرقم (٣٠٦) في مشروع .... ستي كماهو في مرتسم مساح مديرية التسجيل العقاري في السليمانية من تأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ بحرف (أ) وبلون البني وتسليمه للمدعى (م/ ال/ ن/) خالياً وتحميل المدعي عليه مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (گ/ أ/ ه/) بمبلغ قدره (١٢٠٠٠٠) دينار.ولعدم قناعة المميز / المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة بعد ماثبت للمحكمة ان يد المدعى عليها اصبحت يد غصب بعد ان طالبت المدعية بقطع الاباحة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية و طلبه بألزام المدعى عليه بدفع الفرق بين البدلين لايجار العقارالمرقم (١٢/٢٠٠) مقاطعة ١: ملكندي ده باشان) البالغ قدره (٦٧٠,٠٠٠,١٠) دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (931/ب/٢٠٢٠) بتأريخ 2022/9/28 بالزام المدعى عليه بدفع مبلغاً قدره (٢٧٠,٠٠٠,١٠) دينار وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ قدره (١,٠٢٧,٠٠٠) دينارا عدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسبابه الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث يحق للمدعي / المؤجر / مطالبة المدعى عليه/ المستأجر ببدل الأيجار المودع ناقصاً و ان استلم بدل الأيجار المودع لدى كاتب العدل طالما ان النزاع لايدور على مقدار بدل الأيجار او تخليه المآجور لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

لأدعاء المدعيان لدى محكمة بداءة چمچمال وطلبها بألزام المدعى عليها بمنع معارضتها في القطعة الأرض المرقمة (٣٠) مقاطعة ٣٤/ قوراوه وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلهما كافه المصاريف و الاتعاب . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٦/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٣ ١- ابطال عريضه الدعوى بالذسبه للمدعى عليه (١) فريق حيدر بارام . ٢- الزام المدعى عليه ٢/أرام هابل حيدر بمنع معارضه المدعيان كل من (ك/ ح/ م/و س/ ن/ م/) بأستغلال والاستفادة بالمساحة (١٩)

دونم و (٢٠) ئولك في قطعة الارض المرقمة (٣٠) مقاطعة ٣٤/ قوراوه وتسليمه خالية من الشواغل للمدعيان وفق المرتسم الذي حدد بالون الأحمر وأن المرتسم جزء من الحكم . وتحميل المدعى عليه / ٢المصاريف . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

العدد / 256/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 104/ب /٢٠٢١ التأريخ ٢١ / ٢ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيلا المدعية لدى محكمة بداءة (دشتى هەولێر) وطلبه بألزام المدعى عليه بتصحيح تاريخ ولادة المدعية من ١٩٩٣/١٢/١ الى ١٩٩٩/١١/١٥ والاشعار الى مديرية البطاقة الوطنية في أربيل لتأشير ذلك في سجلاتها المدنيه وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٠٤/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١١/١٠ برد دعوى المدعية (ف/ ي/ ك/) وتحميلها كافه المصاريف. ولعدم قناعة المميزة/ المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة سهل أربيل بعدد ١٠٤/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/١٠ وذظراً لسبق الذظر في موضوع الدعوى من قبل هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب قرارها بعدد (٢٠٢٢/١٥) في ٢٠٢٢/٧/٤ كما انها مشمولة بالتمييز التلقائي لذا تقرر احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى هيئة الطعن لمصلحة القانون في هذه المحكمة للذظر فيها حسب قواعد الاختصاص الوظيفي مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

العدد /٢٦٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٤١٢ /ب /٢٠٢١ التأريخ ٢/ ٢٠٢٣/٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ (٤٣٢٣) دولار وتحميله كافه المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤١٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١١/٣٠ الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٤٣٢٣) مايعادل مبلغ (٦,٤٩٧,٤٦٩) دينار للمدعي وتحميل وكيل المدعي مصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعي بمبلغ (٦٤٩,٧٤٦) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث ان المدعي عليه قد عجز اثبات دفوعاته ووجهه اليمين الحاسمة الى المدعي عنها الذي حلفها مما يعتبر الدعوى منتهياً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢.

العدد /269/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣	رقم الاضبارة / 161/ب /٢٠٢٠	التأريخ 21/ 2/٢٠٢٣

لأدعاء المدعي وطلبه لدى محكمة بداءة شقلاوه بأن المدعي عليه أضافة لوظيفته قد سجل تأريخ تولد أبنته القاصرة (س) سهواً بمواليد ٢٠١٦/٢/١١ في سجل المدنى رقم (٢٠٢٣) والصحيفة الرقم (٩٧) ضمن السجل المدنى لدائرة الاحوال المدنية (البطاقه الوطنية) في باسرمه مع أنه في حقيقه تأريخ تولدها الصحيح و الحقيقى هو ٢٠١٥/١٢/١١ لذا طلب دعوة المدعى عليه أضافة لوظيفته للمرافعة وأصدار الحكم بتصحيح تاريخ تولد أبنته (س/) وألزامه بتأشير ذلك تصحيح في السجل المدنى وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ وبالعدد (١٦١/ب/٢٠٢٢) (١٦١/ب/٢٠٢٢) الحكم برد دعوى المدعى (ف/ ع/ ق/) تجاه المدعى عليه مدير الاحوال المدنية (البطاقه

الوطنية) في بامرة أضافة لوظيفته وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الحقيقي (س/ ئ/ ع/) مبلغاً قدرة (١٠٠٠٠٠) دينار على ان يوزع بنسبة (٣٠٪) للمواطن الحقوقي المذكور ونسبة (٢٠٪) للعاملين في الدائرة القانونية أوقسم القانوني لدى المدعى عليه الحاصلين على شهادة البكالوريوس في قانون أو مايعادل فيما يسجل الباقي أيراداً نهائياً للخزينة حكومة أقليم كوردستان / العراق ولعدم قناعة المدعي/ المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم. فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (٢٥٥/ت/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/١/١٢ يقضي بأحالة اللائحة التمييزية مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيها حسب الأختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لانه الخصومة لاتعد موجهة الى المدعى عليه / اضافة لوظيفته بل هي تكون موجهة لوزير الصحة اضافة لوظيفته مما كان يقضى ردها لهذا السبب ولما كانت قدردتها لاسباب اخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه نتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره مليون دينار وتصليح المجاري وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣١٣/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الزام المدعى عليه (م/ ص/أ/ ص/ م/) بمنع تسرب المياه الثقيلة من قسطل داره الى مخزن دار المدعي ع ط م المشيدة على القطعة المرقمة ٢٤م١٣٣ مقاطعة ٨١ دهوك الشمالية واتخاذ الأجراءات اللازمة بهذا الخصوص حسب ما جاء في تقرير الخبراء الثلاثه المنوه عنه أعلاه و فرض غرامة تهديدية بحق المدعى عليه مبلغاً قدره مائتي الف دينار شهرياً حال أمتناعه عن التنفيذ تستحصل منه من قبل مديرية التنفيذ بعد انتهاء المهلة المعطاة للمدين في المادة ١٨/ من قانون التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييز ية ا لمدفوع عن ها الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٣/١١/١١. و لدى ورود ا ضبارة ا لدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع قد حكمت بما لم يطالب به حيث ان الدعوى المدعي هي المطالبة بالتعويض عن الضرر المحدث بنتيجة تسرب مياه مجاري (قسطله) العائدة الى المدعى عليه مع الزامه بتصليح ذلك مما كان يقتضي الاستعانه بخبرة خبراء لتقدير مبلغ التعويض ان تحقق الضرر وبيان كلفة التصليح و عرضها على الطرفين مع العرض ان المدعى عليه ملزم قانوناً بتصليح قسطله بما لايتضرر به جيرانه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها طبقاً للمنوال المشروح وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (٢٤٢٩٠) دولار أمريكي عن قيمة أثاث البيت وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٢٢٧٤/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ برد دعوى المدعي (پ/ م/ ش/) وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليه المحامیان (س/ م/ ك/)و (ع/ د/ك/) بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه اللأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لانه موضوع الدعوى لم يكن ضمن الامور المتفق عليه بين الطرفين طبقاً لمندرجات سند الاتفاق مما كان يقتضي تكليف المدعى عليها باثبات ما يخالف مضمون السند التحريري بالمسلك المرسوم قانوناً وعند عجزها منحها حق تحليف

المدعي اليمين الحاسمة عنها وهل ان الفقره (٢) من تعهد والاتفاق المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٨ يشمل عدم المطالبة بالاثاث وغيرها المطالب به في هذه الدعوى ام لا من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء ما يتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلابه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣١٢,٣٠٠) دولار أمريكي وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد(٧٢٤/ب،٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥ بألزام المدعي عليهما (ش/ س/ ص/ و المدير المفوض لشركة (گروپ ...) للأستثمار والعقود الأستثمارية أضافة لوظيفية بتأدية على المدعية (س/ ب/س/) بالتكافل والتضامن مبلغاً قدره (٣١٢,٣٠٠) دولار أمريكي مايعادل بالعملة الوطنية مبلغ (٤٥٤,٣٩٦,٥٠٠) دينار وتحميل المدعي عليهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكلاء المدعية المحامون (ن/ ال/ ح/س/ح/ أ/) و (ه/ ك/ ع/ و س/ق/ ب/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي. ولعدم قناعة المميزان/ المدعي عليهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٨.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة دەربندیخان وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار كغرامه أساءة أستعمال أجهزة ألاتصالات وتحميله كافة المصاريف و أتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بعدد (١٩٦/ب/٢٠٢٢) ١- الزام المدعي عليه (ش/ أ/ ع/) بدفع مبلغ قدره (١,٩٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي كتعويض مادى ومعنوي ٢- رد الدعوى المدعى (ش/ ر/ أ/) بمبلغ (١,١٠٠,٠٠٠) دينار ٣- الزام المدعي والمدعي عليه المصاريف الدعوى بشكل النسبة حسب أصدار الحكم والزام المدعي عليه بدفع اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامى (ب/ ف/ ف/) قدره (١٩٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعية لا يحق لها المطالبة بالتعويض المادي وانما يحق لها المطالبة بالتعويض المعنوي لعدم تضررها مادياً في مثل هذه الدعاوي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢١.

العدد /٢٩٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٨١٨/ب /٢٠٢٢ التأريخ 21/ ٢ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بأصدار باج بموجب كتاب نقابة محامى كوردستان / عراق وتحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (١٨١٨/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ ١- رد دعوى المدعى (ع/ ع/ ع/) ٢- وتحميل المدعى المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه أضافة لوظيفته الحقوقين (م/ م/ ذ/) و (ش/ط/ج/) و (م/ ش/) مبلغ قدره (١٥٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٤. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون لان موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص المحكمة الادارية وذلك استناداً لاحكام المادة ١٣/اولاً قانون مجلس الشورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢١.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعي عليه/١ بالغاء المناقصة (ت/)المتعلقة بمحطة كهرباء طاسلوجة والزام المدعي عليه /1 بعدم ابرام عقد مع ألمدعي عليه الثاني /2 لحين الفصل في الدعوى هذه وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٢٣/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ برد دعوى المدعي /المدير ألمفوض لشركة ..... /اضافة لوظيفته و تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي ألمدعي عليه /1 اضافة لوظيفته المحامية (أ/ ع/ ص/)مبلغ قدره (2,000,000) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة وذلك لان المدعي لا يحق له معارضة المدعى عليه الأول اضافة لوظيفته في ابرام العقد موضوع الدعوى مع المدعى عليه الثاني وفيما لو اذا تضرر المدعي من ذلك فيحق له أقامة دعوى مستقلة ضد ألمدعى عليه الأول لمطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى قانوني وان شاء ذلك وحيث ان المحكمة ردت الدعوى لسبب اخر عليه تقرر تصديق القرار من حيث النتيجة ورود الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٨.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بألغاء وشطب تسجيل العلامة التجارية (.....) بالرقم (٦٧-٥في الصنف ٣٠هـ- الرز) المسجلة بأسم المدعى عليه/٢ مع تحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(١٧٣٩/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ١- ألغاء وشطب علامة (....) بالصنف (٣٠ هـ-الرز) والمسجلة بأسم المدعي عليه/٢ (و/م/ ص/) بشهادة تسجيل المرفعه(٥٠٦٧في ٢٠١٩/٣/١٠) وأشعار المدعي عليه /١ وزير .... والصناعة لأقليم كوردستان والشخص الثالث الداخل بجانبه / المسجل العلامات في أربيل / أضافة لوظيفتهما بتأشير ذلك في سجلاتها بعد أكتساب هذا القرار الدرجة القطعية ٢- تحميل المدعي عليهما ٢,١ والشخص الثالث الداخل بجأنبها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ه/ ع/ج/) مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٩ وكما بادر الشخص الثالث بجانب المدعي عليهم الى الطعن في القرار تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً وتعلقهما بنفس الحكم تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة والخبرة المقدمة تصح اتخاذه سبباً للحكم به لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل كل مميز رسم التمييزه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع أرباح عائد لشركة منذ تأريخ ٢٠٢٠/٩/١ بحسب حصته قدر عائدية جهته في الشركة و لشهر مبلغ (٧٠٠٠) دولار مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بعدد(٢٤١/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ رد الدعوى المدعي على أحمد ملكلو مدير المفوض لشركة ..... أضافة لوظيفته وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه المحامي (ر/ ح/ أ/) مبلغ (١,٠٣٦,٧٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٠) و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١.

لأدعاء المدعي أمام محكمة بداءة اربيل/٥ والمطالبة بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار مع تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة . بنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد ٣٣٣٣/ب/٢٠٢١ بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بألزام المدعى عليه سان بتأديته للمدعي ن/ م/ ش/ مبلغ (٤,٥٥٦,٠٠٠) دينار.بعد طرح المبلغ (٤٤٤,٠٠٠) دينارا ستلمه المدعي من المدعي عليه كاتعاب به في الدعوى ألمرقمة (١٥٠/ ب/ ٢٠١٩) و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي (ز/ م/ ش/) مبلغ (٤٥٥,٦٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٠) و لدى ورود اضبارة أ لدعوى سجلت سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و ألمداولة وجد بأن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المميز تبين بأنه غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بأن المدعي كان وكيلا عن المدعى عليه (س/ أ/) بموجب الوكالة العامة الممنوحة له في ٢٠١٩/١/١٠ و كان ايضاً قد حصل على الوكالة الممنوحة له من قبل المالك (ل/ ع/ ر/) خصم ألمدعى عليه في الدعوى البدائية المرقمة ١٨٨٠/ب / ٢٠١٨ وبموجب الوكالة المؤرخه في ٢٠١٩/٥/١٩ وان المدعى عليه قد اقام الدعوى البدائية المرقمة ١٥٠/ب/ ٢٠١٩ ضد خصمه (ل/ ع/ر/) بـ تأريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ و هو تأريخ دفع الرسم لهذه الدعوى و أن أ لمدعي (المحامي) سبق و ان طلب هدم العقار الذي كان المدعي مستأجر فيه و ثبت ذلك من خلال التعهد المقدم من قبل المدعي وكألة عن مالك الدار المنوه عنه اعلاه والمرفقه بالدعوى و عليه فأن عزل المدعى عليه للمدعى من وكالته جاء بسبب مشروع وفق أحكام أ لمادة ٤٢/ من قانون المحاماة لأقليم كردستان النافذ و بذلك فأن المدعي لايستحق للاتعاب المطالب بها عليه تقرر نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها للأتباع ما ورد اعلاه على ان يبقى رسم ألتمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية تسبيباً و بالأتفاق بنتيجة في ٢٠٢٣/٣/١ .

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة سميل وطلبه بألزام المدعي عليه برفع التجاوز ٤٠م العقار المرقم (٤٢٣١مقاطعة ٣١ .) حسب المحضر الكشف وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة أ صدرت محكمة الموضوع قراراً بعدد(١٧/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ بألزام المدعي عليها (خ/ م/ ش/) برفع التجاوز الحاصل على القطعة العائد الى المدعي ياسر مراد كشتو والمرقمة (٤٢٣١/٣٢) مقاطعة ... والمشار اليها في مرتسم المساح المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٣ وأعتبار المرتسم جزء من متممات الحكم دون التسليم وتحميل المدعي عليها الرسوم و المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحاميان (ك/ س/ س/ و م/ ح/ ح/) مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠٠) دينار مناصفه بينهما. أعيدت الدعوى منقوضه بالقرار التمييزى المرقم (٦٤٧/هيئة المدنية/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ وأصدرت المحكمة أستناداً للقرار التمييزى بالعدد (٢١٧/ب/٢٠٢١) بـ تأريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ في جلسة المرافعة احالة الدعوى الى مديرية التسجيل العقارى حسب الأختصاص الوظيفى ولعدم قناعة المميز/ المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته المييزية

المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٣ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة بداءة سميل بعدد ٢١٧/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٨ المتضمن أحالة الدعوى الى مديرية التسجيل العقارى في سميل اعمالاً لاحكام القرار ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥ اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٦٤٧/الهيئة العامة / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٦ مما يعد القرار المطعون فيه قراراً اعدادياً غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد وسبب الاحالة ليست أحد الحالات الواردة في المادة ٢١٦/مرافعات مع العرض من ان المديرية المحالة عليها الدعوى قد اعادتها الى المحكمة المحيلة بموجب كتابها بعدد ٢٤ في ٢٠٢٣/١/٨ للأسباب الواردة التي تكون خاضعة للطعن فيه تمييزاً امام المحكمة المختصة بالنظر فيها لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق نتيجة وبالاكثرية تسبباً في ٢٠٢٣/٣/٢

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٦,٣٠٠,٠٠٠) دينار منها مبلغ قدره (٥,٧٠٠,٠٠٠) دينار عن بدلات الأيجار ومبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) دينار عن أجور الكهرباء وتحميله المصاريف القضائية واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٢١/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/١١/٢٠ اولاً:- الزام المدعى عليه (ع/ م/ ف/) بتأديته للمدعي (ح/ ع/ ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن بدل ايجار الأشهر (شباط من عام ٢٠١٨ وتموز من عام ٢٠١٩) وتحميله اتعاب وكيل المدعي المحامي (د/ أ/ ع/) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار ثانياً:- رد دعوى المدعي (ح/ع/ ع/) فيما يتعلق بالمطالبة بفرق بدلات الأيجار الناقصة وأجور الكهرباء والبالغ مجموعها (٤,٣٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله اتعاب وكيل المدعى عليه المحامي (س/ م/ ص/) مبلغاً قدره (٤٣٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية للدعوى . ولعدم قناعة المميز/المميز عليه المتقابل / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٤ كما وبادر المميز عليه / المميز المتقابل / بالطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخه ٢٠٢٢/١٢/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بنفس الحكم تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يحق للمدعي المطالبة ببدلات الايجار الذي اودع ناقصاً طالما انه يطالب به بعد تخلية المأجور كما يحق له المطالبة باجور الكهرباء الذي قام بتسديدها الى دائرة الكهرباء عن المستأجر وعن الفترة التي كان شاغلاً للمأجور وحيث ان عبء اثبات دفع الايجار هي على المستأجر بينما مقدار بدل الايجار فان عبء اثباتها على المؤجر مع تكليف الطرفين باثبات دفوعوتها بالمسلك المرسوم قانوناً طبقاً لقانون الاثبات وعند عجزهما منحهما حق تحليف بعضهما البعض اليمين الحاسمه عنها كما يقتضي التحقق عن صفة (ا/ ا/) مع ادخاله شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح عنه عن ماهية الدعوى وهل استلم بدلات الايجار او مفتاح المأجور من المستأجر / المدعى عليه/ لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز وأعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ضوء ما يتظاهر له / ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار وطلبه بألزام المدعي عليه باعادة الحال الى ماكان عليه قبل ابرام واعادة السيارة اليه وتحميله المصاريف القضائية واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤٣٤/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ بالزام المدعى عليه (م/ ه/ ن/) باعادة السيارة المرقمة (..../السليمانية) من نوع شوفرليت كروز صالون مودل ٢٠١٢ ابيض اللون للمدعي (س/ ح/ ح/) وتحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيلة المدعي المحامية (ن/ ا/ م/) مبلغاً قدره

(١,٢٣٦,٧٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع عدم الاخلال بحق المدعى عليه باقامة دعواه للمطالبة ببدل المبيع المدفوع ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

لأد عاء ا لمدعي بوا سطة وكيله لدى محكمة بداءة پشدهر ا نه في سنة (٢٠٠٧) قام بشراء (٣) دونم من القطعة المرقمة(٤٨) مقاطعة (١٤) سريڵمه من شخصين وا لتي تم تخصيصها لهما من قبل دائرة الزراعة في قلادزى وقام ا لمدعي با حداث المنشات وحفر الابار الزراعية واحداث البيوت البلا ستيكية وغرس الا شجاربقيمة اكثر من (٣٠,٠٠٠) دولار على القطعة أعلاه فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار قرار بمنع معارضته من تمليك القطعة اعلاه وتسجيلها باءسمه في ا لدوائر المختصة مع تحميله المصاريف والاتعاب . فأ صدرت محكمة المو ضوع حكم ها بالا عدد(٣٣١/ب/٢٠٢١) وبتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ يقضي الحكم ب : ١- رد د عوى ا لمدعي تجاه ا لمدعى عل يه من تسجيل(٣) دونمات من القطعة الزراعية المرقمة (٤٨) من طقه (١٤) (سريڵمه) باءسمه بسبب (زعم شرعي) ٢- ا شعار مدير ية تنفيذ پشدهر بتنفيذ الا قرار ا لمرقم (١٠٩/ب/٢٠٢٠) بعد اكتساب الا قرار الدرجة القطعية ٣- تحميل ا لمدعي مصاريف ا لدعوى واتعاب وكيلي ا لمدعى عل يه المحاميان (ه/ ح/ خ/ و ع/ر/ ح/) مبلغاً قدره (٦٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينها مناصفة. ولعدم قناعة المميز/ المدعى/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته المييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع عدم الاخلال بحق المدعي بالمطالبة بقيمة المنشاءات طبقاًلاحكام

المادة ١١٢١/مدني بالمسلك المرسوم قانوناً هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢.

العدد /٣٥٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٣٤ /ب /٢٠٢٣ التأريخ ٧/ ٣/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة پيره مەگرون وطلبه بألزام المدعي عليه بتصحيح تولده وجعله (١٩٧٨/٥/٢) بدلاً من (١٩٨٠/٨/١) وتأشير ذلك في سجلات المحكمة وتحميله المصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد(٤٣/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ برد دعوى المدعي (ئ/ م/ س/) وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لان المدعى عليه / اضافة لوظيفته لايعد خصماً في مثل هذه الدعوى انما طالب حجة الولادة الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في دوكان هو الخصم مع العرض ان الدعوى غير معفية من الرسوم القضائية لانها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وخاضعة لرسم مقطوع بما ان محكمة الموضوع قد ردت الدعوى لاسباب اخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه نتيجة واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٧.

العدد /٣٦٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٢٤٣ /ب /٢٠٢١ التأريخ ١٩/ ٣/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعي عليها بأعادة أستحقاق قيمة ألعقارين أ لمرقمين (195/10/مقاطعة3/ بوگه نه) و(196/10/مقاطعة3/بوگه نه قيمة كل منها (١١٠,٠٠٠) دولارماي عادل (324,400,000) دينار وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٤٣/ب/٢٠٢١) في 2022/12/8 ا لزام المدعي عليها بدفع مبلغ قدره (500,000) دينارمن أصل مبلغ قدره

(123,500,000) دينار و مبلغ (120,800,000) للمدعي وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغ قدره (50,000) دينار . ولعدم قناعة المميزة/ المدعي عليها بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/٨) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة لثبوت صحة أدعاء المدعي لدعواه باستحقاقه المبلغ المطالب به لقيمة العقارين موضوعي دعوى المدعى سندها القانوني الصحيح عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٩.

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه الزام المدعى عليه بتأديته التعويض المقدر من قبله بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن اداناته والحكم عليه بموجب الدعوى بعدد (١٩٥٣/جنح/السليمانية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١١/٢٦ عليه وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٧٠/ب/٢٠٢٢) في(٢٠٢٢/٨/٢٩) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه باداء (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعية كتعويض ورد الدعوى بالزيادة مع تحميل الاطرفين المصاريف الذسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيل المدعية مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) وتحميل المدعية اتعاب وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٢/٩/٤) فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٤٥٢/ت/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/١/١٩ يقضي بأحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للنظر فيه حسب الاختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق تبين بان القرار المميز مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على اللائحة التمييزية تبين بانها لم تتضمن اية اسباب تؤدي الى الطعن في مضمونه القرار سوى السبب الوحيد المذكور فيه بانه تأخر عن موعد المرافعة هي ان اللائحة التمييزية لم تضمن عبارة (ان القرار جاء مجحفا و مخالف للقانون) وعليه فان اللائحة التمييزية جاءت خالية من الاسباب التي بني عليها الطعن وفق احكام المادة ١/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية المعدل عليه تقرر رد الطعن شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة پشدەر باءن المدعى عليه قام بانشاء السياج ووضع يده على طريق مؤدي الى قريه گرده سپيان يصل عرض الطريق الى (٧) امتار ولم يتمكن من الدخول الى أرضه وهو ممتنع عن أزالة السياج ورفع يده على الطريق رغم انذاره لعدة مرات . فطلب دعوته للمرافعه والحكم بالزامه بفتح الطريق وازالة السياج وتحميله كافة المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٦٠١/ب/٢٠٢١) وبتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ يقضي الحكم ب : اولأ الزام المدعى عليه بفتح الطريق وازالة السياج المبني على طريق العام المرقم (١٧) مقاطعة (٣٥) گردەسپيان المؤدى الى جزء من ارض المدعي وهو جزء من الارض الزراعية المرقم (٤٢) مقاطعه (٣٥) گرده سپيان ثانياً: تحميل المدعى عليه الرسوم ومصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة پشدەر بعدد (٦٠١/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ وان وكيل المميز/ المدعى عليه / قد طعن فيه ودفع الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ مماً يعد مقدما خارج المدة القانونية المقررة قانوناً عملاً لاحكام المادة ٢٠٤/ مرافعات وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق

في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذاحصل بعد انقضاء المدة القانونية المادة ١٧١/ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠

لدعوى ألمدعي و طلبه لدى محكمة بداءة أربيل بأ نه لم يقبض رواتبه المستحقه للفترة الواقعه من ٣/٢/ ١٩٩٥ لغا ية ١٩٩٦/٩/١ وألتي بمو جب قرار مجلس أ لوزراء بالعدد (٣٩٥٦)في ٢/١١/ ١٩٩٢ كان يفترض صرفها له خدما ته و رواتبه و ترفيعا ته لذا طلب المدعى من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و بألزا مه بصرف مستحقاته البالغة (٤,٥٠٠,٠٠٠) دي نار و بنتيجة المرافعة قررت المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ و بعدد (٨٨/ب/٢٠٢٢) الحكم برد دعوى المدعى (ه/ ق/ خ/) و تحميل المدعي المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامية (ز/ ع/ ش/ ل/) مبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) دي نار. ولعدم قنا عة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة ا ستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للأ سباب ا لواردة في لائحته التمييزية. فأصدرت المحكمة المذكورة بالعدد (٢١٤/ت/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ باحالة اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و ألمداولة يصد و جد بأن ألطعن ألتمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على ألقرار ألمميز تبين بأ نه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه حيث أنه كان على المحكمة التحقق من صحة الكتاب الصادر من مجلس أ لوزراء لأقليم كورد ستان و مفا تحة الجهات ذات العلا قة بدائرة المدعي والتحقق عن وجود نسخة من الكتاب في اضبارة المدعي الشخصية مع باقي الأ ضابير الأ خرى التي تحفظ . فيها الكتا بات موضوع ألدعوى عليه تقرر نقض ألقرار و أعادة ألدعوى ألى محكمتها لأتباع ما ورد أعلاه على أن يبق رسم ألتمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه سبق وان حصل على تسهيلات مصرفيه لدى المدعى عليه /٢ ودفع كل ما عليه من الالتزامات له ورغم توجيه الانذار المرقم (٥٩/١١٦٤٢) اليه الا انه يمتنع عن فك الرهن على الاملاك المرقمات (٣/٣٧٠م٤٤ وارش) و (٤٦/١ تعجيل ليهود) و (١٥٢/٣٠م ٤٥ وارش) فطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة واصدار قرار بفك الرهن على الاملاك المذكورة مع الاحتفاظ بحقه للمطالبة بالاضرار التي لحقت به اثر عدم التزام المدعى عليهم بفك الرهن مع تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١١٩٩/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/٢/٥ يقضي الحكم بـ :١- رد دعوى المدعي ٢- ابطال دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه (١) (مدير عام ....) أضافة لوظيفته لصرف النظر عنه ٣- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليها ٢,١ والشخص الثالث الداخل بجانبها ٢,١ أضافة لوظيفتهما المحامي (س/ ح/ ا/) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعى / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٢) و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة وذلك حيث ثبت للمحكمة مشغولية ذمة المكفول لمصرف نشتيمان المدعي عليه /٢ اضافة لوظيفته و تقديم الكمبيالة المنظمة من قبل المدعي كاداة ضمان ومن ثم للملك محل الرهن والعائد ملكيته للمدعي مما تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٧ .

العدد /375/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 2850/ب / 2021 **التأريخ** ٢٠/ ٣/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبها بألزام المدعى عليه بأعادة ألمخشلات ألذهبية أو اقيامها ألبالغة (5,600,000) دينار وتحميلها المصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت ألمحكمة الموضوع حكماً بعدد(٢٨٥٠/ب/٢٠٢١) في

٢٠٢٢/٩/١ ١ألزام المدعى عليه باعادة (١مله ....) عيار ١٨ و/سواره عيار ١٨ و زوج ترا جي ع يار ١٨) بوزن(١٨,5) مث قال ذ هب لمدع ية أو أقيام ها ألبال غة بمب لغ (6,105,000)دينار .٢ أبطال ألدعوى ألمدعي بالمطالبة (بحلقة واحدة عيار ١٨ بوزن (1,5) أو أقيامها بعد صرف ألنظر عنها .٣رد دعوى ألمدعية بالزيادة ألمطالبة بمبلغ (٣٩٥٠٠٠) دينار وتحميلها الرسومات ألنسبية و أتعاب ألمحا ماة لوكلاء ألمدعى عل يه بمب لغ (610,500)دي نار . تق سم ب ينهم منا صفة ٤تحم يل أ لمدعى عل يه ألم صاريف ألذ سبية . ولعدم قنا عة المم يز/ ا لمدعى عل يه بالحكم ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ب تأريخ (٢٠٢٢/١٢/١) و لدى ورود ا ضبارة ا لدعوى سجلت وو ضعت ق يد ا لتدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محك مة بداءة أل سليمانية ب عدد (٢٨٥٠/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٩/١ وأن وك يل ألمم يز ألمدعى عليه /قد طعن فيه و دفع ألرسم بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٨) مما يعد مقدما خارج ألمدة ألقانونية ألم قررة قانونا عملا لاحكام ألمادة 204/مرافعات و حيث أن ألمدد ألمعينة لمراجعة طرق ألطعن في ألقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط ألحق في ألطعن وتقضي ألمحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة ألطعن أذا حصل بعد أنقضاء ألمدة ألقانونية .ألمادة (١٧١) مرافعات لذا و لما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل ألمميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعى عليهما بأعادة مبلغ قدره (٧,١٠٠) دولار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(١١١٥/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الزام المدعى عليهما بأعادة مبلغ قدره (٣٠٠٠) دولار او (٣,٦٩٩,٠٠٠) دينار للمدعي وتحميله كافه المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي بمبلغ قدره (٣٦٩,٩٠٠) دينار ورد الدعوى بالزيادة المطالب به و بمبلغ (٤١٠٠) دولار . ولعدم قناعة المميزان/ المدعى عليهما /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في

لائحته ما التمييز ية ا لمدفوع عذ ها الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٣/١/١٧ و لدى ورود أ ضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لان تقدير اتعاب المحاماة قدجاء مغالياً فيه مما يستوجب الاستعانة بخبرة خبراء اخرين ملمين بموضوع الدعوى بغية تقدير اتعاب المحاماة المناسب على ضوء الجهد المبذول والقدر على قدر المشقة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

العدد /387/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 1931/ب /٢٠١٩ التأريخ ٢٠ / ٣ /٢٠٢٣

لأد عاء وكـ يل ا لمدعي أ مام محكـ مة بداءة أربـ يل وطلـ به بألزام ا لمدعي بدفع مبـ لغ (٢٩,١٠٠,٠٠٠) ديـ نار. وتحميـ لها الم صاريف وأتـ عاب المحا ماة . ونتيـ جة المرافـ عة أ صدرت المحكـ مة المو ضوع حكـ ماً بـ عدد (١٩٣١/ب/٢٠١٩) بـ تأريخ ٢٠٢٣/١/٩ برد الدعوى المدعى (م/ت/ م/) وتحميله المصاريف وأتعاب المحا ماة لوكيلا المدعي عليها المحامـ يان(ئ/ك/أ/ و ك/ م/ ك/) مبلـ غاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ديـ نار عـ لى أن توزع بينهـ ما مناصفه . ولعدم قناعة المميز/ المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عذها الرسم بـ تأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر عـ لى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لـ صدوره اتبا عاً لـ قرار ا لنقض التميـ يزي الـ صادر عن هذه المحكـ مة بـ عدد (٨٤٢/هـ.م/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/١٣ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .

العدد /٣٨٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٨٥ /ب / 2022 التأريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة عيذكاوه وطلبه بألزام المدعي عليه بتخلية قطعة عقار المرقم (٤٥-٧٤٥٧) عمارة هه كارى في محلة ١٠٨ عيذكاوة وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد(١٨٥/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٠ ألزام المدعي عليها (ه/ ص/ أ/ و ي/ع/ م/) بتخلية البناية العائدة للمدعي (ه/ م/ ع/) على قطعة المرقمة ١٠٨/١١٠م٢ عذكاوه وتسليمها اليه خالياً من الشواغل وفق مرتسم المساح ملاحظية التسجيل العقارى (س/ ع/ أ/) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١ والذى يعتبر جزء من هذا القرار لأغراض التنفيذ و تحميلها أيضا مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيلة المدعي المحامية (ه/ ك/ ب/) مبلغاً قدره (١,٤٤٤٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزان/ المدعيان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٦) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة عيذكاوه بعدد (١٨٥/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/١٥ القاضي بتخلية البناية موضوع الدعوى حيث لما كانت الطعن بالاحكام القضائية اعلاه تنظر من محاكم الاستئناف المنطقة / بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٣/٣١/ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقه اربيل/ بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠.

لأدعاء المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتخلية الدار موضوع الدعوى وبنتيجة المرافعة حكمت المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ وبعدد(٣٥٠٦/ب/٢٠٢٢) بالزام المدعي عليه (ه/ ع/ أ/) بتخلية دار المدعي (م/ ح/ م/) المرقمة (١٣٢/٣٧٨م٤٥ وارش) وتسليمه اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامى (ج/ م/ح/) مبلغاً قدره (٦٠٠,٠٠٠) دينار . ولاعتراض المعترض على الحكم الغيابي وقررت المحكمة بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ وبعدد (٣٥٠٦/أعتراضيه/ب٢/٢٠٢٢) بتأييد الحكم الغيابي ورد أعتراض (المعترض المدعي عليه ه/ ع/ أ/) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المعترض عيه المدعي

ا لمحامى (ج/ م/ ح/) مبل غاً (٦٠٠,٠٠٠) دي نار شاملة مرحل تى التقا ضي البدائ ية والأعترا ضية . ولعدم قنا عة الممي ز/ المعترض / بالحكم ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأيخ في ٢٠٢٣/٢/٢٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكـ مة بداءة أربـ يل بـ عدد (٣٥٠٦/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٢ القا ضي بتخل ية ا لدار موضوع ا لدعوى حيث لما كا نت الطعن بالاحكام القضائية اعلاه تنظر من محاكم الا ستئناف المنطقة / بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٣/٣١/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقه أربيل / بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠.

في جلسة المرافعة المؤرخه ٢٠٢٣/٢/١٦ طلب المدعي عليه رد القا ضيه (ت/ س/ع/) قا ضى محكمة بداءة أربيل من نظر في ا لدعوى لبدائية بعدد (٤٩/ا ستملاك/ب/٢٠٢١) للأ سباب ا لتى أورد ها في تـ لك الجل سه فأر سلت محكـ مة المو ضوع أ ضبارة ا لدعوى مشفوعه بجواب القاضية الى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيها وأجراء التدقيقات التمييزية . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طا لب رد القا ضية (ته رزه سالار عثمان) المـ شفوعة بجواب القا ضية المط لوب رد ها غير مـ ستوفي لـ شرائطه القانوذ ية الوا جب توفرها اعمالاً للمادة ٩٣/٩١/ مرافعات ولان القرارات والاحكام الذي تصدرها المحاكم قابلة للطعن فيه تمييزاً وفق المسلك المرسوم قانوناً لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طا لب رد القاضي مع تغريمه مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) دينار عملاً لاحكام المادة ٤/٩٦/ مرافعات واعادت ها الى محكمت ها لـ سمها طبـ قاً لاحـ كام الـ قانون و صدر الـ قرار بالاتـ فاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .

بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٦) قدمت المدعى عليها (ن/ ك/ ص/) طلباً برد القاضي (س/ ر/ س/) قاضي محكمة بداءة صلاح الدين من الذظر في الدعوى المرقمة ٠٥٠/ب/٢٠٢١) للأسباب الواردة في طلبها وكون ان الطلب منصب على رد قاضي محكمة البداءة وموجهه الى رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل / بصفتها التمييزية فأرسلت محكمة استئناف منطقه أربيل/ بصفتها التمييزية بكتابها المرقم (١١٥٨/٨/٢) في ٢٠٢٣/٢/١٩ الطلب مع اضبارة الدعوى مشفوعة بمطالعة القاضي المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٢٦ الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للذظر والتدقيق ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب رد القاضي (س/ ر/ س/) المشفوعة بجواب القاضي المطلوب رده غير مستوفي لشرائطه القانوذية الواجب توفرها اعمالاً للمادة ٩٣/٩١/ مرافعات ولان القرارات والاحكام الذي تصدرها المحاكم قابلة للطعن فيه تمييزاً وفق المسلك المرسوم قانوناً لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب رد القاضي مع تغريمه مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) دينار عملاً لاحكام المادة ٤/٩٦/ مرافعات واعادتها الى محكمتها لحسمها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعي عليه برفع البنزينخانة المتجولة على عقار البلدية الطاسلوجه وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤٦٠/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٣/١/٣١ برد دعوى المدعي (رئيس بلديه السليمانيه / أضافة لوظيفته) وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ي/ أ/ س/) بمبلغ قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانوذية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون وذلك لتحقق توجه الخصومة وكونه ان القطعة موضوعة الدعوى لاتعود ملكيتها الى المدعي اضافة لوظيفته الا ان ذلك له يمنع المدعي اضافة لوظيفته بازالة

التجاوزات الواقعة على الاموال العامة وقرارات الحكومة اذا ماخالفت الانظمة والتعليمات والتي تصدرها دائرة المدعي والتي تقع ضمن ادارتها وحدودها في دعوى مستقلة ان شاء ذلك وان كان لها مقتضى قانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢٨٧,٠٠٠) دينار عن ايجار الماء ومبلغ قدره (١,١٢١,٠٠٠) دينار عن ايجار الكهرباء ومبلغ قدره (٥,٤٠٠,٠٠٠) دينار عن ايجار الدار . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بالعدد (١٥٥٣/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/٣٠ بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ (٢٨٧,٠٠٠) دينار كأيجار الماء ومبلغ قدره (١,١٢١,٠٠٠) دينار عن ايجار الكهرباء ومبلغ قدره (٥,٤٠٠,٠٠٠) دينار عن ايجار الدار وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ (٦٨٠,٨٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ في ٢٠٢٢/٩/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان ما اورده المميز في لائحته التمييزية تعد ايراداً لدفوعات جديدة لايعتد به عملاً للمادة ٣/٢٠٩/ مرافعات طالما لايتعلق بالخصومة او الاختصاص وسبق الفصل حيث كان يقتضى عليه الطعن فيه اعتراضاً او استئنافاً طالما ان الحكم الابدائي قد صدر غيابياً بحقه لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٩ .

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة چومان وطلبه بألزام المدعي عليهم بدفع التعويض عن أضرار على الملك المرقم ٤٤ مقاطعة ٤٦باسان بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل لهم المصاريف أتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٧١/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ أولاً:- رد دعوى المدعي (ع/ أ/ أ/) بالنسبة للمدعي عليه الثانى والرابع كل من (ن/م/ك/ و ز/ م/ك/) لعدم توجد الخصومة . ثانياً الزام المدعي عليه الأول والثاني كل من (م/م/ك/) و (هـ/ م/ك/) بادائه للمدعى (ع/ أ/ أ/) مبلغاً قدره (٣٩٥,٠٠٠) دينار عن قيمه الأضرار التى لحقت بالمدعي ثالثاً: رد الدعوى بالزيادة البالغة (٤,٦٠٥,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي عليهم (الأول و الثالث) أتعاب المحاماة وكلاء المدعي كل من (ب/ ع/ س/ و أ/ ز/ع/ و ه/ م/ م/) مبلغاً قدره (٣٩,٥٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم كل من (ز/ ل/ ح/ و ر/ه/ س/ و ش/ ع/ ع/) مبلغاً قدره (٤٦٠,٥٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٠) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التعويض المقدر قدجاء قليلاً غير ملائما للضرر الملحق بالمدعي مما كان يقتضى الاستعانة بخبرة خبراء أخرين ملمين بالموضوع لتقدير التعويض المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥.

العدد /455/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 695/ب /٢٠٢٢ **التأريخ** ١٣ / ٤ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة سميل وطلبها بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن قرضة حسنة منذ حوالي سنتين وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بالعدد(٦٩٥/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/٣١ بالزام المدعى عليه (م/ ف/ م/ ح/) بتأديته للمدعية (خ/ ح/م/) مبلغ قدره (١٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن قرضة حسنة مع تحميله الرسوم والمصاريف. ولعدم قناعة المميز/ المدعي

عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لثبوت صحة ادعاء المدعي بمشغولية ذمة المدعي عليه لها بالمبلغ المطالب به عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع اشعار المحكمة بوجوب مراعاة احكام المادة ١٥٩و ١٦٢ من قانون المرافعات المدنيه عند كتابة القرارات و مراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٣ .

العدد /457/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 4/ب / 2023 التأريخ 13/ 2023/4

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ديره لوك وطلبه بألزام المدعي عليه بتسديد مبلغ قدره (٣٦٩,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه له الاعاب الأطفال وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٤/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١/١٧ الزام المدعى عليه (ز/ س/ م/ ع/) بتأديته للمدعي (ص/ح/ ج/) مبلغاً قدره (٣٦٩,٠٠٠) دينار عن قيمة عدد من الألعاب الاطفال وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون . د/ ب/ وه/ ح/ و ر/ ع/) مبلغاً قدره (٣٦,٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٢) و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان ماأورده المميز في لائحته التمييزية تعد ايراداً لدفوعات جديدة لايعتد به عملاً للمادة /٣/٢٠٩/ مرافعات طالما لايتعلق بالخصومة او الاختصاص وسبق الفصل حيث كان يقتضى عليه الطعن فيه اعتراضاً او استئنافاً طالما ان الحكم الابدائي قد صدر غيابياً بحقه حيث ولا تحليف امام محكمة التمييز لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٣.

لأد عاء وكـ يل ا لمدعي لدى محكـ مة بداءة سمـ يل وطلـ به بألزام ا لمدعى عليـ ها مـ نع معار ضتها لل شقة المرقـ مة (١) في مجـ مع (....) عـ مارة (٤٨ ط) وتـ سليمها خالـ ية من الشواغل وتحميلها المصاريف والأتعاب . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٩٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٥ بالزام ا لمدعى عليـ ها (أ/ ج/ ك/) بمـ نع معار ضة ا لمدعي (خ/ع/ ح/) في الانتـ فاع بـ شقته المرقـ مه (١) عـ ماره (٤٨ ط) الـ كائن في مجـ مع (افرو ستي) المو ضحة في تقر ير الـ مساح والزام ها بتخلي ته وتـ سليمها له خالـ ية من الشواغل واعتبار مرتسم المساح جزء من متمـمات هذا الحكم مع تحميلها المصاريف واتعاب المحـ اماة لوكيل ا لمدعي المحامي (م/ خ/ م/) مبلغاً قدره (٧٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة/ المدعي عليها/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقـ ضه للأ سباب ا لواردة في لائحـ ته التمييزية ا لمدفوع عنـ ها الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٢/٣/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية لذا تـ قرر قبو له شكلا و لدى عـ طف الـ نظر عـ لى الـ قرار المـ ميز تبين با نه صحيح وموا فق للقانون لاسبابه الصحيحة لثبوت صحة ادعاء المدعي قيام با شغال الشقة موضوعة الدعوى دون سند قانونى مما يستوجب رفع يده الغا صية عنـ ها عليه تـ قرر تـ صديق الـ قرار ورد الاعترا ضات التمييز ية وتحـ ميل المـ يزة ر سم التمـ يز و صدر الـ قرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٣ .

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة خليفان باءن له بذ مة ا لمدعى عليه مبلـ غاً قدره (٥,٤٠٠) دولار اي مايـ عادل (٧,٩٩٢,٠٠٠) ديـ نار ور غم المطالـ بة الا ا نه ممتنع عن الدفع فطلب من المحكمة دعوته للمرافعة واصدار الحكم عليه باءعادة المبلغ ا لمذكور ا علاه مع تحميـ له الرسوم و المـ صاريف واتعاب المحـ اماة . فأ صدرت محكـ مة الموضوع حكمها بالعدد (٥٣/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قنا عة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنـ ها الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٣/١/١٩ و لدي ورود ها سجلت وو ضعت قـ يد الـ تدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق المداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه حيث ان المحكمة لم تحقق في ماهية الأتفاق الواقع بين طرفي الدعوى والخلاف حول الأراضي الزراعية هل هو ناتج عن بدل بيع حصة المدعى عليه من الأراضي خارجيا او اجر مثل او عن اي سبب و التزام قانوني اخر و هل ان للمدعى عليه اي حق في الأراضي المذكورة لذا كان على المحكمة التحقق في ذلك فاذا تبين لها بأن المدعى عليه ليس له اي حق في استلام المبلغ فيعد استلامه المبلغ (دون وجه حق) و انه كان بيعا خارجا فأن المدعى يستحق ايضا مطالبته كونه التصرف باطل لذا تقرر نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما ورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٣ .

العدد /483/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 2564/ب / ٢٠٢٢ **التأريخ** 26/ 4/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية امام محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعي عليهم بدفع أجر المثل من (٢٠٢٢/١٢/١٥ لغاية اقامة الدعوى) لملك المرقم (١/١٤م ١٤گردەرشه فقى) . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٥٦٤/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ ١- رد الدعوى المدعية (ب/ ف/ م/ ا/) ٢- تحميل المدعية المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليهما الحقوقين (ك/ ر/) (م/ ع/ م/) و (ر/ ع/) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار يوزع كالأتى (٣٠٪ لهم بالتساوى و ٢٠٪ لبقية حقوقى دائرتهم والباقي يقيد أيراداً للخزينة . ولعدم قناعة المميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٩ و لدى وردا ضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة ادخال اطراف العلاقة من الدوائر الرسمية بموضوع الدعوى اشخاصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح عنهم عن ماهية الدعوى مع العرض ان التعويض المطالب به للمساحة المستغلة (مقبرة) تكون على رقبة العقار وليس اجر المثل مع تكليف المدعية ببيان ماهية الغصب المدعى به واثباته بالمسلك

المرسوم قانوناً لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٢٦.

العدد /٤٨٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٠٢٤/ب/2022 التأريخ 25/ ٤ /٢٠٢٣

ومجموع أقيامها البالغة (٣٣,٦٠٥,٠٠٠) دينار . ثانياً/ رد دعوى المدعية اعلاه تجاه المدعي عليه بمبلغ (٢,٦٠٥,٠٠٠) دينار المدفوع عنها الرسم وتحميل الطرفين الرسوم الذ سبية وتحم يل ا لمدعى عل يه اتـ عاب وكيـ لة المدع ية المحام ية (أ/ ح/ ع/) مب لغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب وكيلا المدعي عليه المحاميان (گ/ر/ط/و ه/ ز/ع/) مبلغ (٢٦٠,٥٠٠) دينار مناصفة بينهما. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ولدى ورود اضباره الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع الاشارة لا مورد قانونى لتكليف المدعى عليه بالاثبات واعتباره عاجزاً عنه ومنحه حق تحليف خصمه اليمين طالما انها رجحت شهودالاثبات على شهود الذفي لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٢٥ .

العدد /٤٩١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٦٠/ب / ٢٠٢١ التأريخ 26/ 4/٢٠٢٣

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة حلبجة بان المدعى عليه قام بغصب مساحة (١٤) دونم من الأرض الزراعية الواقعة على القطعة المرقمة (٣٨/١٠ مقاطعة٤ عنب) و ألعائدة للمدعين دون وجه حق و دون موافقة المدعين لمدة تزيد على (٣٠) سنة فطلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باعادة الأرض الزراعية

المرقمة (٣٨/١٠ مقاطعة ٤عنب) و كذلك الزامه باداء اجر المثل القطعة لمدة (١٤) سنة و المقدرة بمبلغ (٩٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف. فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٦٠/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه برفع يده الغاصبة على مساحة (٣) دونم من القطعة المرقمة (٣٨/١٠ مقاطعة ٤ عنب) و اعادتها للمدعين كما هو مبين في التقرير مرتسم المساح و المؤشر بالمداد الأخضر و اعتباره جزءاً من قرار الحكم مع تحميل المدعى عليه المصاريف و اتعاب وكيلي المدعين المحاميان (ح/ ح/ ر/ ص/) و (ج/س/ ص/) مبلغاً قدره (٧٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لان موضوع الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة لكونها يتعلق بالعقود الزراعية المبرمة للطرفين مع جهات ذات العلاقة مما كان يقتضي احالتها الى اللجنة الزراعية المختصة للبت فيه و حيث لا مورد قانوني حول التحليف المدعي عن العقد الزراعي لذا و لما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها و على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأكثرية في ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية امام محكمة بداءة چمچمال ان المدعى عليه يسكن الملك المرقم (١٣٨٧/٣١) مقاطعة (٢٧ تكيه ى ...) و هي عبارة عن دار سكنية تعود للمدعية فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و اصدار قرار بمنع معارضته للمدعية من الانتفاع بالدار المذكورة اعلاه و تسليمها الى المدعية خالية من شواغل مع تحميله المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٦٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٦ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية من الانتفاع بالدار المشيدة على القطعة المرقمة (١٣٨٧/٣١) م (٢٧/ تكية ...) بمساحة (٢٠٠م٢)

وتسليمها خالية من شواغل كما هو مبين من مرتسم المساح و اعتبار المرتسم جزءً من قرار الحكم مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون لأسبابه الصحيحة وان دفوعات المميز تعد ايرادا لدفوع جديدة لا يجوز ايرادها امام هذه المحكمة وطالما ان القرار صدر بحقه غيابياً و كان بامكانه الطعن فيه اعتراضاً او استئنافا و تقديم دفوعه الواردة في لائحته التمييزية عليه تقرر تصديق القرار ورد الأعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢٦.

لأدعاء وكيل المدعية امام محكمة بداءة سميل وطلبه بألزام المدعي عليه بتسليم الأثاث عيناً و تقدر قيمتها(٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف و الأتعاب . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٦٥٤/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ برد دعوى المدعية مع تحميلها المصاريف و اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المحامي (ژ/ ص/ م/) مبلغاً (١٠,٠٠٠)دينار . ولعدم قناعة المميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان الشهود المستمعة الى شهادتهم قد شهدوا بعائدية بعض الاثاث المدعي بها للمدعية مماكان يقتضي الحكم بها للمدعية لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييزتابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٢٦.

لدعوى المدعين لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهما بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته وبالكتاب الموجه بالعدد(١٦٠٩ في ٢٠٢٢/٤/٤) الى وزارة المالية والاقتصاد/ المديرية العامة للگمارك لمنع المدعين باستراد منتوجاتهما التي تحمل العلامه التجارية (Z) و بالكتاب الموجه الاخر بالعدد (١٦١١ في ٤/٤/ ٢٠٢٢) الى وزارة الثقافة والشباب حول منعهما من اجراء الدعاية (ريكلام) لمنتوجاتهما التي تحمل علامة (Z) و هذا تم بالاستناد الى الدعوى المرقمة (٦٦٨/ب/ ٢٠١٧) و التي لا علاقة لها بالدعوى هذه و ان علامة المدعيان مسجلة لدى مسجل العلامات ببغداد بالعدد (٧٣٨٤٠ في ٢٠١٧ /٣/٢٦) ولان الكتابين المذكورين قد صدرا بخلاف قانون العلامات التجارية العراقي لذا طلب وكيل المدعيان دعوة المدعي عليه أضافة لوظيفته للمرافعة و اصدار قرار بالغاء الكتابين المرقمين (١٦٠٩و ١٦١١) و اي اجراء اخر بحق موكليه لان علاقة التجارية(Z) مسجلة باسم موكليه ولم يصدر قرار بالغائها لحد الان و بنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكما بعدد (٨٧/ تجارى /٢٠٢٢) وبتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٢) بما يلي .
١- رد دعوى المدعيان (مدير مفوض شركة ..../ اضافة لوظيفته / التركية) و مدير مفوض شركة .... / اضافة لوظيفته / العراقية) ٢- تحميل المدعين المصاريف و اتعاب

المحاماة لوكيل المدعي عليه (وزير التجارة و الصناعة /اضافة لوظيفته) الحقوقي (ف/ ج/ ع/) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار و كالاتي (٣٠٪ له و ٢٠٪) لبقية حقوقي دائرته و الباقي يقيد ايرادا للخزينة). ولعدم قناعة المميزان / المدعيان/ بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح و موافق للقانون و ذلك لان دعوى المدعى لا تستند الى سند قانوني صحيح لكون الأجراءات المتخذة من قبل المدعى عليه جاءت وفق القانون عليه تقرر تصديق القرار ورد

الأعترا ضات التمميز ية و تحم يل الممم يز ر سم التميي يز و صدر الا قرار بالاتـ فاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣

العدد /521/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 527/ب /٢٠٢٢ **التأريخ** ١٠/ ٥/٢٠٢٣

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة رانديه وطلبها بدعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه باءعادة مبلغ (٨٤,٢٤٠,٠٠٠)دينار العائدلهما مع تحميله المصاريف واتعاب . فأصدرت محكمة الموضوع في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٢٨ حكماً بابطال عريضة الدعوى مع تحميلها المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٣,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٨) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة رانديه بعدد ٥٢٨/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٣/٢٨ القاضي بابطال عريضة الدعوى حيث لما كانت الطعن بالاحكام القضائية اعلاه تنظر من محاكم الاستئناف المنطقة/ بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢,١/٢١٦/ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقه السليمانية /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١٠.

العدد /527/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ **رقم الاضبارة** / 1158/ب / ٢٠١٩ **التأريخ** 11/ ٢٠٢٣/5

لأدعاء المدعين لدى محكمة بداءة أربيل سبق وقد اصدرت محكمة بداءة هذه قراراً بالعدد(١١٥٨/ب٢٠١٩/٦) في (٢٠٢٠/١٢/٨) والذى قضي (بتعديل الفقرة الثالثة من العقد المبرم بين المتداعيين) بخصوص بدلات الايجار عن عقد المساطحة المبرم على المالك المرقم (١٥٩/٢٦٢٦م ٤٥وارش) وجعلتها (٢٥,٠١٤,٠٠٠) دينار بدلاً عن (٤٣/٦٦٠/٨٠٠ دينار) سنوياً . وتم نقض الحكم بموجب القرار بعدد (١٧/هيئة الطعن

لمصلحة القانون/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢١/٩/١٥) وقضت (بالغاء القرار الابدائي) للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة اربيل بعدد ١١٥٨/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٣/٢/١٩ ونظراً لسبق النظر في موضوع الدعوى من قبل هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب قرارها بعدد ٢٠٢١/١٧ في ٢٠٢١/٩/١٥ كما انها مشمولة بالتمييز التلقائي لذا تقرر احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى هيئة الطعن لمصلحة القانون في هذه المحكمة للنظر فيها حسب قواعد الاختصاص الوظيفي مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١١.

لأدعاء المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة حرير بأنهم من ضمن اصحاب حق التصرف في العقار المرقم (٨) مقاطعة (٦٧) دربندوك وبأن المدعى عليهم غصبوا العقار المذكور ويعاضورنهم من الانتفاع بحصتهم فيه دون أي سبب أومسوغ قانوني وطلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالزامهم بمنع معارضتهم لهم في الانتفاع بحصتهم في العقار المذكور مع تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٥٠/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ(٢٠٢٢/١٢/٢١) يقضي الحكم بالزام المدعى عليهم بمنع معارضتهم للمدعين من الانتفاع بحصتهم في العقار المرقم (٨) مقاطعة (٦٧) دربندوك وفق مرتسم المساح المؤرخ (٢٠٢٢/١١/٢٧) واعتبار المرتسم جزءاً من القرار

لا غراض التنفيذ(شرط عدم التسليم) مع تحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي (ف/ ك/ع/) مبلغاً قدره(١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزان/ المدعي عليها/ الاول والثالث / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١١ .

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة رانية وطلبه بالزام المدعى عليه ببطلان العقد بين طرفي الدعوى واعادتهما الى الحالة التي كانا عليها قبل تنظيم ذلك العقد واعادة ماتم قبضه من ثمن الدار. وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة حكمها بالعدد(٥١٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/٣٠ أولاً:- تقرير بطلان عقد البيع الخارجي للدار المراقمة (A١٨٤)في مشروع (....) بين طرفي الدعوى والزام المدعى عليه (ن/ أ/ ع/) بمنع معارضته للمدعي (ص/ م/ أ/) في الدار المذكورة وأعادتها اليه خالية من الشواغل . ثانياً:- رد دعوى المدعي فيما يخص الزامه باعادة الثمن المقبوض عن بيع الدار موضوعة الدعوى بموجب العقد الخارجي الى المدعى عليه مع الاحتفاظ بحق المدعى عليه في المطالبة بالثمن بدعوى اخرى مستقلة أن شاء ذلك وأن كان له مقتضى . ثالثاً- تحميل الطرفين المصاريف النسبية للدعوى مع تحميل المدعي عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ع/ م/ ح/) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث انه تم الاستقرار على ان بيع الوحدات العقارية الاستثمارية تكون صحيحة بين المستثمر والمشتري الاول الا ان البيوع التي تجري على تلك الواحدات العقارية من بعد ابرام العقد

الاول يستوجب تسجيلها في سجلات شركة المستثمر واجراء التنازل عنها وبموافقه مالك الوحدة العقارية كما وان نص العقد الاول المبرم بين شركة (....) والمدعي نصت على ان يكون بيع الواحدة العقارية بموافقه الشركة واجراء التنازل امامها عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/١١.

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليهاهي والدة زوجها المتوفي وان زوجهما حال حياته قام بصرف مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار على اكمال بناء الدار التي تسكن فيها المدعي عليها البالغ مساحته (١٢٥م٢) من اصل مساحة الارض البالغ (٧٢٥م٢) الان المدعي عليها تعارض ان تسكن ممها مع اولادها اليتامى البالغ عدده(٦) بعد وفاة زوجهما فطلب دعوتها للمرافعة والزامها بعدم معارضتها و اولادها من سكن الدار وتسليمه اليهم خاليه من الشواغل وتحميلها كافة المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد(٢٩١٣/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١/٣١ يقضي الحكم برد دعوى المدعية(گ/ ط/ق/) وتحميلها كافة المصاريف .ولعدم قناعة المميزة / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المميز يبين بانه غير صحيح و مخالف للقانون .و سابق لاوانه حيث كان على المحكمة مفاتحة الشركة التي قامت بتشيد الدار لمعرفة ان كانت الدار شيدت للمدعية ام المدعى عليها او لكلاهما و اذا استوجب الأمر ادخال الممثل القانوني للشركة كشخص ثالث في الدعوى كما و كان على المحكمة ايضا معرفة رقم القطعة المشيدة عليها الدار واجراء التحقيقات الضرورية الاخرى عليه تقرر نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/١١.

لدعوى المدعى وطلابه من خلال وكيله بانه وبتأريخ (٢٠١٩/١٠/٨) أبرام مع المدعي عليه (عقدالموزع الحصري) وبموجبه أصبح الموزع الحصري لمنتجات المدعي عليه والخاصة بالمستخضرات الصيدلانه وغيرها من منتجات داخل جمهورية العراق لمدة (٦ سنوات) وبعد قيام المدعي بالترويج لمنتجات المدعي عليه وأنفاقه مبلغ يتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى على ذلك بالأضافة الى بيع المنتجات في عراق خلال فترة السابقه و بعد حصول على رواج واسع للمنتجات قام المدعي عليه وبدون مسوغ قانونى بالأمتناع عن أرسال لمنتجات له وبدا بيعها داخل عراق بنفسه وبواسطة أشخاص و شركات أخرى وهذا مخالف لبنود العقد الصريحة في هذا الجانب والتى تبين بأن المدعي هو الوكيل الوحيد المخول لبيع المواد في عراق لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وألزامه بمنع معارضة المدعى في بيع المنتجات والزامه بالأمتناع عن بيع المنتجات بطريقة أخرى غير المدعى والزامه بالاستمرار بيع المنتجات للمدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(٦/ تجارى/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ١- رد دعوى المدير المفوض لشركة (ESB) أضافة لوظيفته ٢- تحميل المدعي/ أضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه

المحامي (ك/ ك/ ع/) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث لا مورد قانونى لدعوى المدعي / أضافة لوظيفته بالصيغة و بالطلب المقامة به دعواه مع عدم الاخلال بحقه بالمطالبة بحقوقه المتعاقد عليه عقداً ان وجد بالمسلك المرسوم قانوناً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/١١.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه با عادة الملك ا لمرقم (١١٠٩) سراي لا مدعي أوتعويض ضه بمبلغ قدره(٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٢٦/ب/٢٠٢٢) ١٣/٣/٢٠٢٣ ١- أ لزام ر ئيس بلد ية أربيل / أ ضافة لوظيفة ته بم نع معار ضة ا لمدعي (أ/ع/ح/ع/) بالانت فاع بالم لك ا لمرقم (١١٠٩) سراي بقدر حصته في القسام الشرعي المرقم (١٤٣٣في ٢/٧/٢٠١٢) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في أربيل والبالغة حصتها (٢٩١٢) حصه ٢/تحميل ا لمدعي عليه / أ ضافة لوظيفة ته المصاريف. ولعدم قناعة المميز /المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٨/٣/٢٠٢٣ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعي كان قد طالب بلائحته دعواه باعادة الدار اليه وعند تعذر ذلك تعويضه بينما حكمت المحكمة بمنع معارضة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بالانتفاع من الدار المشيدة على القطعة موضوع الدعوى مما يعد ذلك تغييراً جوهرياً مابين الادعاء والحكم الصادر وان اضافة مااضيف على عريضة الدعوى بخط اليد كانت بعد اقامة الدعوى مما لايجوز ذلك قانوناً هذه من جهة ومن أخرى طالما ان الدار لازالت بحيازة المدعي بيان ماهيه منع المعارضة المطالب به ومدى توجه الخصومة الى المدعي عليه / أضافة لوظيفته من عدمه مع ضرورة ربط كتاب رفع المصادرة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/٥/٢٠٢٣.

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة زاخو بانه سبق وان قام بشراء السيارة المرقمة (...../أربيل خصوصي) موديل ٢٠١١ نوعها تويوتا كامري صالون بيضاء اللون بمبلغ قدره (١٤٢٠٠) بموجب عقد بيع وشراء من مورث المدعي عليهم

المتوفي (أ/ م/ع/) وذلك في (٢٠١٩/٨/٧) وبالنظر لعدم تحويل ملكية السيارة اليه من قبل البائع وبطلان العقد لكونه لم يستوفي الشكلية القانونية عليه طلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة وعذها الحكم باءعاده الحال الى ما كان عليه قبل العقد وألزام المدعى عليهم تسلسل ٣,٢,١ إضافة الى تركة مؤرثهم بإعادة المبلغ المستلم من قبل مورثهم عن قيمة السيارة المذكور أعلاه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(١٠٩/ب/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٣/٣/٧) يقضي الحكم بإعادة الحال بخصوصى بيع المركبة المرقمه (...../أربيل خصوصي) نوعها تويوتا كامري صالون بيضاء اللون موديل ٢٠١١ الى ماقبل التعاقد بين المدعي والمدعي عليهم البالغين كل من تسلسل ٢,١ وكذلك المدعى عليها تسلسل ٣ اصالة عن نفسها وذلك إضافة الى تركة مورثهم بخصوص سهامهم وألزامهم إضافة الى تركة مورثهم (ا/ م/ ع/) بتأديتهم للمدعي (ع/ ع/م/) مبلغا قدره (٦٥٠٨) اومايعادله بالدينار بتأريخ المطالبة القضائية في (٢٠٢٢/١/٣٠) وذلك المجموع المبلغ المستلم

من قبل مورثهم والبالغ قدره(١٤٢٠٠) ورد دعوى المدعي بالزيادة بخصوص سهام القاصرين كل من (م/ أ/ م/ وم/ ا/ م/ وف/ ا/ م/ وه/ أ/ م/) والبالغ مبلغا قدره (٧٦٩٢) ورد دعوى المدعي بالنسبة للمدعي عليه تسلسل ٤ وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف الذسبية وتحميل المدعي عليهم البالغين كل من تسلسل ٣ اصالة عن نفسها اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي أعلاه مبلغا قدره (٦٥٠٨) . ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عذها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٦) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لثبوت صحة أدعاء المدعي بعد إقرار المدعى عليها /٢ جملة وتفصيلاً بدعواه وكذلك المدعى عليه/١ بعد أن عجز عن أثبات الدعوى ضده وطلبه أصدار الحكم معلقاً على نكوله عن أداء اليمين عند الأعتراض والانكار ورد الدعوى بالنسبة للقاصرين جاء صحيحاً هو الأخر بعد ماتبين بأن توقيع مورث المدعى عليهم تختلف عن توقيع الذموذج المتخذ في كمقياس رسمي لاجراء المضاهاة عليه تقرر تصديق القرار ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٢٤.

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبها بالزام المدعى عليهما بدفع مبلغ التعويض المقدره(٣٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميلهم المصاريف و اتعاب المحاماة/اضافة لوظيفتهما.و بنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٢٣١/ب/٢٠٢١) في ١٤/ ٢/ ٢٠٢٣ برد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الأول (وزير البلديات و السفر و السياحة في الأقليم / اضافة لوظيفته) و ذلك لأنه لا يعتبر الخصم في الدعوى و انه لم يقوم بأي ضرر بابستان المدعي و الزام المدعى عليه الثاني (رئيس بلدية .... / اضافة لوظيفته بدفع مبلغ (١١,٣٦٤,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ أ/م/) وذلك عن تعويضه الضرر الذي لحق به الأشجار من نوع (رمان) و(كاليبتوس) و تحميل ألمدعى عليه الثاني/ اضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ى/ ع/ح/) و(ح/ ح/ ر/ ص/) بمبلغ (١,١٣٦,٤٠٠) دينار منا صفة بينهما و اتعاب المحاماة لوكيلا لمدعى عليه /الأول اضافة لوظيفته كل من المحامي (ا/ع/ ح/) و الممثل القانوني للمدعى عليه الأول /اضافة لوظيفته (ا/ ح/ ع/) بمبلغ قدره (١,١٣٦,٤٠٠)دينار منا صفة. ولعدم قناعة المميزان/ المدعى عليهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون و سابقة لاوانه حيث ان ثبت بان القطعة موضوعة الدعوى و التي غرست فيها الأشجار من قبل المدعي تعود ملكيتها على رئاسة بلدية سيروان العائدة للمدعى عليه الثاني/٢ اضافة لوظيفته و ان وكيل المدعى عليهما دفع بان المدعي غرس الأشجار تجاوزا على القطعة المذكورة لذا كان على المحكمة التحقق عن ذلك الدفع و كذلك فيمل اذا لو المدعى عليهما قد اعذرا المدعي بازالة الأشجار من عدمها قبل قلعها من قبلهم من عدمه فاذا لم يقوما باعذاره فان المدعي يستحق قيمة الأشجار وهي قائمة في حين اذا ثبتت بانه تم اعذاره و لم يزيلها فانه يستحق قيمة الأشجار و هي مستحقة القلع عليه تقرر نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية تسبيبا وبالأتفاق نتيجة في ٢٠٢٣/٥/٢٢.

لأدعاء المدعى عن طريق وكيله أمام محكمة بداءة عنكاوه بأن قام بشراء الشقه المرقمه B٥٠ من طابق ١٠ من عمارة (B) من مشروع .... بموجب العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه اضافة لوظيفته في ٢٠١٢/١٠/١ وقام بدفع ثمنها ماعدا القسط الأخير وكما دفع كامل أجور الخدمات من ٢٠٢١/١/١ الى ٢٠٢٢/٣/٣١ و دفع أيضاً أجورماء والكهرباء أعتباراً من ٢٠٢١/١/١ الى ٢٠٢٢/٣/٣١ وقام المدعي عليه بأيداع مفاتيح الشقه في كاتب العدل وأستلم المفاتيح ولكن المدعي عليه يمنعه من أنتفاع وأستعمال الشقه دون وجود أى سند قانونى منذ تأريخ أيداع المفاتيح في كاتب العدل لذا طلب الزام المدعي عليه الحكم بمنع معارضته في أستعمال الشقه المذكورة أعلاهً والأنتفاع بها مع الأحتفاظ لطلب التعويض من الأضرار التى لحقت به من جراء عدم انتفاعه بالشقه ومخالفة المدعي عليه لبنود العقد مع الأحتفاظ لطلب أعادة مادفع لأجور الخدمات مقدما . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ وبالعدد (٢٦٩/ب/٢٠٢٢) ألزام المدعي عليه (المدير المفوض لشركة / (أضافة لوظيفته) بمنع معارضة للمدعي (ت ن ج) في الشقه المرقمه (B٥٠) من طابق ١٠ من العمارة B في مشروع .... وتسليمها اليه خاليه من الشواغل . وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي المحاميان (أ/ ج/س/ و مـ/ فـ/ بـ/)
مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة لم تحقق من ماهية المعارضة المدعي به لان المدعى عليه / أضافة لعمله كان قدقام بايداع مفتاح الشقة لدى كاتب العدل وان المدعي قد استلم المفتاح المودع باسمه وهل ان المدعى عليه/ اضافة لعمله يمنعه ويعارضه في دخول شقته ام لامن عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر له في النتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٢.

العدد /٦٣٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٠٩/ب / ٢٠٢٢ التأريخ ٢٢/ 5/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة كويه وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٦,٢٠٠) دولار أمريكى مايعادل مبلغاً (٩,١٧٦,٠٠٠) دينار وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(١٠٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ برد دعوى المدعي (ر/ س/ م/) وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية عليها المحامي (د/ ن/ ك/ ر/) مبلغ قدره (١٤,٨٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً تقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون فكان على المحكمة تكليف المدعي باثبات دعواه بصدد وضع المدعى عليها يدها على المبلغ وعند عجزه مذحه حق توجيه اليمين الى المدعى عليها وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار حكمها الصحيح ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٢.

العدد /641/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 154/ب / ٢٠٢٠ التأريخ ٢٣/ 5/٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة السليمانية و طلبه بدعوة المدعى عليه- أضافة لوظيفته للمرافعة والحكم :١- بفسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه وهي عبارة عن مشروع تنفيذ و صيانة طريق (با شماخ-پێنجوين) والمبرم بتأريخ (٢٠١٤/١/٢٧) والمخصص بميزانية مقدارها (٣١,٨٨٦,٢١٥,٨٧٥)دينار ٢- الزامه بكلفة الاعمال المنجزة بمبلغ (٣,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٣- الزامه بالأرباح المتوقعة من اتمام العمل بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٤- الزامه بالمصروفات الادارية وكذلك الناتجة عن تأخير اتمام المشروع لمدة سنتين عن الموعد المحدد له والمقدرة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٥- اعادة خطاب الضمان المودع في البنك لحساب العقد موضوع الدعوى بمبلغ (١,٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٥٤/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ يقضي

الحكم بـ: ١- ابطال دعوى المدعي بالنسبة للفقرات (٥,٣,٢) في عريضة الدعوى لصرف النظر عنها من قبل وكيل المدعي ٢- رد دعوى المدعي بالنسبة للفقرتين (٤,١) الواردة في عريضة الدعوى مع تحميله المصاريف بما فيها أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه- أضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر و الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :.

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث لا مورد قانونى لطلب فسخ العقد طالما ان نسبة الانجاز هي ٧٦٪ كما ان المطالبة بالمصاريف لاسند قانوني له لانها هي ضمن مبلغ المقاولة المتفق عليه عقداً الذي يتحملها المدعي/اضافة لعمله مع عدم الاخلال بالمطالبة بحقوقه المالية المتعاقد عليه عقداً بالمسلك المرسوم قانوناً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣.

لأدعاء وكيل المدعين أمام محكمة بداءة زاخو بأن المدعى عليه قد تجاوز على جزء من العقار المرقم (٤٥/٥٨م) نصارى وبمساحة (٢٥) مترمربع والمسجل في سجلات الرسمية المسجل بأسم مورثهم (د/ا/ س/ ي/) ودون اى مبرر قانونى وطلب الزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل على عقارهم وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعة قررت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٨٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ رد الدعوى المدعين (١- ه/ ح/ ع/ ٢- د/ ح/ ع/ ٣- ف/ ح/ ع/ ٤- ز/ ح/ ع/ ٥- ر/ ح/ ع/ ٦- ح/ع/ أ/ ٧- ف/ ب/ ع/ ٨- أ/ب/ ع/) وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه المحامى اعلاه مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزون/ المدعون / بالحكم المذكور بادرو الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان وكيل المدعين طلب من المحكمة امهاله فترة أخرى بغية دراسة تقدير الخبير القضائي فكان على المحكمة امهال وكيل المدعين مرة أخرى لدراسة الموضوع كماوان الخبير القضائي المعين من قبل المحكمة هو مهندس و ليس خبير قضائي من المساحين حيث ان هذه المهمة هو من اختصاص المساحين وليس المهندسين عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه والاستعانة باهل الخبرة في مجال موضوع الدعوى على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٩ .

العدد /663/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 726/ب /٢٠١٩ التأريخ ١٢ / ٦ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعي (أ/ م/ ت/) لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء (٣٢٤و٢٠٩و١١٨) دينار كحصته من الاجرة الشهرية للملك المرقم (٣٦١ مقاطعة ٢٠٨ طيراوه) مع تحميله المصاريف وفي جلسة المرافعة المؤرخه ٢٠٢٣/٥/١١ قررت محكمة الموضوع تشكيل لجنة لكشف على العقار المرقم (٣٦١م ٢٠٨ طيراوه) وعينت يوم ٢٠٢٣/٥/٣٠ موعداً لاجراء الكشف . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المميز/المدعى عليه/ م/ ت/ م// ينصب على القرار الصادر من محكمة بداءة اربيل بعد (٧٢٦/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٣/٥/١١ الذي يعد قراراً اعدادياً غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انظرد مع سبق طعنه بقرار اعدادي أخر في نفس الدعوى الذي ردت شكلاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعد ٤٢٧/هـ.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٤ لذا ولما تقدم تقرر رده شكلاً واعادة الدعوى الى محكمتها لحسمها بالسرعة الممكنة حيث ان الدعوى تعود لسنة ٢٠١٩ مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٢.

العدد /٦٧١ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٧٥ /ب /٢٠٢٣ التأريخ ٢٢ / ٦/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية امام محكمة بداءة اربيل واضبارة الدعوى المرقمة (١٥٧٥/محكمة جنح أربيل٤/٢٠٢١) المشتكية فيها المدعية والمتهمان (المدعي عليه و شخص أخر المدعو/ س/ م/ ع/) حيث تم محاكمة المتهمان وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي بعد أن تم أحالته من قبل محكمة تحقيق أربيل وبنتيجة المحاكمة وبتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ كانت محكمة المذكورة قررت الأفراج عن المتهم (س/) وأدانه المتهم الاخر (المدعى عليه) وفق المادة (٤٥٧) مع معاقبته وأن القرار أكتسب الدرجة القطعية . لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باداءة التعويض عما اصابه من ضرر المقدرة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار المدفوع رسم الدعوى بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٧٥/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١٤ برد دعوى المدعيه (جـ/ عـ/خـ/) وتحميلهما المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه (المحامى ش/ م/ م/ ال/) مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ليس للقاضي المدني الفصل في بما فصل فيه القاضي الجزائي حيث تم ادانة المدعى عليه طبقاً لقراري الادانة والعقوبة الصادرين من محكمة جنح اربيل بعد (١٥٧٥/ جنح٤/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٨/١٤ وفقاً لاحكام المادة ٤٥٧/عقوبات مع الاحتفاظ بحق المشتكية بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض والكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بموجب القرار بعدد ٤٧٢/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٩ ولما كانت اساس هذه الدعوى وطلب التعويض هي عن المسؤولية التقصيرية وليست على اساس المسؤولية العقدية لانه منصب على الفعل المدان به المدعى عليه مما يحق للمدعية المطالبة بالتعويض المادي بمقدار الضرر المحدث بها جراء تصرف ومقصرية المدعى عليه بعد تكليفها باثبات نوع الضرر المحدث بها ومن ثم الاستعانة بخبرة خبير ملم بموضوع الدعوى لتقدير التعويض المناسب لها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/٢٢ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة پشدهر وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١,٨٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض مادي ومعنوي عن الاضرار التي لحق به وتحميله الرسوم والمصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد(٩/ب/٢٠٢٣) في ١٣/٤/٢٠٢٣ ١- الزام المدعى عليه (ع/ س/ ع/) بتأديته مبلغ قدره (٦٠٠٠) دينار الى المدعي (ع/ أ/ ع/) كتعويض مادي . ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١,٧٩٤,٠٠٠) دينار . ٣- تحميل الطرفين الرسوم ومصاريف الدعوى النسبية. ولعدم قناعة المميز/المدعي/بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٣/٥/٢٠٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باعن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان المدعى عليه وفي محضر افادته امام قاضي التحقيق اقر بقلعه الاشجار موضوعه الدعوى دون تبيان اعدادها هذا من جهة ومن جهة اخرى ان المدعى عليه دفع بان الاشجار المقلوعة مزروعه في ارضه وليست في ارض المدعي لذا كان على المحكمة التحقق في ذلك لذا يستوجب على المحكمة ابتداءاً تكليف المدعي باثبات صحة حيازته للقطعة موضوعة الدعوى فاذا ماثبت صحة حيازته فانه مستحق فيه الاشجار المقلوعة من قبل المدعى عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الي محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٢/٦/٢٠٢٣ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعي عليه للمرافعة و الزامه باداء (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكى مايعاد له بالدينار العراقي (٤٤,٤٠٠,٠٠٠) دينار كاتعاب المحاماة فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١١٠٨/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٩/١٠/٢٠٢٢ يقضي بالزام المدعى عليه باداء (٦٠٠٠) دولار مايعادل مبلغ (٨,٨٦٥,٠٠٠) دينار أعتراض المعترض / المدعى عليه على الحكم المذكور بموجب

لائحته الاعتراضيه المدفوع عنه الرسم فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١١٠٨/ب اعتراضية/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ يقضي بتأييد الحكم الابدائي الغيابي الصادر بالعدد (١١٠٨/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٩ ورد أعتراض المعترض مع تحميله مصاريف الدعوى البدائية والاعتراضيه ومن ضمنهما أتعاب محاماة وكيلة المعترض عليه المحامية (ب/ ج/ أ/) لمرحلتي البدائية والاعتراضية . ولعدم قناعة المميز/ المعترض عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المميز / المعترض عليه/ئ/ ك/ ع// تنصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة السليمانية بعدد (١١٠٨/اعتراضية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/١٩ المتضمن رد اعتراض المعترض/ المدعى عليه/ ع/ ك/ م/ وتأييد الحكم الابدائي الغيابي بعدد ١١٠٨/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٩ وحيث لايقبل الطعن في الاحكام الاممن خسر الدعوى عملاً لاحكام المادة ١٦٩/ مرافعات لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/٤ .

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة شقلاوه وطلبه بألزام المدعى عليه بتصحيح أسم جدته بأضافة اسم جدها بأن تكون (خ/س/ ح/) وتأشير ذلك التصحيح في سجلات المدنية . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ ١- رد دعوى المدعى (ز/ ك/ ح/ م/) تجاه المدعي عليه (مدير دائرة البطاقه الوطنية في ,,,/ أضافة لوظيفته ٢- تحميل المدعى (ز/ ك/ ح/ م/) مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الحقوقي(س/ أ/ ع/) مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) دينار على أن يوزع بنسبة (٣٠٪) للموظف الحقوقى المذكور وبنسبة منه (٢٠٪) للعاملين في الدائرة القانونية أوالقسم القانونى لدى المدعى عليه الحاصلين على شهادة البكالوريوس في قانون أومايعادلها فيما يسجل الباقى ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لا سبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان دعوى المدعي تدخل ضمن صلاحيات المدير العام لدائرة البطاقة الوطنية اضافة لوظيفته أستناداً لاحكام المادة ٢٩/اولا من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/٢٢ .

العدد /٦٩١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١١٣٠ /ب /٢٠٢٢ التأريخ ١٧ / ٧ /٢٠٢٣

لدعوى المدعيان لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهما بدعوة المدعوى عليه ما للمرافعة والزامه ما باداء(٤٥٠٠) دولار كاتعاب المحاماة مع تحميلهما المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١١٣٠/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ يقضي برد دعوى المدعيان مع تحميلها المصاريف .ولعدم قناعة المميزان/المدعيان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في عريضتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث اذا عجز المحامي عن اثبات مقاولة اتعاب المحاماة المدعى به يقتضي الحكم له باجر مثل مناسب لاتعابه بعد استخراج المبلغ المستلم من قبله من المبلغ الذي يقدره خبير ملم بموضوع الدعوى حسب نسبه تأدية المهمة الموكوله اليه على لاتزيد في كل الاحوال عن المبلغ المدعي باتفاقه مع موكله لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز

واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٧.

العدد / 697/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 99/ب /٢٠٢٢ التأريخ 22/ 6/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية أمام محكمة بداءة شقلاوه وطلبه بألزام المدعى عليه بأسترداد الحيازه وتسلم الملك بساحة (٦٠٠٠م٢) واقع ضمن مقاطعة (كاوانيان) في شقلاوه طالباً من الشواغل مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(٩٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١ ١- رد دعوى المدعيه (ت/س/ ي/) تجاه المدعى عليه (س/ ع/ر/) ٢- تحميل المدعيه (ت/س/ي/) مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامى (ج/ ع/ع/) مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة شقلاوه بعدد ٩٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١ القاضي برد دعوى استرداد الحيازة حيث لما كانت الطعن بالاحكام القضائية اعلاه تنظر من محاكم الاستئناف المنطقة/بصفتها التمييزية عملاً لاحكام الماده ١١و٤/٣١ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقه أربيل/ بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/٢٢ .

العدد / 707/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 143/ب /٢٠٢١ التأريخ ١٧ / ٧ /٢٠٢٣

لأدعاء المدعيان بواسطة وكيليهما لدى محكمة بداءة حلبجة ان لهما أسهم في القطعة المرقمة (٢٩/امقاطعة ١٨ طويله جو) والتي التت اليهم من مورثهم الا ان المدعى عليه قام بغصب القطعة اعلاه ويستغله دون موافقة المدعيان فطلبا دعوته للمرافعة واصدار قرار برفع يده الغاصبة على القطعة اعلاه وعدم معارضتهما من الانتفاع بها مع تحميلهما المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٤٣/ب/٢٠٢١)

وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه برفع يده الغاصبة على مساحة (٢٢) دونم من قطعة الارض المرقمة (٢٩/ ا مقاطعة ١٨ طويلة جؤ) واعادتها الى المدعيان كما جاء في تقرير مساح مديرية التسجيل العقاري في حلبجة واعتبار التقرير جزءً من قرار الحكم مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى ةاتعاب وكيلي المدعيان المحاميان (ك/ س/ر/) و (ش/ م/ ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار.ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الحضوري الصادر من محكمة بداءة حلبجة بعدد (١٤٣/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٨/٢٢) وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً ورفع الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٦ مما يعد مقدماً خارج المدة القانونية المقررة قانوناً لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

لأدعاء المدعي بأن له بذمة المدعي عليه مبلغاً قدره (٧٥,٠٠٠)دولار أمريكى وكان ذلك (عن قيمة بشراء الحلويات) وبما أنه يمتنع عن أعادتها له هذا المبلغ رغم مطالبة . لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بأعادة المبلغ المذكور وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد دعوة الطرفين للمرافعة وجريانها غيابيا بحق المدعى عليه بالرغم من تبلغه أصوليا كرر وكيلا المدعى ماجاء في لائحة الدعوى ولعجز المدعي عن اثبات دعواه بالادلة القانونية المعتبرة وطلبه اصدار الحكم غيابياً معلقاًعلى الذكول عن اليمين عند الأعتراض و الأذكار ولصيغة اليمين المصورة للمدعى عليه في جلسة مرافعة يوم (٢٠٢٢/٩/٣١) ولقبول وكيلا المدعي لصيغة اليمين وعدم أعتراضهما عليهما وان توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات وقررت المحكمة بالزام المدعى عليه (م/ ع/ ش/) بتاديته للمدعى (ه/م/ ص/) مبلغاً قدره (٥٧,٠٠٠) دولار أمريكى مايعادل مبلغ (٨٣,٩٠٤,٠٠٠) دينار .وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي الحاميان (ق/ ي/ ح/ و ب/ ن/ س/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أن توزع بينهما مناصفه ولاعتراض المعترض على الحكم الغيابى قام بطعن فيه بموجب لائحته الأعتراضيه المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ وقررت المحكمة بتأريخ

٢٠٢٣/٥/١١ وبالـ عدد (٩٤٤/أعترا ضية/٢٠٢٢) رد ا عتراض الم عترض (م ع ش) وتحميـ ـله كـافـ ـة الـمصاريـ ـف وأتـ ـعاب المحام ـاة لـ ـوكيلا (الـمعـ ـترض عل يه) الـمدعى الـــــمحاميان (قـ/ يـ/ ح/ و بـ/نـ/ سـ/)

مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار على ان توزع بينهما مناصفه شامله الدعويين الغيابيه والأعترا ضية مع تحم يل الم عترض ر سم الا عتراض . ولـ عدم قنا عة المم يز/المعترض / المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لعدم التحقيق من الدفع المثار من قبل المعترض بانه كان خارج العراق عند تبليغ شقيقه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ بالحكم الغيابي المعترض عليه وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ حيث اذا ثبت ذلك للمحكمة فلا يعتد بالتبليغ المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٦ وبالتالي يقتضى قبول الاعتراض شكلاً والخوض فيه موضوعاً لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٧.

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٤,١٠٠) دولار امريكى وتحميله كا فة المصاريف القضائية واتعاب المحا ماة . وبنتيـ جة المراف عة أ صدرت محك مة المو ضوع حك ماً بال عدد (٢٣٢٧/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٣١ ا لزام ا لمدعى عل يه (ز/ ع/ ا/) بأعاد ته الى ا لمدعى (ا/ ع/ا/) مب لغ قدره (٦,٠٩٢,٦٠٠)دينار وتحميله المصاريف . ولعدم قنا عة المميز/ المدعى عليه /بالحكم

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٤ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة ان تكلف المدعي باثبات دعواه فيما يتعلق بامتناع المدعى عليه بتسجيل السيارة باسمه لدى مديرية المرور المختصة حيث ان المدعى عليه كان قدانذر المدعي بالحضور الى دائرة المرور لتسجيل السيارة باسمه كما كان يقتضي امهال المدعى عليه فترة مناسبة لتسجيل السيارة باسم المدعي مع العرض لما كانت موضوع الدعوى يتعلق باعادة حال الطرفين الى حالهما قبل عقد البيع ان تتحرى عن مصير السيارة وفيما لازالت بحيازة المدعي من عدمه مع بيان تاريخ عقد البيع المدعى به للوقوف على الفترة الذي مُضيت عليه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر له بالنتيجة ربطها بالحكم القانوني العصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٢٤

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بألزام المدعي عليه بأعادة المخشلات الذهبية المرفقه بالقائمة أواقيامها البالغة (١٦,٢٨٠,٠٠٠) وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٧٥٢/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ الزام المدعي عليه (ا/ ل/ م/) بأعادة المخشلات الذهبية التاليه : ١- زوج تراجي عيراقي بوزن (١) مثقال وقيمته (٣٧٠,٠٠٠) دينار ٢- سلسلة خليجية بوزن (٤) مثقال بقيمة (١,٤٨٠,٠٠٠) دينار ٣- (١٢) مفردات ذيل السمك بوزن (٢٠) مثقال بقيمة (٧,٤٠٠,٠٠٠) دينار ٤- سلسلة خليجي بوزن (٨) مثقال بقيمة (٢,٩٦٠,٠٠٠) دينار ٥- حلقه خليجي بوزن (١) مثقال بقيمة (٣٧٠,٠٠٠) دينار ٦- مفردات خليجي عدد

(٢) بوزن (١٠) مثقال بقيمة (٣,٧٠٠,٠٠٠) دينار عيناً الى المدعية (ش/ ب/ أ/) وعند القدر فاقيامها البالغة جمعاً (٤٤) مثقال بقيمة (١٦,٦٨٠,٠٠٠) دينار وتحميله اتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحامي (ا/ ق/خ/ و س/ أ/ م/ أ/) بمبلغ (١,٦٢٨,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ .و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٤.

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة بيرمكرون وطلبها بألزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٢٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٤/١٦ بالزام المدعى عليها (ك/ ع/م/ و ه/ ف/ ح/) بتأديتها للمدعية (ف/ ع/پ/) مبلغاً قدره (٢,٢٣٢,٠٠٠) دينار بالتضامن والتكافل كتعويض عن الاضرار التي الحقت بالمدعية بسبب قيام المدعى عليهما باتلاف المزروعات (الحنطة) العائدة للمدعية وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ئ/ م/ ر/) مبلغاً قدره (٢٣٢,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز /المدعى/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة كما كان التعويض المقدر قدجاء مناسباً للضرر الملحق بها لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٦ .

لأدعاء المدعي وطلبه بواسطه وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأن المدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته قد سجل تأريخ تولده سهوا في سجلاته بـ (١٩٧٥/٧/١) مستندا في ذلك على صورة قيد الولادة الصادرة في مكتب الولادات والوفيات في السليمانية في حين أن تأريخ تولده التصحيح هو (١٩٧٧/٣/٢٢) لذا طلب دعوة المدعي عليهما أضافة لوظيفتهما للمرافعه والحكم بتصحيح تأريخ تولده وذلك بجعله (١٩٧٧/٣/٢٢) بدلامن (١٩٧٥/٧/١) وتحميلها المصاريف وبنتيجة المرافعه أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد(٦٠٧/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٢٩) يقضي الحكم بـ :- ١- رد دعوى المدعي (م/ ك/م/) تجاه المدعي عليه الثاني/ أضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وتحميله المصاريف بما فيها أتعاب تعادل أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي (ز/ ع/ أ/) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع وفق النسب الواردة في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) من قانون المحاماة لأقليم كوردستان المعدل ٢- تصحيح تأريخ تولده المدعي (م/ ك/م/) وذلك بجعله (١٩٧٧/٣/٢٢) بدلامن (١٩٧٥/٧/١) وتأشير ذلك التصحيح في سجلات دائرة المدعي عليه الأول / أضافة لـوظيفته وأيذما ورد ذلك بعد أكتساب هذا الـحكم لدرجة البتات

حكماً حضوريا بحق الطرفين قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد غير انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعى يدعي بانه سجل تولده في ١٩٧٥/٧/١ سهوا في حين انه ثبت بانه سجل بموجب التعداد الفرعي في ١٩٧٦/٧/٢ أي انه كان موجوداً عند اجراء التعداد وانه يطلب جعل تولده في ١٩٧٧/٣/٢٢ أي انه لم يكن مولوداً في تاريخ اجراء التعداد هذا يخالف ظاهر الحال والواقع عليه تقرر نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع

ماورد أ علاه ع لى ان ي بق ر سم التميي يز تاب عاً للنتي جة و صدر ال قرار بالأكثر ية في ٢٠٢٣/٩/٧.

العدد /٨٢١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٨٩٢ /ب / ٢٠١٩ التأريخ ٦ / ٩ /٢٠٢٣

لأد عاء وكيل المدعين أمام محكمة بداءة د هوك وطلبه بألزام المدعى عليهم بر فع التجاوز على العقار المرقم ٥٠١٩/١ مقاطعة ٦٠ شاخكى و أزالة هذه المواد والأجهزة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة , وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(١٨٩٢/ب/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٥ رد الدعوى المدعيين ع/ م/ع/و ص/ا/ ع/ وتحميل لها المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل عليه/أ ضافة لوظيفة ته ا لموظفين الحقوقين رتت وس م خ مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار يوزع حسب الذسب .ولعدم قناعة المميزين/ المدعين / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه صحيح وموافق للقانون حيث ان المنشأت المشيدة على القطعة المذكورة موضوعة الدعوى (المحولة الكهربائية) تعود لشركة (ز/ ل/ ال/) و والمخصصة خدماتها للمشروع المذكور عليه فان المدعى عليه والشخص الثالث الدخول الى جانب المدعى عليه ليس بخصمان للمدعي و هذا ماثبتت من خلال كتاب بلدية دهوك و مديرية الاستثمار في دهوك عليه تقرر تصديق القرار من حيث النتيجة ورد و الاعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة و بالاكثرية من حيث التسبيب و صدر القرار في ٢٠٢٣/٩/٦ .

العدد /٨٢٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٩٢٧ /ب / ٢٠٢٢ التأريخ ٧ / ٩ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢٤٠,٠٠٠) دولار امريكي وبطلان العقد وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٩٢٧/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ألزام المدعى عليه (س/ ح/ أ/) بأعادته للمدعى (خ/ع/ م/) مبلغاً قدرها (٣٥٣,٢٨٠,٠٠٠) دينار مع أحتساب الفائدة القانونية من تأريخ أصدار الحكم لحين التأدية الفعلية وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيله المحامي (س/ل/ب/) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار .ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث اذا ماثبت لمحكمة ان القطعة موضوع الدعوى قد تم شرائها من قبل المدعو /نامق خالد على /تكون الخصومة غير موجهة الى المدعى عليه هذا اذا كان حياً ام اذا كان متوفياً فيستوجب اقامته اضافة الى تركة المتوفي اعلاه و حيث ان المحكمة لم تجري تحقيقاتها عن هذه الجهة كما لا مورد للحكم للمدعي بالفائدة القانونية للمبلغ المطالب في مثل هذه الدعاوي لان المبلغ المطالب به ليست قرضة حسنه بل هي طلب اعادة الحال لما قبل ابرام عقد البيع مع العرض ان كارت الاراضي لا يمكن تسجيلها باسم المشتري الا بعد اكمال معاملتها في دائرة التسجيل العقاري و صدور صورة قيد باسم مالكها و من بعد ذلك يتم تسجيل معاملة البيع الخارجية عليه لذا و كل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادة الدعوى ال محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون و على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٧/ ٩/ ٢٠٢٣ .

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة زاخو بانه سبق للمدعى على عليها وان تعاقدت معها بموجب عقد تحريري لغرض قيام المدعى عليها بعمل المنيكاب كعاملة في الصالون وحسب الفقرتين الثالثة والخامسة من العقد فان على المدعى عليها العمل في الصالون لمدة خمس سنوات من تاريخ ابرام العقد الا ان المدعى عليها لم تقم

بالتزاماتها حسب شروط العقد بالرغم من توجيه الانذار المرقم (١٩٧٦٩) السجل (٩٩) في (٢٠٢٢/١١/٢٠) الصادر من دائرة كاتب عدل زاخو المسائي اليها الا ان المدعى عليها لم ترجع الى العمل وتحميل حاليا لدى صالون (....) في زاخو بيدار , مما ادى الى الحاق ضرر مادي ومعنوي بها وتكون ملزمة بدفع الشروط الجزائي الوارد في العقد والبالغ (٥٠٠٠) عليه طلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة وعذها الحكم بفسخ العقد التحريري المبرم بينهما وتعويضها عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها نتيجة اخلال المدعى عليها بالتزامات العقد والذي تقدره بمبلغ (٥٠٠٠) كشرط جزائي ولغرض الرسم فانها تقيم الدعوى ابتداءا بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠)دينار وتحتفظ بحق أقامة دعوى حادثة منطمة او مستقلة للمطالبة ببقية المبلغ مع الاحتفاظ بالزيادة التي يقدرها الخبراء وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤/ب/٢٠٢٣) وبتأريخ(٢٠٢٣/٥/٢١) قررت المحكمة الحكم بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ في الشهر السابع من عام ٢٠٢١ بين المدعية والمدعى عليها لثبوت اخلال المدعى عليها بألتزاماتها بالعقد المذكور وألزام المدعى عليها

س/ د/ م/) بتأديتها للمدعية (ش/ ص/ ج/) مبلغاً قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض مادي لها وتحميلها المصاريف والرسوم واتعاب محاماة لوكيلة المدعية المحامية اعلاه مبلغا قدره خمسمائة دينار .ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عذها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان النظر في موضوع الدعوى يخرج عن الاختصاص الوظيفى لمحاكم البداءة طالما ان المدعى عليه(العامله) كانت تعمل لدى المدعية (رب العمل) حسب عقد الاتفاق (العمل) المبرم بين الطرفين مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم العمل مما يعد الحكم الصادر من محكمة البداءة معدوماً معدوماً من محكمة ليست ذي اختصاص لذا و لما تقدم تقرر نقضه وتعين محكمة عمل زاخو بالمختصة نوعياً للنظر فى الدعوى و ارسال اضبارة الدعوى اليها و اشعار محكمة بداءة زاخو بذلك و ذلك عملاً الاحكام المادة

٢١٢/ ١/ مرافعات و على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأتفاق في ١٠/ ٩/ ٢٠٢٣ .

العدد /٨٤٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٩٧٢ /ب / ٢٠٢١ التأريخ ٧ / ٩ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة المبلغ قدره(١١٠,٠٠٠) دولار و ما يقابله بالدينار (١٦٣,٩٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله كافة المصاريف و اتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة حكمها بالعدد (٩٧٢/ب/٢٠٢١) في(٢٠٢٣/٦/٢١) برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف الدعوى ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة قد سارت في الدعوى بخلاف احكام المادة ٢/٥٦/مرافعات وقضت فيه من دون حضور المدعي لعدة جلسات لاحقة لعدم حضوره مما لا يجوز ذلك قانوناً حيث اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعي عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا وعندئذ تبت المحمكة في الدعوى بماتراه موافقاً للقانون و طالما ان المدعي عليه لم يدفع بدفع ترد به دعوى المدعي في الجلسه الأولى لعدم حضور المدعي كان على المحكمة ابطال عريضة الدعوى عليه و لما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادتها الى محكمتها لأتباعها وعلى أن يبق ألرسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٧

العدد /٨٥١ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٣٦٧ /ب / ٢٠٢١ التأريخ ٧ / ٩ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيلا المدعين لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهم بالزام المدعى عليه/ أضافة لوظيفته بأجراء الكشف الموقعي على العقار المرقم (٥٤-م١٧ مظفر) وبعد الاستعانة بخبراء ملمين في مجال تقدير قيمة حق التصرف في الاراضي الزراعية والذين قدروا بمبلغ (٣٢٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه/أضافة لوظيفته المصاريف

. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٦٧/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٦/١٤ الزام المدعى عليه (.... لحكومة العراق الاتحادية / أضافة لوظيفته) بتأديته الى المدعين مبلغاً قدره (١٤٣,١٥٧,٦٠٠) دينار ويوزع بينهم كل حسب حصته في القسام القانوني ا لمرقم (٢٥٠/ق سام قانوني/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٢٤ والا صادر من محكمة بداءة الا سليمانية وا لخاص بالمتوفي (ن/ ش/ أ/) ورد د عوى ا لمدعون بالز يادة البالغه (٨٤,٨٤٢,٤٠٠) دينار . وتحميل الطرفين المصاريف النسبية مع تحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة لوكيلي ا لمدعي المحامي يان (ئ/ م/ غ/ و ئ/ ع/ك/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفه وتحميل ا لدعوى اتعاب المحاماة لوكيل ا لمدعى عليه ا لمحامي (ب/ م/ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولشمول ا لدعوى بالتمييز التلقائي أرسلت محكمة الموضوع اضبارة ا لدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للذظر والتدقيق فيها . ولدى ورود أضبارة ا لدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان وكيل المدعى عليه و في اول جلسة للمرافعة طلب من المحكمة بأحالة الدعوى على المحكمة المختصمة بالنظر و التي يقع فيها العقار في قضاء جمجمال لذا فان محكمة بداءة جمجمال هي المختصمة بالنظر في موضوع الدعوى بعد دفع وكيل المدعى عليه في لائحته المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٢٤ عليه تقرر نقض القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة و بالاكثرية من حيث التسبيب و في ٢٠٢٣/٩/٧ .

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمة الأثاث البيتي وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٨٩/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٦/١١ ١- الزام ا لمدعى عليه بأعادة الاثاث البيتي المدرجة في القائمة التي تبدأ بـ (كونتر مطبخ) وتنتهي بفقر (٦٥) المتكونه من اغراض المطبخ او أقيامها البالغة خبرة الخبير القضائي البالغة (٢,٨٣٠,٠٠٠) دينار و تحميل ا لمدعى عليه الرسومات و اتعاب وكيلا ا لمدعي بمبلغ قدره (٢٨٣,٠٠٠)

منا صفة بينهما ز ٢- رد الدعوى المدعي بمبلغ (٧٥٦,٠٠٠) دينار والزام المدعي الرسوم والمصاريف الذسبية واتعاب وكيل المدعى عليه مبلغ قدره (٧٥,٦٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المدعى عليه دفع بان المواد الاثاث المطالب بها تم شرائها من ماله الخاص الا انه دفع بعد ذلك بان المدعية تنازلت عن الاثاث المذكورة مقابل طلاقها منه واستمعت المحكمة للبينة الشخصية المقدمه من قبله لاثبات التنازل وعجز عن ذلك ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة و أدائها من قبل المدعية ورغم ان المدعية هي المكلفة باثبات عائدية الاثاث البيتية لها الا ان المدعى عليه تراجع عن ذلك بالتنازل عن تلك الاثاث من قبل المدعية ووقع عبء الاثاث عليه لذا فان القرار جاء صحيحاً ووفق القانون عليه تقرر تصديقه ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم وصدر القرار بالاكثرية في ٩/٧/ ٢٠٢٣.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعي عليه بتأديته تعويض المقدر لغرض رسم الدعوى بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار عن ضرر بدل قيمة العقار المرقم (١٢٦/٢)م١٢ كادا التي انخفض قيمة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعه اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد ٣٥/ب/٢٠٢٣ بتأريخ ٢٠٢٣/١/٣١ برد دعوى المدعي (ن/م/ ع/) وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي اعلاه مبلغاً قدره خمسون الف دينار توزع بينه وبين بقية الموظفين الحقوقتين لدائرته وفق الذسب القانونية . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم نقض الحكم

المذكور بالقرار المرقم (٣٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) وبتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٩) للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعه اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٣٥/ب/٢٠٢٣) وبتأريخ (٢٠٢٣/٧/٣٠) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (نادر محمد علي) وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي اعلاه مبلغاً قدره (خمسون) الف دينار , ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها بالرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٨/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٢

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة ميركەسور وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٩,٥٠٠) دولار أمريكي ماي عادل (١٤,١٠٧,٥٠٠) دينار وتحميله الرسوم المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٥٩/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ألزام المدعى عليه(ك/ ص/ ع/) بتأديته مبلغاً قدره (٩,٠٠٠) دولار أمريكي أومايعادل بالدينار عراقي مبلغاً قدره (١٤,٠٣١,٥٠٠) دينار للمدعية (ش/ب/خ/) وتحميله الرسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعيه المحاميان (ر/ ه/ س/) و (ش/ ع/ ع/) مبلغاً قدره (١,٤٠٣,١٥٠٠) دينار بينهما بالتساوى . ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعية سبقت وان طالبت مخشلاتها الذهبية في الدعوى المجلوبة المرفقة باضبارة الدعوى موضوعة الطعن والمرقمة ٢١/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٨/١٥ وتم

ردها واكتسب القرار الصادر فيها درجة البتات وان وكيل المدعية أوضح صراحة بان المبلغ المطالب به هو عن قيمة المخشلات الذهبية وهو نفس موضوع الدعوى المجلوبة وسبق وان تم الفصل فيه عليه ولسبق الفصل في موضوع الدعوى التي اكتسب القرار فيها درجة البتات واصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولاتحاد اطراف الدعوى وعدم تغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق كلا وسببا تقرر نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٩/٢٥.

العدد /٩٤٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٢٧٩/ب / ٢٠٢٢ التأريخ ٢٥/ ٩/٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بأن المدعى عليه الأول اضافة لوظيفته قد سجل تأريخ تولده سهوا في سجلاته بـ (١٩٨٠/١١/١٦) معتمدا في ذلك على صورة قيد الولادة الصادرة في مكتب الولادات والوفيات في السليمانية في حين أن تأريخ تولده الصحيح هو (١٩٨٢/١١/٢٢) لذا طلب دعوة المدعي عليهما/ اضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم بتصحيح تأريخ تولده وذلك بجعله (١٩٨٢/١١/٢٢) بدلا من (١٩٨٠/١١/١٦) وتحميلهما المصاريف , وبنتيجة المرافعه اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٢٢٧٩/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ئ/ م/ ع/) وتحميله المصاريف بما فيها أتعاب تعادل أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليهما لموظفين الحقوقين (ب/س/ ح/أ/ و ز/ ع/ أ/) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٨/١٧) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة السليمانية بعدد ٢٢٧٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٧/١٧ وان وكيل المميز / المدعي / قد طعن فيه ودفع الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ مما يعد مقدماً خارج المدة القانونية المقررة قانوناً عملاً لاحكام المادة ٢٠٤/ مرافعات حيث ان أخر يوم للطعن هي في ٢٠٢٣/٨/١٦ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية المادة ١٧١/ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٥.

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة خبات وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار , وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد (٢٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٧ اولاً:- الزام المدعى عليه (س/ س/ أ/) بدفع مبلغ قدره (٥٧٨,٥٠٠) دينار للمدعية (ه/ ت/ ب/) ثانياً :- رد دعوى المدعية (ه/ ت/ ب/) بالمبلغ الزائد والبالغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار . وتحميل المطرفين المصاريف الذسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (خ/ ع/ ي/) مبلغ قدره (٥٧,٨٥٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (ا/ص/ أ/ و ش/ م/ س/ و أ/ ش/ س/) مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة الممميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعية بتوضيح دعواها فيما اذا كان المبلغ المطالب بها هي عن الراتب الوظيفي لزوجها الذي يعتبر تركة يوزع على ورثته حسب القسام الشرعي ام انها عن الراتب التقاعدي الذي لاتعتبر تركه وانما يصرف لمستحقيها من قبل دائرة التقاعد حسب القوانين النافذة بهذا الخصوص واذا كان راتباً وظيفياً الاستفسار عن كيفية صرفه من بعد وفاة المتوفي مورث الطرفين المتداعيين الا اذا كانت راتب متراكم للمتوفي حال حياته علماًتكون حصة الوريث المستحق للراتب التقاعدي هي بمقدار ما استخرجه دائرة التقاعد لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها وعلى ضوء النتيجة اصدار حكمها القانوني الصحيح وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢ .

بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) قدم المدعى عليه بواسطة وكيله طلباً الى محكمة بداءة أربيل يطلب فيها رد القاضي (گ/ ع/ ع/) قاضي محكمة بداءة أربيل من النظر في الدعوى

المرقمة (٥٤١/ب/٢٠٢٣) للأسباب الواردة في طلبه فأرسلت محكمة الموضوع الطلب مع أضبارة الدعوى مشغوعة بجواب القاضي المؤرخه في ٢٠٢٣/١٠/١٥ الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للنظرفيه حسب الاختصاص و لدى ورودها سجلت ووضعت قيدالتدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب رد القاضي (گ/ ع/ ع/) المشفوعة بجواب القاضي المطلوب رده غير مستوفي لشرائطه القانونية الواجب توفرها اعمالاً للمادة ٩٣/٩١/ مرافعات ولان القرارات والاحكام الذي تصدرها المحاكم قابلة للطعن فيه تمييزاً وفق المسلك المرسوم قانوناً لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب رد القاضي مع تغريمه مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) دينار عملاً لاحكام المادة ٤/٩٦/ مرافعات واعادتها الى محكمتها لحسمها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ .

العدد /١٠٦٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢ /ب /٢٠٢٣ التأريخ ٣٠ / ١٠ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة جمجمال وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد (٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢١ الزام المدعى عليه (أ ي س) بأعادة مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ي/ س/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٧. و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لثبوت صحة ادعاء المدعي بمشغولية ذمة المدعى عليه بالمبلغ المطالب به لذا فان لدعوى المدعي سندها القانوني الصحيحة عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٣٠

لاد عاء وكيل ا لمدعي أ مام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام ا لمدعى عليهم بمنع معارضتهم من تنفيذ وصية مورثهم ببناء مسجد من أموالها وأملاكها وضمانا للحقوق طلباً وضع أشارة عدم التصرف على جميع العقارات المسجلة باسم مورثتها المتوفية (ع/ م/ ل/) وتحميل ا لمدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٦٨٥/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ برد دعوى المدعيان (ح/ م/ ل/ و ك/ م/ل/) وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل ا لمدعي عليهم المحاميان (أ/ ح/ ال/ س/ و پ/ ع/ ع/) مبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) ديناار يوزع بينهما مناصفه. ولعدم قناعة المميزان/المدعيان/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة حيث ان دعوى المدعيان منصبة على طلب اثبات وصية مورثهم على املاكها واموالها وبما ان الوصية لها احكام شرعية وقانونية يستوجب تنفيذها وفق ماهو مرسوم لها شرعا وقانونا والا لايمكن ان يطالب بتنفيذها وبما ان الوصية لم تكن ثابته فان دعوى المدعيان موجبة للرد الا انه ومتى ما ثبتت هذه الوصية وفق توفر شروطها الشرعية والقانونية عندها يحق للمدعيان من إقامة دعواهم للمطالبة بتنفيذها متى ماكان ذلك له مقتضي قانوني وان شاءا ذلك عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٧.

لدعوى المدعية أمام محكمة بداءة سوران بأن المدعى عليه هو زوجها بموجب عقد زوج صحيح وبأ نه قام ببيع المخشلات الذهبية العا ئدة لها وا لمذكورة في القائمة المرفقة بعريضة الدعوى لذا طلبت د عوة المدعي عليه للمرافعة وإصدار الحكم بالزا مه بأ عادة تلك المخشلات الذهبية البالغة زنتها (٦,٥) مثاقيل ونصف مثقال ذ هب ع يار/٢١ أو أقيام ها ا لتي قدرتها بمبلغ (٢,٧٦٢,٥٠٠) دي نار وبنتيجة المرافعة أ صدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (١١٣/ب/٢٠٢٣ وبتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٥) يقضي الحكم بمايلي :- أولاً / الزام المدعى عليه (د/ د/ع/) بتسليمة للمدعية (ل/ ع/ م/) المخشل الذهبي (قلادة خليجية) بزنة (٤) مثاقيل ذهب عيار (٢١) عنباً وأن تعذر فقيمتها البالغة (١,٧٢٠,٠٠٠) دينار ثانياً/ الحكم برد دعوى المدعية (ل/ ع/ م/) تجاه المدعي عليه (د/ د/ ع/) بالزيادة البالغة بمبلغ (١,٠٤٢,٥٠٠) دينار عن المخشلات الذهبية التالية ١- محبس خليجي ٢- زوج الأ قراط تراحي ٣- حاقلة مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية كل طرف بقدر الجزء الذي خسره مع تحميل المدعي عليه بدل اتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (پ/ ر/ و/) مبلغاً و قدره (١٧٢,٠٠٠) دينار . ولعدم قنا عة الممي زة/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة ولعجز المدعية عن اثبات ما اذكره المدعى عليه ورفضها توجيه اليمين الحاسمة عنها اليه مما تعد خا سرة عما توجهت عذها اليمين لذا تقرر تصديقه ورد الط عن التمي يزي وتحم يل المم يزة ر سم التمي يز و صدر ال قرار بالاتـ فاق في ٢٠٢٣/١٢/٧.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليهم بمذحه أجازة مباشرة العمل للمدعى لمباشرة عمل في مشروع التعليمى (..... ....) على المساحة من

العقار المرقم (١/٩٣١٩م ٨٦ بنصلاوه) والمخصص له بكتاب رئاسة بلدية أربيل بالعدد (٧٤٦٨ في ٢٠١٦/٦/٢٨) وكتاب مديرية التخطيط العمراني بالعدد(٢٦٧ في ٢٠١٦/٢/٢٥) مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣٦٥٦/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ ١- رد دعوى المدعى مدير مفوض شركة (....) للتعليم وللتدريس المحدودة / أضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ٢- تحميل المدعى / أضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلتى المدعى عليهما ٢,١ الحقوقيتان (ز/ص/ أ/ و ن/ ج/ ع/) مبلغ قدره (١٥٠٠٠) دينار يوزع كالأتى (٣٠٪ بينهما بالتساوى و ٢٠٪ لبقية حقوقى دائرتهما والباقى يقد ايراداً للخزينة . ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث ان المدعى /أضافة لعمله يطلب في دعواه الزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما بمنحه إجازة المباشرة في تنفيذ مشروعه الاستثماري على القطعة موضوع الدعوى رغم انه تم إيقاف العمل بتنفيذ المشروع بكتاب صادر من رئاسة بلدية أربيل الذي سجلت القطعة باسمه أخيراً مما يعد الخصومة بالشكل المقام به دعوى المدعي موجهة الى المدعي عليهما باعتبارهما الجهة المانحة لأجازة الاستثمار مما كان عليه رد الدعوى موضوعاً مع العرض ان مثل هذه الدعاوى غير خاضعة لرسم مقطوع بل كان ينبغي استيفاء رسم الدعوى على قيمة القطعة موضوع الدعوى المطلوب المباشرة في تنفيذ المشروع لذا ولما تقرر تصديق الحكم نتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٧.

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة عذكاوه ان للمدعى عليه الثاني (د/ ب/ط/) حساب مصرفي لدى المدعى عليه الأول (مصرف .....) وان المدعى عليه الثاني قد اعطى (شيكا مصرفياً) للمدعي مسحوباً على مصرف المدعى عليه الأول بمبلغ (....)بموجب

الشيك المرقم (.....)في ٢٠٢١/٨/٤ الا ان المدعى عليه الأول ممتنع عن صرف مبلغ الشيك المذكور بالرغم من وجود رصيد كافي للمدعى عليه الثاني لدى مصرف المدعى عليه الأول . فطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة ومن ثم الزامها بمبلغ الشيك المصرفي البالغ (٢٥٥,٠٠٠) دولار أومايعادله بالدينار العراقي (بالتكافل والتضامن) مع احتساب الفائدة القانونية بنسبة (٧٪) اعتباراً من تاريخ أقامة المدعى وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة فأصدرت مكمة الموضوع حكماً غيابياً بالعدد (٥٠٤/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٢/٢٦ يقضي الحكم بـ:١- ابطال دعوى المدعي للمطالبة بالفائدة القانونية لصرف النظر عنه ٢- الزام المدعى عليها كل من (مدير مصرف .....) أضافة لوظيفته و (د/ب/ ط/) بأداء (٢٥٥,٠٠٠) دولار أومايعادله بالدينار العراقي مبلغ (٣٧,٦١٢,٥٠٠) دينار بالتكافل والتضامن الى المدعى مع تحميل الطرفين لمصاريف الدعوى منها تحميل المدعي لمصاريف الدعوى بالنسبة للفقرة التي

تم ابطالها وتحميل المدعى عليهما مناصفة لاتعاب وكيل المدعي المحامي (م/ أ/م/) قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولاعتراض المعترض/ المدعى عليه الأول بالحكم المذكور بادر الى الاعتراض عليه بموجب لائحته الاعتراضية عنه الرسم , فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٥٠٤/ب/ اعتراضية/٢٠٢١) وبتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٠) يقضي الحكم برد اللائحة الاعتراضية شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه الأول / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان الاعتراض المقدم يعد مقدماً ضمن مدته المقررة قانوناً لان المعترض كان قد تبلغ بالحكم الغيابي الصادر بحقه بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ واعترض عليه ودفع الرسم القانوني في ٢٠٢٣/٤/١٠ وذلك لمصادفة اليوم الأخير للطعن عطله رسمية ولأيام ٤/٩,٨,٧/ ٢٠٢٣ والحال هذه يقتضي قبول الاعتراض شكلاً والخوض فيه موضوعاً لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٧.

العدد /١١٥٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٧٧٨/ب /٢٠٢٢ التأريخ ٦ / ١٢ /٢٠٢٣

بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ واثناء جلسات المرافعة قدم وكيل المدعي طلباً تحريرياً الى محكمة بداءة زاخو يطلب فيها توجيه كتاب الى مديرية الشركات في دهوك لوضع إشارة الحجز الاحتياطي على شركة جمعة الشام والمسجلة باءسم المدعى عليهم في الدعوى المرقمة (٧٧٨/ب/٢٠٢٢) فقامت محكمة الموضوع وفي الجلسة أعلاه برفض طلب وكيل المدعي . ولعدم قناعة المميز/ المدعى/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر بالدعوى المرقمة ٧٧٨/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتضمن رفض إيقاع الحجز الاحتياطي المطالب به مما يعد الذظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف/ بصفتها التمييزية عملاً للمادة ١٥٣ و ٢١٦ / مرافعات لذا ولما تقدم تقرر إحالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف دهوك / بصفتها التمييزية للذظر فيه حسب قواعد الاختصاص والاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٦.

العدد /١١٧٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٠٢/ب /٢٠٢٢ التأريخ ٧ / ١٢ /٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة سيد صادق وطلبه بألزام المدعي بتصحيح تأريخ تولده وذلك بجعله (١٩٨٢/٤/١) بدلاً من (١٩٨١/١/١) وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة المذكوره حكمها في (٢٠٢٣/٣/٢٧) بقضي بتصحيح تولد المدعي (ن/ق/س/) من(١٩٨١/١/١ الى ١٩٨٢/٤/١) واشعار الدوائر المختصة ومنها مديرية الجنسية والاحوال المدنيه في السليمانية القائم باعمال المدعى عليه / أضافة لوظيفته بتأشير القرار في السجلات الرسمية وتحميله المصاريف ورسوم الدعوى . ولعدم قناعة المدعى بالحكم

المذكور طعن فيه بلائحة المقدمة طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . فأصدرت محكمة أستئناف منطقه السليمانيه بصفتها التمييزية بالعدد (٢٦٣/ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٨ أحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للنظر فيها حسب الاختصاص والعائدية مع الاحتفاظ بالرسم التمييزي المدفوع ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لما استند اليه في حكمها لان الخصومة لاتعد موجهة الى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بل تكون موجهة الى طالب حجة الولادة في حينه مما كان يقتضي رد الدعوى لعدم توجه الخصومة ولما كانت المحكمة في سارت في الدعوى بخلاف مامسرود أعلاه تقرر نقضه واعادتها الى محكمتها وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٧ .

العدد /١١٩١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١١٢١/ب /٢٠٢٣ التأريخ ١٢ / ١٢ /٢٠٢٣

لادعاء وكيل المدعين أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام بفسخ في الأنتفاع العقار المرقم ٧/١٧٠٢ مقاطعة ٨٣ شندوخا الشمالية وتسليمه له ما خالية من الشواغل وتحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ,وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١١٢١/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ رد دعوى المدعين أضافة لوظيفتهما وتحميلهما المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعي عليه المحاميان (ك/ ح/أ/و ر/ م/ ص/ و ح/ م/ ر/ و ش/ ز/ إ/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزان/ المدعيان/بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان عقد موضوع الدعوى غير خاضع لاحكام قانون ايجار العقار النافذ وانما يخضع لاحكام قانون الجمعيات النافذ في الإقليم و تأجير العقار يكون خاضع وفق

لتعليمات وزارة المالية حول تأجير أملاك المدعيان إضافة لوظيفتهما والتي تجري وفق احكام المزايدة العلنية و بذلك فان العقد المبرم بين طرفي الدعوى والمؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٣٠ هو المعول عليه لذا تقرر نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٢/١٢.

العدد /١١٩٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ١٤٩١/ب /٢٠٢٣ التأريخ ١١ / ١٢ /٢٠٢٣

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بتأديته مبلغ قدره (٤,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن بدلات الايجار للاشهر (١٢,١١,١٠,٩,٨,٧) من عام (٢٠٢٢) الأ انه ممتنع عن الدفع . وتحميله كافه المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤٩١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/٨ الزام المدعى عليه (و/ ب/ م/ ع/) بتأديته للمدعي (أ/ ع/ ص/) مبلغاً مقداره (٤,٥٥٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميين (أ/ص/ي/ و و/ ح/م/) مبلغاً قدره (٤٥٥,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما . ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وحيث ان محكمة الموضوع قد أسست حكمها على حيثات وأسباب قانونية معتبرة واصابت صحيح القانون في حكمها اما ما يخص اقوال المدعي عليه ودفوعاته فهي موضوع دعوى مستقلة ان شاء اقامته وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/١١.

العدد /١٢٠٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٥٠٤/ب /٢٠٢٢ التأريخ ١١ / ١٢ /٢٠٢٣

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة حلبجه وطلبها بدعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار قرار بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول حيث قام بنقل ملكية سيارته من نوع حمل / كيا بالرقم (.... / سليمانية موديل ٢٠١٠) الى شقيقة (ب/ ع/أ/) بقصد التتهرب من الالتزامات المالية تجاه المدعية , فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٥٠٤/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ يقضي الحكم ب: - عدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول بالنسبة المدعى عليه الثاني ببيع السيارة المرقمة (...../ سليمانية نوع حمل / كيا موديل ٢٠١٠) والتي تمت بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٣ في مديرية مرور محافظة السليمانية تجاه المدعية مع تحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب وكيل المدعية المحامي (ى/ ع/ ح/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزان/المدعى عليهما/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت حصة ادعاء المدعية وتوفر شروط واحكام المادة ٣٦٤/٣٦٣ من القانون المدني في دعواها عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٢/١١

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة حلبجه و طلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء اجر المثل بمبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار للعقار المرقم (٦/٢٣ مقاطعة ١٣ ريشين) لمدة (١٥) سنة قبل تسجيل الدعوى ذلك انهما شريكين في القطعة اعلاه وان المدعى عليه يستغل مساحة اكثر من المساحة المحددة له بموجب القانون وتحميل له

الم صاريف واتـ عاب المحا ماة . فأ صدرت محكـ مة المو ضوع حكم ها بالـ عدد (٤٤٧/ب/٢٠٢٠) وبتأريخ (٢٠٢٢/٩/٢١) يقضي الحكم برد دعوى المدعى مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه المحاميان (ع/ ك/ ح/) و (ب/ أ/ م/) مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز / المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع العرض يكون حضور عضو الادعاء العام في الدعاوي المدنية عندما تكون احدى دوائر الدولة طرفاً في الدعوى اويكون متعلقاً بحقوق القاصرين مما لاحضور له في هذه الدعوى لمراعاة ذلك في الدعاوى المماثلة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٤.

لأدعاء وكيل المدعي باءن المدعى عليه الاول أضافة لوظيفته قام باصدار الكتب المرقمة (١٢ في ٢٠٠٦/١/٢و ١٩٦٢ في ٢٠٠٦/١٢/٤) والذي بموجبه ما سجل كل من (خ/م/ ع/) و (ص/و م/ و م/ و أ/ و ط/ و ص/ اولاد وبنات ر/ ن/) متوفين ولكون التسجيل غير أصولي طلب المدعى عليهما أضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم بابطال الكتب اعلاه ومن ثم ابطال تأشير الوفاة في سجلات المدعى عليه الثاني أضافة لوظيفة ليتمكن المدعي من مراجعة محكمة الاحوال الشخصية لاصدار حجج الوفاة للمذكورين فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٥٨/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١ يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والاتعاب . ولعدم قناعة المميز/المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث لامورد لطلب الغاء الكتب الصادرة من مجلس الوزراء لحكومة اقليم كوردستان قانوناً بخصوص تثبيت وفاة الشهداء و المؤنفلين حيث يعتبر تلك الكتب بحكم حجج وفاة لهم قانوناً ولايحق لدائرة البطاقة الوطنية عدم الاعتداد به اومطالبتهم بشهادة وفاة مع عدم الاخلال بحق المدعى اقامة دعواه بحق المدعى عليه الثانى بمنع معارضتهم للكتب المذكورة ان شاء ذلك وكان له مقتضي قانوني ولما كانت المحكمة قدردت الدعوى لاسباب أخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه نتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله كافه المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٤١٢٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بألزام المدعي عليه (ح/ أ/ع/ / المدير المفوض لشركة .... أضافة لعمله) بتأديته المبلغاً قدره (٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي (ع/ ر/ أ/) وتحميله كافة المصاريف .ولعدم قناعة المميز / المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المدعي يطالب باجوره الشهرية المتبقية بحق المدعى عليه عن اشرافه على العمل الموكل اليه مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم العمل وليس محكمه البداءة عليه يكون الحكم الصادر من محكمة البداءة معدوماً لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص ولما تقدم تقرر نقضه وتعين محكمة عمل أربيل بالمختصة نوعياً بالنظر في الدعوى وارسال اضبارة الدعوى اليها واشعار محكمة بداءة أربيل بذلك وعملاً للمادة

١/٢١٢/ مرافعات وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٣.

لأدعاء المدعون لدى محكمة بداءة أربيل و طلبهم بالزام المدعى عليهم المدلك باجر المثل للقطعة الآرض للفترة من ٢٠٤٤/٦/١ لحين تسجيل الدعوى بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله كافة المصاريف و اتعاب المحاماة . و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمهابالعدد (١١٤١/ب/٢٠١٩) وبتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ برد دعوى المدعون (م/و ه/و ع/ و ك/ و ر/و ب/ و اولاد و بنات ص/ا/) و تحميلهم المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهم المحاميان (ر/ خ/ق/ و أ/ ط/م/) مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم ما منا صفة . لعدم قناعة المميزون/المدعون بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١١ و لدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة اسندت في حكمها برد الدعوى كونه ان المدعين لم يقيموا الدعوى اضافة الى تركة مورثهم و هذا لم يكن في محله و ذالك لان الدعوى اقيمت بصورة سليمة من قبل المدعيين مباشرة وذلك لان ملكية العقار تنتقل الى الورثة مباشرة بوفاة المورث كما وان المدعيين يستحقون اجر المثل للقتعتين موضوعتي الدعوى بعد تاريخ وفاة مورث المدعيين بعد اجراء التحقيقات المطلوبة تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه و على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الدعوى الجزائيه المقامة من قبله ضد المدعى عليه حيث تم ادانة المدعى عليه بموجب قرار محكمة جنح السليمانية المرقم (٧٧٨/ جنح/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٩/٢٨ واحتفظت بحقه للمطالبة بالتعويض في المحاكم المدنية مع تحميله المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٢٥/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ يقضي الحكم ١- الزام المدعى عليه باداء (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض الى المدعي ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية ٤- تحميل المدعي اتعاب وكيل المدعي عليه مبلغاً قدره (١,٨٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٩. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة قد اخطأت في احتساب مقدار اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه حيث كان يستوجب الحكم بنسبة ١٠٪ من المبلغ المردودة به دعوى المدعي للمبلغ المدفوع عنها رسم الدعوى البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار البالغة (٣٥٠,٠٠٠) دينار وليس (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار لذا تقرر نقضه ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً للمادة ٢١٤/ مرافعات تقرر الحكم بتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / المحامي/ ع/ص/ مبلغا قدره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون الف دينار مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

العدد /٣٣٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣	رقم الاضبارة / ٢٢٩ /ب / 2022	التأريخ 1/ ٢٠٢٣/3

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة پشدەر انه قام ببيع سيارة الى المدعى عليه من نوع (نيسان فيرسا) بالرقم (..../أربيل-خصوصي) موديل ٢٠١٨ لونه ابيض ببدل قدره (١٧٧٠٠) دولار مايعادل (٢٦/١٠٧٥٠٠)دينار واتفق الطرفان على ان يقوم المدعى عليه باداء البدل بتأريخ ٢٠٢١/٢/١ ورغم مرور المدة المذكورة الان المدعى عليه لم يقم

باداء ها فط لب دعو ته للمراف عة والزا مه باداء بدل الـ سيارة مع تحميـ له الم صاريف فأ صدرت محك مة المو ضوع حكم ها بالـ عدد(٢٢٩/ب/٢٠٢٢) وبـ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ يقضي ب:١- رد د عون المدعى تجاه المدعى عليه ٢- تحميل المدعي رسم الدعوى والمصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه المحامي (ه/ ع/ ن/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٤) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق نتيجة بالاكثرية تسبياً في ٢٠٢٣/٣/١.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعى عليه الأول بتصحيح تأريخ تو لد أبـ نه القا صر(س/) وذ لك بجع له ٢٠١٧/١٢/٩ بدلاًمن ٢٠١٨/١/٥ وتحميلهاالم صاريف . وبنتيـ جة المراف عة أ صدرت المحك مة حكـ ها بالـ عدد (٢٩٠٥/بم٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/١٦ بتصحيح تأريخ تولد أبن المدعي القا صر (س/) وذ لك بجعله ٢٠١٧/١٢/٩ بدلاً من ٢٠١٨/١/٥ وتأشير ذلك التصحيح في سجلات دائرة المدعى عليها / أضافة لوظيفتهما وتحميل المدعي المصاريف حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميزان/ المدعي عليها/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه اللأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون تجاه المدعى عليه / الثاني لاسبابه المعتمدة الا انه غير صحيح و مخالف للقانون بالنسبة الى

المدعى عليه / الاول لان الخصومة لاتعد موجهة اليه لذا ولما تقدم ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً لاحكام المادة ٢١٤/ مرافعات تقرر نقضه عن هذه الجهة ورد دعوى المدعي تجاءه لعدم توجه الخصومه مع تصديقه تجاه المدعى عليه الثاني ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتأييد الطعن التمييزي المقدم بالنسبة للمدعى عليه الاول وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٧.

العدد /373/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 34/اعتراضية / 2022 التأريخ 20/ 3/٢٠٢٣

لأدعاء المدعيان بواسطة وكيلتهم لدى محكمة بداءة دوكان بان المدعي الاول قد ابرم عقد أيجار مع المدعي عليه بخصوص ايجار الدار المبنى على الملك المرقم(٤٢٤/٥٧م٣١ كلكة سماق) وباجرة شهرية بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار وان المدعى عليه لم يدفع الاجرة للاشهر (١٢,١١,١٠,٩,٨,٧,٦,٥,٤) الا بالغ مقدارها (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينارا وانه رغم الانذار الرسمي المسير اليه بواسطة كاتب عدل السليمانية الا انه ممتنع عن الاداء لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالزامه باداء تلك المبلغ مع تحميله المصاريف وبنتيجه المرافعه اصدرت محكمة الموضوع بما يلي:- ١- الزام المدعي عليه(ا/ خ/ ر/) بتأدية للمدعي (ع/ ع/ و/ا/) مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار ٢- تحميل المدعي عليه الثاني اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (س/ ي/ س/) مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار لابطال وكيلة المدعية (روخوش عبدالحكيم معروف) دعواه نسبة لهما استنادا الى المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية ٣- تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى بما فيها أتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامية (ب/ ع/ ا/) مبلغاً قدره(٣٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/٣) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة : -

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضى على المحكمة ادخال شركة ...../ اضافة لعمله شخصاً ثالثاً لاستيضاح عنه عن ماهية الدعوى والطرف المكلف بدفع بدل ايجار الدار المستأجرة من قبل المدعى عليه / المميز/ (ا/خ/ ر/) مع تكليف الاخير بأثبات دفعه المثار بأستئجاره الدار كمشرف لمشروع يوغسلاف وليس لنفسه بصفة شخصية بالمسلك الرسوم قانوناً

وعند عجزه منحه حق تحليف المدعي اليمين الحاسمة عنها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مشروح وعلى ضوء مايتظاهر اصدار الحكم الموافق للقانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .

العدد /399/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 1461/ب / 2022 التأريخ 29/ 3/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلابه بألزام المدعي عليه بتصحيح تأريخ تولده من (١٩٨٦/١٠/٢٤) وجعله (١٩٨٩/٣/٢٣) وتحميله كافة المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٤٦١/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ رد دعوى المدعي (س/ ع/ ح/) وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز / المدعى / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٢) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة هذا فضلاً من ان تأريخ تولد شقيقته ن/ ع/ هي في ١٩٨٩/١/٢٤ حسب صورة القيد العائلي وان المدعي يدعى انه من مواليد ١٩٨٩/٣/٢٣ مما يعد ولادته بعد شهرين غير واردة لا شرعياً ولا طبياً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

العدد /429/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 272/ب / ٢٠٢٢ التأريخ 5/ 4/٢٠٢٣

لادعاء المدعيان و بواسطه وكيلهما لدى محكمة بداءة دربندخان انه تم ادانة المدعى عليه بموجب قرار محكمه جنح دربندخان المرقم (٨٠/ جنح/٢٠٢٠) في (٢٠٢٢/٧/٢٠) حيث الحق بالمدعيان اضراراً معنوية تتمثل في وفاة أبنتيهما المدعوتان (ئ/ و ه/) بسبب المدعى عليه واعطت المحكمة الحق لهما المطالبة بالتعويض المادي المعنوي

فطلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء تعويض مادي بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتعويض معنوي قدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف والاتعاب . فأ صدرت محكـ مة المو ضوع حكم ها بالـ عدد(٢٧٢/ب/٢٠٢٢) وبـ تأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ يقـ ضي الحـ كم بـ:١- الـ زام الـ مدعي علـ يه باداء (١٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ديـ نار لـ لـ مدعيان كتـ عويض مادي منا صفة . ٢- رد دـ عوى الـ مدعيان بالـ زيادة البالـ غة (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية حسب المبلغ الذي تم الحكم به والمبلغ التي ردته وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيلي الـ مدعيان المحاميان (ب/ ف/ف/) و (ش/ ب/ أ/) مبلـ غاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ديـ نار توزع بينهم ما منا صفة. ولـ عدم قنا عة المميز/الـ مدعى/ بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الـ واردة في لائحته التمييزية الـ مدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٧) كما وبادر الـ مدعيان الى الطعن في القرار طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بالحكم الواحد تقرر توصيدهما والنظر فيهما مماً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لان التعويض المحكوم به قدجاء مغالياً فيه مما يقتضى الاستعانه بخبرة خبراء أخرين ملمين بموضوع الدعوى لتقدير التعويض المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥.

لأدعاء وكيله المدعي أمام محكمة بداءة چومان و طلبه بألزام المدعى عليه بدفع أجر المثل للملك المرقم (١٧ك ١٠ حاجى عمران خواروو) وتقدر منفعتها بـ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار لسنة واحدة مع تحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد(٥٦/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بألزام المدعي عليهما (وزير الأعمار والأسكان أضافة لوظيفته) بأداوهما للمدعي (ه/ ع/ب/) مبلغاً قدره (٨,٤٠٠,٠٠٠) دينار كأجر المثل عن القطعة المرقمة (١٧ مقاطعة ١٠

حاجي عمران خواروو) للفترة من (٢٠٢٠/١١/٣٠) لغاية (٢٠٢١/١١/٣٠) ورد الدعوى بالزيادة البالغة (١٦,٦٠٠,٠٠٠) دينار . وتحميل المدعي عليهما أتعاب المحاماة وكلاء المدعي المحامون (أ/ ع/ ع/) و (أ/ ز/ ع/) و (ه/خ/ و/) مبلغاً قدره (٨٤٠,٠٠٠) دينار . وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / ز/ل/ ح// مبلغاً قدره (١,٦٦٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح مخالف للقانون حيث ان تقدير اجر المثل للفترة المطالب عنها وللجزء الذاهب للشارع العام من القطعة موضوع الدعوى قدجاء مغالياً فيه مما يقتضي الاستعانه بخبرة خبراء ملمين بموضوع الدعوى لتقدير اجر المثل على ان تستقطع من المبلغ المقدر حق الرقبة والربع القانوني لانها مسجلة باسم وزارة المالية وحق التصرف الى المدعي وصنفها مملوكة للدولة على ان ثراعي المحكمة احكام المادة ٣/٥ من قانون الطرق العامة رقم ٣ لسنه ٢٠١٢ عند النظر في الدعوى وان تلاحظ ان الدعوى اقيمت في ٢٠٢١/٨/١ وحكمت المحكمة لاجر المثل للفترة من ٢٠٢٠/١١/٣٠ الى ٢٠٢١/١١/٣٠ لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٣.

لأدعاء المعترض لدى محكمة بداءة أربيل بأنه وبتأريخ ٢٠٢١/١١/٣ أصدرت محكمة بحقه الحكم الغيابي المرقم(١٦٦١/ب/٢٠٢٠) ولكونه غير مبلغ بجلسات المرافعه لذا بادر الى الأعتراض عليه خلال المدة القانونية وطلب دعوة المعترض عليه للمرافعة مجدداً وبنتيجة المرافعة قررت المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ وبالعدد

(١٦٦١/أعترا ضيه/ب/٢٠٢٠) الحكم برد أعتراض المعترض (ت/ا/ ح/أ/) وتأييد الحكم الغ يابى ا لمرقم (ا٦٦١ذ/ب/٢٠٢٠) الا صادر في ٢٠٢١/١١/٣٠ وتحميل له الم صاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي / المعترض عليه/ المحامى (م/ ف/ ب/) مبلغ (١٠٤,٦٥٠) دينار شامله مرحلتى التقاضى البدائيه و الأعتراضية

. ولعدم قناعة المميز/ المعترض/ المدعي عليه بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه لدى محكمة أستئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (١٧/ت/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ أحالة عريضه الطعن التمييزى مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيها حسب الأختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ولاقرار المعترض بمبلغ الخدمات المتفق عليه بين الطرفين المتداعين لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١١.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سليمانية وطلبه بألزام المدعي عليها بأبطال قيد المرقم (٤٤) مايس ٢٠١٥ جلد ٤٥٣ وتحميلها كافه المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣١٠٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٢/٦ برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون

لاسبابه المعتمدة الصحيحة مع الاشارة الى المحكمة بضرورة العناية بتنظيم اضبارة الدعوى وفهرستها حسب الاصول المرعية لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشانه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/١١.

العدد /583/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / 5/ب / 2023 التأريخ ١ 1/ 5/٢٠٢٣ /٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة كويه وطلبه بألزام المدعي عليه بفسح عقد بيع السيارة المرقمة (..../سليمانية) نوع تويتا كامرى صالون موديل٢٠١٣ واعادة المبلغ المبيع (١٢/٣٠٠) دولار أمريكى مايعادل (١٨,٨٢٠,٠٠٠) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(٥/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ رد دعوى المدعي (ش/ ع/ ص/) وتحميله مصاريف الدعوى. ولعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنهاالرسم بتأريخ(٢٠٢٣/٣/٩) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث ان المدعى عليه ليس خصماً للمدعي وان الاخير أقر بذلك جملةً وتفصيلا وحيث ان المحكمة ردت الدعوى لسبب أخر ساقته في حكمها تقرر تصديقه نتيجةً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/١١

العدد /٦٢٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٦١٢/ب / 2022 التأريخ 22/ 5/٢٠٢٣

لأدعاء المدعيان بانها لدى محكمة بداءة كلار بانهما مثلا المدعى عليهم بوكالات جزائيه مصدقة امام محكمة تحقيق كفري الان المدعي عليهم يمتنعون عن دفع اتعاب محاماتهم وطلبوا دعوة المدعي عليهم للمرافعة والزامهم باداءهم لهما مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار

كاجر مثل اتعاب المحاماة وتحميلهم المصاريف القضائية وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (٦١٢/ب/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦ يقضي الحكم بالزام المدعي عليهم (ف/ م/ ل/ و ا/ ف/ م/ و م/ف/ ل/ و ن/ ف/ ل/ و ز/ ف/ل/) بالتضامن والتكافل باداءهم للمدعيان(ج/ع/ م/ و ج/ ن/ ش/) مبلغا (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة ورد دعوى المدعيان بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية. ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبينً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٦) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان تقدير اتعاب المحاماة قد جاء مغالياً فيه مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء اخرين ملمين بموضوع الدعوى لتقدير اجر المثل المناسب لاتعاب المحاماة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٢.

أصدرت المحكمة بداءة أربيل بتأريخ (٢٠٢٢/١/٢٦) وبالعدد(٤٩/أستملاك /ب/٢٠٢١) قراراً بنزع ملكية تمام القطعة المرقمة (,,,,,,/٣٢ م ٤٤ وارش) والعائد ملكيتها للمستلك منه وتسجيلها أرضاً وبناءً باسم المستملك /أضافة لوظيفته مقابل عرض وقدره (٤٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٤٩/أستملاك /ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ ١- رد الدعوى المستملك / مدير عام هيئة إدارة وأستثمار أموال الوقف السني / أضافة لوظيفته بالنسبة للأستملاك القطعة المرقمة (٣٢/١٠٦٨٠١ م ٤٤ وارش) أرضاً وبناءً (فندق ....) الكائن في مدنية أربيل أقليم كوردستان ٢- أبطال قيد تسجيل الملك المذكور في فقرة (١) أعلاه المسجل باسم المستملك / أضافة لوظيفته والقيود اللاحقة ان وجدت وإعادة تسجيلها باسم

المستملك منه/ المدير المفوض لشركة ... للأستثمارات السياحيه وأدارة و أمتلاك الفنادق المحدودة / أضافة لوظيفته كما ورد في القيد المرقم (٤٦/ب/٢٠١٩) الجلد ١٨٧)
٣- تنفذ الفقرة (٢) أعلاه بعد أيداع المستملك منه بدل الأستملاك الذي أقر باستلامه في محضر الأستلام المؤرخ (٢٠٢٣/١/٢٧) المنظم أمام
المحكمة والبالغ قدره (٤٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار في صندوق المحكمة ٤- تحميل المستملك / أضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى المستملك منه المحاميان (س/أ/ م/) و (س/ح/ م/) مبلغ وقدره (١٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوى بينهما. ولعدم قناعة المميز / العضو الأدعام عام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٦) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد بان النظر من الطعن المقدم هو من اختصاص هيئة الطعن لمصلحة القانون والتي سبق وان أصدرت قرارها موضوع الدعوى بالعدد ١٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٦ لذا فان النظر في الطعن المقدم يكون من اختصاص الهيئة المذكورة أعلاه عليه تقرر إحالة الطعن مع اضبارة الدعوى على الهيئة المذكور وحسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/١٥.

العدد /٨٩٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة / ٢٣٦٢/ محاسبة/٢٠٢٢ التأريخ ٢٤ / ٢٠٢٣/٩

لأدعاء طالب المحاسبة لدى محكمة بداءة السليمانيه ان المطلوب اجراء المحاسبه ضدهما كانا شركاء في شركة (..... للخدمات الانترنيت والاتصالات الدولية المحدودة وقد استحوذ المطلوب المحاسبة ضدهما على كافة إيرادات الشركة دون اعطائه استحقاقه منه فطلب دعوتهما للمرافعة وثم تكليفهما بتقديم السجلات الخاصة بالشركة المذكورة واحالة الموضوع الى خبير مختص لبيان ما أستحقه من الأرباح للفترة من (٢٠٠١/٤/١) لغايه (٢٠٠٥/٢/٥) ومن ثم محاسبتهما عن استحقاقه والحكم بالزامهما بدفعه اليه والذي يقدره بمبلغ (٦٩,٠٠٠,٠٠٠) دولار مايعادل (٨٤,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميل لهما المصاريف والاتعاب . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٢٣٦٢/ب/محاسبة/٢٠١٤) وبتأريخ ٢٠٢٣/٦/٤ يقضي الحكم برد دعوى طالب المحاسبة مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل الأشخاص الثالثة عن المدعى عليه الأول ووكيلى المدعى عليه الثاني (ع/ ط/ ال/و ه/ ش/م/ ال/) مبلغاً قدره (٧٥,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / طالب المحاسبة / بالحكم المذكور بادر الى

الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنهاالرسم بتأريخ(٢٠٢٣/٧/٤) ولدى ورودها سجلت وضعت قيدالتدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف الذظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ونظراً لتصفية الشركة المطالب عنها المحاسبة مع دمجها مع شركات أخرى مع عدم بقاء الهيئة العامة للشركة لاحتساب وتوزيع الارباح لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٤ .

العدد /٩٥٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة /٥٩٤/ب/٢٠١٩ التأريخ ٢/ ١٠/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبه بالزام المدعى عليه بتصحيح القسام القانوني وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٩٤/ب/٢٠١٩)وبتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ بتصحيح القسام القانوني المرقم (١٣/قسام قانوني/٢٠١٥) الصادر من محكمة بداءة حلبجة بتأريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ بالتفصيل الواردة في القرار مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب وكيل المدعى المحامي (د/ ح/ ع/) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٥١٤/ هـ.م/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦ للأسباب المشتملة عليه. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٩٤/ب/٢٠١٩) والمؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣ المتضمن منطوق الحكم :- بتصحيح القسام القانوني المرقم (١٣/قسام قانوني/٢٠١٥) الصادر من محكمة بداءة حلبجة بتأريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ بالتفصيل الوارد في القرار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (د/ ح/ع/) بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٣) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان هذه الهيئة سبق و أن اصدرت قرارها بالعدد ٥١٤/ ه. م /٢٠٢٣ في ٢٦/

٤ / ٢٠٢٣ بنقض قرار محكمة بداءة حلبجة لأسباب الواردة فيها و بالتالي فان الخصومة غير متحققه طالما ان المدعي لم يقم الدعوى بتصحيح القسام ضمن المال و مضافة الى التركة و التي يستوجب ابتداء اقامتها ولا يجوز اضافة ذلك بعد اقامة الدعوى و لا مجال هناك لاكمال الخصومة و كان على المحكمة ردها عليه تقرر نقض القرار و اعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢/١٠/ ٢٠٢٣

العدد /٩٦٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة /٢٥٩/ب/٢٠٢١ التأريخ ٤/ ١٠/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة عينكاوه وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٤١,٧١٠) دولار أمريكى وتعويضهما كافة الأضرار المادية والمعنوية وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة و بنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(٢٥٩/ب/٢٠٢١) و بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٥ ألزام المدعى عليه (م/ ف/ ح/) المدير المفوض لشركة (.....) أضافة لوظيفته بدفع المبلغ (٤١,٧١٠)دولار أمريكى مايعادل مبلغ (٦١,٨١٤,٢٢٠) دينار لمدعين (م/ س/م/ ر/- أ/ ه/م/) وتحميله المصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامى (أ/ م/ أ/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة أستئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزيه قراراً بالعدد(١٤٦/ت/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ يقضى بأحالة اللأئحة التمييزية مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيهما حسب الأختصاص و لدى ورود أضبارة الدعوى سجلت سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث كان على المحكمة ادخال المدير المفوض الحالي للشركة /اضافة لوظيفته (ج/ ول/) شخصاً ثالثاً لغرض الأستيضاح ابتداءاً للوقوف على رايه حول مستحقات المدعيان على شركته لان الحكم سوف يصدر يحق الشركة و ليس باسم المدير المفوض السابق للشركة و عن الاقتضاء و بناءاً على طلب المدعيان ادخاله شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه طالماً انهما اقاموا الدعوى بحق المدير المفوض السابق و ليس الشركة المعنية من دون تحديد اسم مديرها المفوض لذا و لما تقدم تقرر

نقض الحكم المميز عن هذه الجهة و اعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاًلاحكام القانون على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٤/١٠/ ٢٠٢٣

العدد /٩٩١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ رقم الاضبارة /١١٤/ب/٢٠٢١ التأريخ ٤/ ١٠/٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة پيّذجوين وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ القرض وقدره (٦,٩١٣) دولار مايعادله مبلغ (١١,٥١٦,٠٠٠) دينار وتحميله مصاريف الدعوى . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١١٤/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٦/١٣ ١- الزام المدعى عليه (ف/ م/ ت/) باعادة مبلغ (٦,٨١٧) دولار للمدعي (ئ/ ف/ ق/) أومايعادله بالدينار العراقي قيمة (١٠,٠٢٠,٩٩٠) دينار مع خصم (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار تعهد المدعي بأعادته ٢- رد دعوى المدعى عليه بمبلغ (٢,٤٩٥,٠١٠) دينار لأنه تعهد بأعاده مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وقام بصرف النظر عن الزيادة البالغة ٣- رد دعوى المدعى عليه بقرض المدعي بمبلغ قدره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة المدعي بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة المدعى عليه بالنسبة للقسم المردود بمبلغ (٢٤٩/٥٠١) دينار . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٧/١٠) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد باءن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين باءنه غير صحيح ومخالف للقانون الى الدعوى الاصلية المطالب فيها بالغرض المقبوض من قبل المدعى عليه جاء صحيحاً حيث ان المدعى عليه اقر بذلك الا انه في الدعوى الحادثة المتقابلة المقامة من قبل المميز المدعى عليه اذكر المدعى فيها(المدعى عليه) لذا كان على المحكمة تكليف المدعى عليه (المدعي) في الدعوى المتقابلة باثبات تعهد المدعى له بمبلغ ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بسبب رداءة البذور المشتراة من قبل المدعي وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه (المدعي) في الدعوى الحادثة المتقابلة و على ضوء نتيجة مايظهر اصدار الحكم الصحيح والموافق للقانون لذا تقرر نقض القرار

عن تلك الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها ماورد أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢/١٠/٢٠٢٣.

لأدعاء وكيل المدعية أمام محكمة بداءة ده شتى هه ولير وطلبه بألزام للمدعى عليهما بتصحيح تأريخ تولدها من (١٩٧٩/١/١ الى ١٩٨٧/١/١) وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١١٤/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ أولاً رد دعوى المدعيه (م/ ر/ ن/) تجاه المدعي عليه/١ مدير ..... في (كسنزان) إضافة لوظيفته و ثانياً:- الحكم برد الدعوى المدعية (م/ ر/ ن/) تجاه المدعي عليه/٢ .... في حكومة أقليم كوردستان أضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة . وأشعار دائرة البطاقة الوطنية المختصة بتأشير قرار الحكم برد الدعوى في سجلات البطاقة الوطنية الشخصية الخاصة بالمدعية وذلك بعد أكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعية مصاريف الدعوى و بدل أتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليهما أضافة لوظيفتهما الحقوقيان (ر/ ق/ خ/ و ه/ ف/ ع/) مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) دينار على أن توزع بدل الاتعاب المذكورة منا صفة نسبة (٣٠٪) منه للحقوقين المذكورين و (٢٠٪) منه للمعاملين في دائرة القانونية أوقسم القانوني لدى المدعي عليهما الحاصلين على شهادة البكالوريوس في قانون أومايعادلها وما تبقى من بدل الأتعاب يسجل ايراداً نهائياً للخزينة أقليم كوردستان . ولعدم قناعة المميزة/ المدعية/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة ده شتى أربيل بعدد ١١٤/ ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وان المميزة / المدعية / قدطعنت فيه ودفعت الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ مماً يعد مقدماً خارج المدة القانونية المقررة قانوناً عملاً لاحكام المادة ٢٠٤/ مرافعات حيث ان أخر يوم هي في ٢٠٢٣/٨/٢٦ المصادف عطله رسمية فيكون اليوم التالي ٢٠٢٣/٨/٢٧ أخر يوم للطعن فيه وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية المادة ١٧١/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد

الط عن التميـ يزي شكلاً وتحـ يل المـ يزة ر سم التميـ يز و صدر الـ قرار بالاتـ فاق في ٢٠٢٣/١٠/٣٠.

العدد /١٠٦١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣	رقم الاضبارة / ٣٠٣٠ /ب/ ٢٠٢٢	التأريخ ٢٠٢٣/١١/١

المميز عليه/ المدعي عليه/ ف/م/ م/- مدير المفوض لشركة (.....) أضافة لوظيفته لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام للمدعى عليه بدفع تعويض قدره (٦٣,٨٠٠) دولار أمريـ كي مايـ عادل (٩٤,١٠٥,٠٠٠) ديـ نار وتحميـ له جمـ يع المـ صاريف . وبنتيـ جة المرافـ عة أ صدرت محكـ مة المو ضوع حكـ ماً بالـ عدد (٣٠٣٠/ب/٢٠٢٢) بـ تأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ رد دـ عوى الـ لمدعى (م/ ع/ ف/ أ/) وتحميـ له المصاريف . ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالـ باً نقـ ضه للأ سباب الـ واردة في لائحـ ته التمييزيـ ية الـ لمدفوع عـ نه الر سم بـ تأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة لان الخصومة لم تعد موجهة الى المدعى عليه/ إضافة لعمله طالما انه تم سحب إجازة الاستثمار منه بخصوص مشروع .... المتعاقد عليه وعهدت اخيراً لشركه ره وت ولما كانت المحكمة قدردت الدعوى لاسباب أخرى ساقتها في حكمها مع عدم الاخلال بحق المدعي بالمطالبة بحقوقه من خصمه الحقيقي بدعوى مستقلة ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديقه نتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/١.

العدد /١١٠٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣	رقم الاضبارة / ٦١٥ /ب/ ٢٠٢٢	التأريخ ٢٠٢٣/١١/٨

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة ان المدعى عليه الأول (و/ك/ح/س/) مدين له بمبلغ (٥,٤٢٥) دولار مايعادل (٨,٠٢٩,٠٠٠) دينار عن قيمة (٧) موبايل نوع (ئايفون ئيكس و ئايفون ١١) وان المدعى عليها الثانية اصبحت كفيلة للمدعى عليه الأول عن ذلك القرض وعلى الرغم من المطالبة فأنهما غير مستعدين لاداءها فطلب دعوتها للمرافعة والزامها بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع تحميلهما المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٦١٥/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ يقضي

الحكم بالزام المدعى عليهما باءرجاع مبلغ (٨,٠٢٣,٠٠٠) دينار عن قيمة(٧) موبايل نوع (ئايفون ايكس و ئايفون ١١) الى المدعي مع تحميلها مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى المحامي (ب/ ر/ أ/ ح/ ص/) مبلغا قدره (٨٠٢,٣٠٠) ديناراً. ولعدم قناعة الممييزان/ المدعي عليها/ بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الغيابي الصادر بحق الممييزان بعدد (٦١٥/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٦/٨ المتبلغين بها بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ و ٢٠٢٣/٧/٥ وانهما طعنا فيه تمييزاً ودفعا الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ مما يعد مقدماً خارج المدة المقررة قانوناً عملاً لاحكام المادة ٢٠٤/ مرافعات ولما كانت المدد المعينة للطعن في الاحكام و القرارات حتمية لايمكن تجاوزها لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل الممييزان رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٨.